کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

۱۱۷ صفری
۲۱۱۸۴۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: نجات العباد
مؤلف:
موضوع:
شمارهٔ اختصاصی (۱۱۷) ازکتب اهدائی: صفری
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۸۴۰
۱۱۷

۱۱۷ صفری
۲۱۱۸۴۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: نجات العباد
مؤلف:
موضوع:
شمارهٔ اختصاصی (۱۱۷) ازکتب اهدائی: صفری
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۸۴۰
۱۱۷

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۷۰

۱۱۷
ع ۲

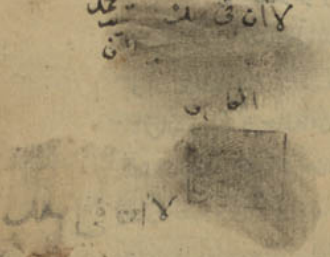

محجة البيضاء

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
خاندان آیة الله مقدس زنجانی
در سال ۱۳۷۱

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد سيد الاولين والآخرين
وآله الغر الميامين اما بعد فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن شيخ
باقر انه قد التمسني جماعة من المخلصين واهل الرغبة في الدين ان اكتب
لهم مختصرا مما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل
تناوله لهم ولم يمكن لي بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به
وتوكلت عليه واجبتهم بما دعوني اليه وسميتها بنجاة العباد في يوم المعاد
سائلا الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذريعة الى رحمته **كتاب الطهارة**
وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها فصول

الفصل الاول في المياه وفيه مباحث **البحث الاول** الماء المطلق وهو الذي
تفضل الله على الناس بجعله بجميع افراده طاهرا مطهرا للحدث والخبث وانه
لا ينجسه شيء مما لاقاه من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه او ريحه تغييرا
حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس ح بملاقاته له سواء ورد النجاسة
عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم الباقي منه المتصل بالوارد من الماء على

النجاسة

النجاسة مع سبلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغيير باوصاف المتنجس اذا لم
يكن المتنجس الوصف بما زجته عين النجاسة على وجه يستند التغيير في الماء
الى ملاقاتها ولا تنجس وكذا لا عبرة في التغيير التقديري كسلب الصفات وغيره بخلاف
ما لو منع من ظهور التغيير مانع لكون فقده النجاسة للماء في اللون منشأ
لخلقة او لعارض ولا بالتغيير بغير الملاقاة كالمجاورة ونحوها ولا بتغير
الاوصاف الثلثة كالغلظ ونحوه بل المعتبر كون التغيير مستندا الى وصف
النجاسة فلا يجري مطلقا وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير التابع جاريا
كان التابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب لها نزح المقدر والعين
بل والخارج رشحا كالنزح والتعليل لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم التابع الذي له
مادة ولا تعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري وما في حكمه بالملاقاة على الاصح
وما في الغنية حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته وان قل الا بالتغيير اما
انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة لا بنزح الى الكر والمراد بالكر ما بلغ الفا
ومائتي رطل بالعراقي وزنا او ثلثة اشبار وثلث شبر صاحد ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلثون درهما ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعي
وخمسة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي
فهو ستمائة مثقال وثلث شرعي ولا فرق بين الاشكال ولا بين استواء السطوح واختلافها
ويطهر التابع بزوال التغيير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغييره
بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة وبالعكس وبما زجته له وباتصال الجاري به
على وجه يتحد معه وكذا مع التغيير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير

ويبقى معتصماً بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير لنفسه لعدم المائية
ولا بالانغمام كرّاً لو كان قليلاً **البحث الثاني** الماء المستعمل في رفع الحدث
الاصغر طاهر مطهر من الحدث والخبث وفي رفع الاكبر طاهر قطعاً ومطهر
منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من خبث استعماله
في ذلك غير مطهر من الحدث قطعاً اما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان
على طهارته ونجاسته واولهما اقربهما لكن الاحتياط دعا على التجنب ولو
تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجساً ولم يفد المحل طهارة اما اذا
استصحب اجزاء ولم يتغير فهي كذلك وانه لا ينجس بها ويعقب المحل طهارة
وح وجهان اقربهما الثاني كما ان الاستنجاء **البحث الثالث** الماء الطاهر
المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً لكن اذا اصاب
ظاهراً لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع بل احوط ذلك ايضاً
في رفع الخبث وان كان هو الارتي ولو كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة
جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما ما بين الغصب وغيره
فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما في ازالة الخبث
لكن لو فعل تحصل الطهارة **البحث الرابع** لماء المضاف كماء الورد ونحوه
ينجس القليل والكثير منه بالملاقات الا العالي المتصل بالوارد على النجس حال التدافع
ولا يزيل حدثاً ولا خبثاً وتطهيره كتطهير الماء بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق
وحكم المائع غير المضاف حكم المضاف فطاهره كما انه لا نجاسة في شيء
من الاسار الا الكافر واخويه الكلب والخنزير نعم يكره سور غير ماكول اللحم عدا المؤمن

الفصل الثاني في احكام الخلوة وفيه ابحاث **البحث الاول** كون كتيبة التخلي يجب فيه
كغيره من الاحوال ستر لبنة العورة وهي القبل والدبر والبيضتان دون الشعر
الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة من كل ناظر محترم دون غيره كالزوج
والزوجة وما شابههما وان لم يكن مسلماً ولا مكلفاً كالمجنون والصبي المميز بما يحمل
به سماه من غير فرق بين الستر باليد وغيره كما انه يحرم النظر على كل مكلف لعورة
غيره عدا ما عرفت وان لم يكن مكلفاً بالستر كالمجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك
ايضاً في الصبي المميز فيحرم النظر الى عورته ايضاً ويجب على غير المميز ويجب على المتخلي استقبال
القبلة واستدبارها في حال التخلية دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق
بين الصحاري والابنية في ذلك لو اضطر الى احدهما فالاحوط اختيار الاستقبال
في الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعاة القبلة والستر ودار
الامر بينهما قدم مراعات الستر لكونه اهم ولو اشتبه عليه القبلة وجب عليه
توقفها ولو حصرها في جهة وجب عليه تلك الجهة ولا يبعد
قيام الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلاة ويجب الانحراف في موضع
قد بني للتخلي على القبلة وليستحب ستر الشخص نفسه عند ارادة البول والغائط
ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد **البحث الثاني** في الاستنجاء يجب غسل موضع البول
بالماء ولا يجزي غيره في الطهارة ويجزي المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط
مراعات عدم نقصان ماء النجاسة عن مثلي ما على الحشفة من بول بل الاحوط الغسل
مرتين بالاولى التثليث والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى وغيرها
مما يخرج من ثقب ونحوه اصلياً كان او عارضياً معتاداً بل لا يبعد جريان الحكم على الاقلف

وان تمكن من اخراج حشفته فيجزيه غسل غلفته مرة ويتخير في غسل مخرج
النجاسة بين الماء والاستجمار اذا لم يتعد الى غير المعتاد وان كان الاول افضل
والا تعين الماء بخصوص المتعدي بل الاحوط الماء للجميع ح والحد في الغسل
النقاء بل هو في المسح الاقوى لكن الاحوط والاقوى التثليث في المسح مع فرض
حصوله بالاقل والاحوط من ذلك مراعاته بالاثر منفصلة فلا يجزيه في حصول
الاحتياط ذو الجهات والشعب ويكفي في الاستجمار ازالة العين دون الاثر
الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكفي فيه كل جسم
قالع من غير فرق بين الاحجار والخرق وغيرهما والاحوط اعتبار النكاية فيه
وان كان الاقوى خلافه فيجزيه كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما استعمل
في الاستنجاء او في تطهير القدم مثلا ولا نعم لا بد من طهارته ولو
بان يغسله لو كان متنجسا فلا يجوز الاستجمار بالاعيان النجسة بل لو استعملها
تعين الماء على الاقوى ولا يجزيه الاستجمار بعدها بالاحجار الطاهرة كما انه
لا يجوز له الاستنجاء بالروث وكل محترم وان كان الذي يقوى حصول الطهارة
بالاخير اذا لم يقض بالتكفير وان اثم مع العمد الثالث في السنن يستحب
تغطية الرأس ويجزي عنها التقنع الذي هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها
الماثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى في الخروج والاستبراء
والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس
في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدة لنزول القوافل
والمترددين والتي يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص الشمس والقمر

بوجه

بوجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان
وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب ما دام جالسا والسواك والاستنجاء
باليمين وبالبسار وفيهما خاتم عليه اسم الله والكلام الا بذكر الله او آية
الكرسي وتسمية الفاطس وتطليج الرجل ببوله من سطح او مكان مرتفع
والبول قائما والتخلي على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلا وا
ستصحاب الدرهم الابيض الى ان يكون صرورة وغير ذلك الفصل الرابع
ماء الاستنجاء البول طاهر عند القائلين بنجاسته ماء الغسالة نقلناه عن
غيرهم وانا استصحب اجزاء الكثير لا يزيل حدثا اما الخبث والغسل المندوب
ووضوء الحائض فالاقوى جوازها به نعم يشترط في طهارته ان لا يتجاوز
المحل المعتاد وان لا يتغير احد اوصافه بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من خارج ولو
من التعدي دون الداخلة كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس الذي يخرج معه على الاقوى
ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تنجست يده بارادة الغسل ثم اعرض عنه لم يسبقه افاد اليه صح
مجرد ماء الاستنجاء المبحث الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته
ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم منه الى رأس الحشفة ثلثا ثم ينتره ثلثا والظاهر
الاجتزاء في الثلثة الوسطى بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجتزاء بالمسح من عند
المقعدة الى الانثيين ثلثا ثم ينتره كره ثلثا بان يضع مسبحته مثلا تحت القضيب
وابهامه فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوي من الاصل تارة له في هذه الحالة وان كان
الاحوط مراعاة التتبع منفصلة غير مفصول بين احادها وتارة الحكم بعدم
حدثية البلل المشتبه اذا خرج بعده وعدم خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاجتزاء

فانه محكوم بانه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور وطول المدة
وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المخرج والظاهر عدم سقوطه بقطع
الحشفة بل ولا ثلثه المتقدم ما لو كان مقطوعا من اصله اجزء ثلثة المقعدة كما
ان الظاهر عدم المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرئ وكان مجنونا او كان
نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرئ
ولم يتمكن من اختياره اما لظلمة او غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه
الحكم المزبور في الرجل وان كان ينبغي لهن الصبر فاجمله بعد البول والشخص وعصر
الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله اعلم واما المقام
صد فاولها الوضوء وغيره مباحث المبحث الاول في اجزائه وهي غسلتان
ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للرأس والقدمين اما
الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام و
الوسطى عرضا في فالداخل في ذلك من الوجه كالداخل عنه ليس منه
من غير فرق بين الصبغ والعذار ومواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شيء
مما خرج من الحد للمقدمة ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت
اصابعه في الطول والقصر بل المرجع للجميع مستوى الخلقة ويجب ان يكون الغسل
من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون غير منكوس فلو انكسر
بطل وضوئه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل منكوسا كما يصنعه غيرنا
ولو ورد الماء منكوسا ولكن قوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه
في حوض مثلا نوى البدأة بالغسل من الاعلى والاحوط ذلك ان لم يكن الاقوى

فيما لو

فيما لو استند على الماء على وجهه بحيث وقع الاعلى وغيره دفعة ولا يجب غسل
ما استرسل من اللحية واما ما دخل منها في حد الوجه فانه يجب غسله بلا خلاف
احاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه ولا يجب بل لا يجزي البحث
عن الشعر المستور بالشعر فضلا عن البشرة المستورة به وان كانت رقيقة بين
خلال الشعر من غير فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بحيث صدق اسم الاحاطة
وان كان التخليل في الاول احوط اذ لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد
منابت الشعر فالاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت
بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر بانزعيلها فالاحوط غسلها مع الشعر كما
انه كذلك في المستور باسترسال الشارب بل والعنفقة ولو نبت للمرأة لحية جرى
عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها انه
ولا بد من غسل شيء من باطن الانف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين
من الظاهر واما الاكبر فلا من المرفقين وهما مجمع عظم الذراع والعضد
مرفقا لهما فيهما بل لا بد من غسل شيء مما من العضد مقدمة ويجب البدئة بالاعلى
على حسب ما سمعته في الوجه وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض يده غسل ما
بقي من المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط
وجوب الغسل والا ولو له غسل تمام العضد ولو كان له ذراعان دون المرفق
او فيه اصابع زائدة او لحم نابت او غير ذلك وجب غسل الجميع دون ما لو كان
شيء من ذلك فوق المرفق ان تدلى الحاجب وكذا ما كان في الوجه بالنسبة
الى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له يد اخرى مستقلة فان عم ذراعها

الى الماسح فيمسح بها وبما في اليد نعم لا بأس بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور
ولا يضر كثرة ما في الماسح وان حصر منه جريان بعد ان كان الغرض المسح ولم يكن من قصده
الغسل ولو كان غسله بالادخال في الماء او المكث ثم اخرجها فان كانت اليسرى لم يجز
المسح بها وان كانت اليمنى فان استعملها في غسل اليسرى جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلها
بالاخراج نعم لا بأس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل وان كرر امراره على العضد
استظهارا بل الاقوى انه لا بأس باختلاط ما بقي في يده مع شيء مما هو على اعضاء الوضوء
من ماء اختيارا وان كان الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار في المسح على ما بقي في يده
بعد تمام الغسل نعم لو جف ما في يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار جاز له الاخذ
مما على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوهما
مما هو من الوجه فان لم يبق شيء من نداوة الوضوء استأنف ولو فرض عدم امكان مسح
نداوة الوضوء لشدة حر او نحوه صح بدونها والاحوط المسح بعد ذلك بماء جديد
ثم التيمم ثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما القدمان من اطراف الاصابع
الى الكعبين وهما ما بين القدمين وداخلان في الممسوح كالمرفقين في المغسول ولا تعد رؤس القدمين
فيجزيه بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وان
كان الاول الاولى ولا ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما بما مسح وان كان الاحوط مسح اليمنى
باليمنى واليسرى باليسرى وان قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع جميعه لم يجب
سقط المسح كما سمعته في اليد بل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيها في مسح الرأس من حكم
الناتئ والمسح بالبلة وتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الاحوط هنا عدم الاجتزاء بمسح
الشعر عن البشرة وان كان الاجتزاء لا يخلو من قوة والاحوط من ذلك جمعهما في المسح اما

وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها والا وجب بل الظاهر اجراء حكم الاصلية
على كل منهما فيجري المسح باحدهما وان كان الاحوط المسح بهما والاحوط ان لم يكن
الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته
الا اذا تجاوز المعتاد ولو ظهر بعد التقليم وجب ازالته وغسل ما تحته ولا يجوز
ترك شيء من الوجه او اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان الشعر ويلزم رفع ما
يمنع وصول الماء اليه او تحريكه ولو شك في حجبه وجب الايصال الى ما تحته ايضا
ولو شك في اصل الحاجب لم يجب البحث وان كان هو الاحوط واما المسحتان
فاولهما مسح الرأس ويجب مسح الرأس ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم النكس
جزء مما دون عرض اصبع واحوط منه مسح مقدار ثلثة اصابع مضمومة بل الاولى
كون المسح بالثلثة ايضا والمراد كالرجل في ذلك الا انه قد يتأكد لها في خصوص
الوضوء بالصلاة ازالة ما خارجها ومسح موضع المسح ودون ذلك تأكد اصلة المزبور
اما في الصلاة فلا يتأكد لها ذلك بل يجزي ادخال اصبعها تحت قناعها وتمسح به
وللمراد بمقدم الرأس الربع المتقدم منه فلا يجزي المسح على غيره ولا يجب المسح على بشرته
بل يكفي المسح على شعره المختص به المسامت له خلقة غير متجاوز عنه ولا يجوز عامدا عليه بعد
ان كان يخرج عنه عن حده بل الاحوط عدم المسح على الجمة وهي مجمع شعر الناصية عند
مقصه والاولى بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية من المقدم ويجب ان يكون المسح
بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه وان يكون ما بقي في يده من نداوة
الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد عندنا ولو تعذر الباطن لمرض ونحوه اجزأ المسح بغيره
المسح بظاهر الكف فان تعذر فالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا يحتمل منه اجزاء

الى الماسح

هذا هو الاقوى خصوصا اذا لم يعرف الاصلية من الزائدة
الاحوط ازالة الوسخ الكائن على موضع يجب غسله من باطن الاظفار
متعرض
بل لا يخلو من قوة الا مع علة المانع
شيء من مقدم
عرض
البحث
وبمقدار الطول
والاحوط ان لا يقدم مسح اليسرى بل لا يخلو من قوة
الاحوط الاولى

غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزئ المسح عليه قطعاً من غير فرق بين شرائط التعدي والتقية
الا التقية فيجوز ح على الخف وغيره كما يجوز المخالفة في باقي افعال الوضوء لها ايضاً بل
الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن تاديها بالغسل لكن الاحوط تعين الغسل ح
كما ان الاحوط عدم اعتبار المذوقة في التقية مطلقاً خصوصاً في المسح على الخفين وشرب
المسكر وصعود الحج واتيان الاقوى خلافه في التلبية وغيرها خصوصاً في اماكن سطوتهم
وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التحبب اليهم فيها بالتقية ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة
البشرة فيصح بنداوة الوضوء مستوعباً له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا
يجب تخفيف ما على القدم لو كان متعدداً وان كان احوط والضرورة غير التقية كضيق الوقت
وقت او خوف عدو او غيرهما من انواع الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحائل واضعاً التيمم
الرأس كالقدم بالنسبة الى ذلك كله وان زال السبب المسوغ لذلك تقية كان او ضرورة لم
يجب عليه تجديد الطهارة المزبورة وان كان الاحوط ذلك خصوصاً اذا زال وامكن المسح
على البشرة بنداوة اليد وكذا لو زال في الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة
فيما لو استلزم ما وقع للضرورة او التقية المنافي بعد زوالها كالواخذ ماء جديداً للمسح
فارتفعت التقية قبل الغسل او الغسل مثلاً بالحائل في كفه مثلاً بدلاً عن البشرة للضرورة فارتفعت
قبل المسح به فانه لا يجزيه ح المسح بهما على الاقوى المبحث الثاني في وضوء المضطر قد
عرفت وضوء الاقطع وما كان لتقية او ضرورة منه اما الجبائر فمن كان على بعض اعضائه
وضوء جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها بغيرها او بجفها في اناء مثلاً على وجه يحصل به
الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة
او غير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن من مسح البشرة

الا ان الاحوط

الا ان الاحوط له الجمع بين ذلك المسحين كما ان الاحوط مسحها على وجه يحصل
معه اقل مسمى الغسل ولا يجزئ غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلاً عن
غسل ما عداها فيعم الظاهر عدم وجوبه فيه كونه مسحاً لو مسح بالماء على وجه
يحصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح الرأس والقدمين كما ان الظاهر عدم وجوب
كونها هنا بالكف فضلاً عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا يكفي
الرطوبة والنداوة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر ايصاله بين
الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة وان لم تكن معصبة فالاقوى غسل
ما تحوطها والمسح عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا
يضم معها شيئاً من الصحيح ولو تعذر الكل بغسل ما حولها والاولى الجمع بين ذلك
والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين بالتيمم مع تعذرهما
ثانياً سمعته في الجبيرة وحكموا الطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع الضرورة بل
الظاهر من ذلك في كل حاجب البشرة وقد تعذر ازالته والجبيرة المستوعبة
لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الافراد والغسل
كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببلله كما
البشرة ولا يجزئ حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وان كان الاحوط جمعهما
وكذلك وجع الاعضاء بالضليل ونحوه ولو كانت الجبيرة بنجس وضع خرقة
اخرى طاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلاة فيها فلا باس
ح بالمسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز له المسح
عليها بل لو وضع خرقة محللة عليها لم يجزه المسح عليها ولا يعيد الصلاة بوضوء

مع ذلك

والاقصد فيه غير الاحوط ان الاقصد خصوص احدهما بل يتعين ما هو الواجب عندنا مع ص

الاحوط ح من جب ضم التيمم ايضاً ميرزا

الاقوى اعادة الوضوء عند زوال السبب بعده او في اثنائه ص رحمه

الاكتفاء به تاماً ولو ترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمم تميز الحكمة

الجبائر بعد البرء قطعاً بل ولا الطهارة للمجدد من صلواته وان كان هو الاحوط
بل الاقوى ذلك لو كان في الاثناء فضلاً عما بعد الفراغ كما عرفته سابقاً في الضرورة
التي منها ما هنا فيجوز ح فيه ما تقدم المبحث الثاني في الشرائط وهي امور منها
طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث ورفع الحدث ووضع
الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح واما الاحوط
غيره كالمصب والاواني فمع انحصار الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى العقوبة
والاحوط اجتنابه كالحال في الماء في انية الذهب والفضة مع عدم امكان الا
فراغ منها بل البطلان فيها مع عدم الانحصار ولا يخ من وجه موافق للاحتياط
الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم المانع من الاستعمال الماء من مرض او عطش
على نفسه او نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه
بطل اذا كان المانع من استعماله لمرض في الوقت فالصحة لو خالف قوية
والاحوط الاستيناف ومنها الترتيب في الاعضاء دون اجزائها على الاعلى
في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على
مسح الرأس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وان كان الاحوط
كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا على قصد التشريع
عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالات وكذا لو نسي جزءاً من السابق
عاد عليه فقراءاً ما للاحق وصح الوضوء ان لم تفت الموالات ولا فرق
في فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتاخير المقدم وبين الاتيان بهما معاً
فيجب عليه ح تحصيله في كل منهما والظاهر حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى

دفعة

دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها اولاً ثم غسل الوجه مع فرض حصول
النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة او قدم اليسرى على اليمنى باعادة اليسرى
ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له الا الوجه فلو اعاد ثانياً حصل اليمنى فلو
اعاد ثالثاً حصل اليسرى كما انه لو عكس او وضع من اخره الى اوله ولم يحصل الا غسل
الوجه فلو اعاده ثانياً حصل اليمنى وهكذا والاولى له في الجميع اعادة الاخرى ايضاً
ولو كان في جفاف وتعاقب الجريانات عليه فنوى الترتيب متعاقبها صح ايضاً بل في الاكتفاء
بذلك في الواقف وماء المطر فيكون الترتيب حكمياً وجه ولكن الاحوط والاقوى خلافه
مع عدم تعاقب زمنه النية وعدم حصول التحريك الذي يحصل به مسمى الغسل كل
ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والا بطل ومنها الموالات بينها الا
الاعضاء الا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك احوط بل يعني
ان لا يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسببه لك جفاف جميع ما تقدم
حتى مسترسل اللحية على الاقوى في الزمان المعتدل في صيفه ولو كان لا نشاء تبكيره
ح تقديراً زمانياً لا مراعاة بل احتسى بل لا فرق ح بين الازمنة والاحوال وح
فلا يقدح التجفيف اختياراً مع عدم مضي الزمان المزبور وان كان الاحوط ذلك
كما ان الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف المتقدم قبل الشروع في الثاني وان بقي
البلل على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استيناف ايضاً لو بقي البلل بعلاج او للاحتياط
في برودة الهواء على وجه تنافي الاعتدال المزبور واثر لو لا ذلك لجفاف اما اذا جف للاحتياط
في حرارة الهواء كذلك او في بدن المتوضي واثر لو لا ذلك لم يجف فلا استيناف وان كان هو
الاحوط ولو نذر الموالات بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلاً فلم يفعل ح وضوءه

على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتتابع لعبادة
مخصوصة مثلاً فلم يفعل ومنها النية وهي القصد الى الفعل ويعتبر فيها
ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله تعالى اما لانه اهل له او لعظمه او جزاء لنعمه
او طلباً لرضاه او فراراً من سخطه من حيث انه ما له او طلباً للثواب او النجاة من
العقاب دنيا وبين او اخرويين اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولهما او لما
تركب منهما وكذا يعتبر فيها الاخلاص فتى ضم اليهما ما ينافيه بطل خصوصاً
الرياء فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون افسد والاحوط الحاق العجب
المقارن للعمل به الا ان الاقوى خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة
كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلي فلا باس ايضاً
وان دخلت على جهة التركيب بمعنى تركب الداعي منهما على ان يكون كل منهما جزءاً
فالاقوى البطلان ايضاً لعدم الاخلاص بل الاحوط ذلك ايضاً فيما لو كانت اذا
كان كل منهما باعثاً مستقلاً ولا يعتبر في النية غير ذلك وغير التعيين ان
احتيج اليه باعتبار فرض تعدد المكلف به ولو بنذر ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب
وصفاً ولا غاية وان كان الاحوط ولا غيرهما من الصفات والغايات كرفع الحدث
والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى الوجوب مثلاً في مقام الندب وبالعكس
اذا لم يكن على وجه يرجع الى ارادة عدم الامتثال ولو تشريعاً ولو نوى التجديد
وهو محدث غفلة او بالعكس فانه اجمع يصح معه الوضوء والاقوى بل الاحوط
مقارنة النية لغسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة
والاستنشاق ودون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل

جزء

فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التي بها
يرجع الى قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع
عدم ملاحظة الاستقلال والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة
حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد او نوى العدم واتم الوضوء على هذا الحال لم
يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد حصل مفسد من فوات موالاة
ونحوها اتم وضوءه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد عن الاسباب
المختلفة وان لم يلحقها بالنية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع
الجميع وان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بلا قصد
اعادته مع قصد المعاين والرفع وجود غيره ولو اجتمعت اسباب الحدث الاكبر
ونوى رفع الغسل واحد صح ولا يحتاج الى وضوء اذا كان فيه جنابة وكذا
لو نوى رفع طبيعة الحدث المنحل الى نية رفعها جميعها اما لو نوى واحداً
معيناً اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزي ح عن الجميع ولا حاجة
الى الوضوء لكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع والبعض
فالاقوى بطلان الغسل وكذا يجزي الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مع
نيتها في المندوبات ايضاً بل الاقوى في ذلك ايضاً في المختلفة والله اعلم ومنها
المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع
الاختيار واما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية **المبحث الرابع**
في احكام الخلل من تيقن الحدث وشك في الطهارة ثم كذا لو كان اذا لم يكن مستنداً
الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة

نعم اعادة العمل بعد الطهارة لجديد ان امكن

نعم الاحوط اعادة العمل بعد الطهارة لجديد ان امكن

نبني على صحة العمل السابق ونظهر جديداً للعمل اللاحق ولو علم بعدم ما خذ الشك
على وجه لو كان متنبهاً لكان شاكاً سابقاً استانف العمل فتطهر ونظهر والاحوط
اتمامه ثم استيانفه بطهارة جديدة ولو كان متيقناً للطهارة وشك في الحدث
لم ينقض ولو علمها ولم يعلم السابق واللاحق ولا علم تاريخ احدهما تطهر
اما اذا علم التاريخ فالاحوط له ذلك ايضاً بل هو الاقوى ولو تيقن ترك غسل
عضو وصحح اتى به وما بعده مع عدم تخلل مفسد من موالات ونحوها
والا استانف فلو شك في فعل شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما
شك فيه مراعياً للترتيب والموالات وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق
بين الشروط والشطور في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي
وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة به بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او
شطر نعم يقوى في مثل تطهيره ماء الوضوء وبحله من النجاسة لو حصل الشك
فيهما بعد الفراغ انه يتطهر من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في المشروط
بذلك ويتحقق الفراغ بروية المكلف نفسه مشتغلاً بغيره بعد ان كان مشتغلاً
به وبسبق يقين الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق بين
الجزء الاخير وغيره فيما ذكر تاماً وان كان الاحوط تلافي الاخير مع الشك فيه
اذا لم ينتقل من محل الوضوء ولم يطل فصل يطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك في حال
وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة وان كان الاحوط البحث عنه حتى
يطمئن خصوصاً اذا كان الاحتمال معتداً به ولو تركه متعمداً نعم لو كان الشك
في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة كالمعلوم

حجبه

حجبه فلو نسي مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو كان الشك
بعد الفراغ في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل المجدد له ايضاً في المعلوم حجبه
اذا كان كذلك فضلاً عنه وكذا الحالة الحاجبة التي شك بعد الفراغ في سبقه على
الوضوء وتاخره الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء فان الاحوط اعادته كما
ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضاً في صفة يجب في عدمها ايجاب لو كان
متنبهاً قبل الوضوء لو كان شاكاً واذا علم **المبحث الخامس** فيما يجب الوضوء خاصة
منه وما يستحب بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج
صمغ الفائط ولو عصاه حتى دوراً وحصول الموضع المعتاد اصلاً وان لم يكن في الموضع
المعتاد بغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال اقواه ذلك وصار عادة
عارضاً ولو حرطاً انه الطبيعي اولاً وان كان الاحوط الوضوء من خروجه من غير المعتاد
اذا كان تحت المعتاد بل مطلقاً خصوصاً اذا كان قد خرج على حسب الخروج المعتاد خصوصاً
اذا كان من ثقب الاحليل وتحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح من الموضع
المعتاد المدبر على حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق اسم الغسل والقرحة
عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وانما عبرت نعم لا يعتبر فيها اسماع الصوت
ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخ الشيطان في دبره حتى يخيل له
انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف
بغلبته على حاسة السمع التي يلزم منها الغلبة على حاسة البصر ولعل احالته على الوجدان
اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم قائماً او قاعداً توضأ والا فلا ومع الشك لا
يلتفت وكالنوم في النقض كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر او غير ذلك كالمغمى

ازارا الا دوارد ونحوه مما هو كالاغاء ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة التي لا تغسل
الكرسف ولا تنقطع بل الوسطى لغير صلاة الغداة اما لها فيجب معه الغسل ايضا
لكثرة لصلوة العصر والعشاء الآخرة اما الصبح والظهر والمغرب فتوجد مع
الغسل كما اشتمل تفصيله فيما كتبناه في الدماء والمسلوس والمبطون ان كانت لهما
فترة تسع الطهارة والصلوة انتظرا لها والا فان تمكنا من الصلوة بتكرير الطهارة
والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والا ولى لهما فعل ذلك بعد اتمام صلوتهما
بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم يمكنا كما لو توالى حدثهما
توضآ عند كل صلوة ولا يؤخراها عنه والا ولى ملاحظة زمان الحقنة وكذا الحال في
غيرهما من مسلوس الريح والدم على الاقوى ويجب على المسلوس الاستظهار بمنع
تقدم النجاسة بان يضع خرقة او كيسا او غيرهما وان كان الاولى والاحوط الكيس
والظاهر عدم وجوب تغيره لكل صلوة وان كان هو الاحوط ويقوى في النظر ان
المسلوس الذي يتوالى تقطيره يوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة مكس كتابة
القرآن وصلوة النوافل فلا ينقض وضوءه بما يخرج بلا سلس نعم ينقض بوله
الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب
مس الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل ركعتين من النافلة لا يبقى تركه على كل
حال فلا ينقض الوضوء بغير ما مر وما تقدم من الحدث الاكبر دون الخفي على الاقوى
الاصح والودي بالمهملة والجوز وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض
عند غيرنا فهو لا باس باستحباب تجديد الوضوء بالاولى وبالضحك في الصلوة
والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل وبالرعاف والقي والتحليل المسيل للدم من

باطن الدبر

باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج
والقضيب **المبحث السادس** فيما يجب الوضوء له ويستحب وسننه الوضوء لا
يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة واجزائها المنسية والسجدات والاحتياطية
وسجدة السهو والطواف الواجب وبالنذر وشبهه وللواجب بعينه ومحرم من مس
كتابة اسم الله تعالى وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القرآن حتى المد والتشديد
من غير فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما واما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة
فالمنع منها ما لم تندرج في القرآن وان كان الاولى بل الاحوط في الاولين تركه مع قصد
المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب دون الماس مع الاشتباه وفي
باس والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين ان يكون بمداد او بحبر او بقلم يزاد
بغيرهما بل المدار على اسم القرآنية واسم الله تعالى كيف ما تكون الكتابة ومن اي كاتب
يكون حتى الريح ونحوها فيما لم يجتمع صدقه الى صدقه قصد كما انه لا فرق بعد اسم صدق
اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كالبد وغيره كما الظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر
ويستحب للصلوة والطواف المندوبين وطلب الحاجة وحمل المصحف وافعال الحج عدا
الطواف والصلوة وطهارة الجنازة وزيارة قبر المؤمن وتلاوة القرآن ونوم الجنب
وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولم يرد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض
والتجديد بالكون على الطهارة والتاهب للفرض على الاقوى وجماع الحامل وكل الجنب
وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة المجالس فيها ويلحق بها المشاهد المشرفة
والنوم وجماع الجامع مرة اخرى وكتابة القرآن والقدوم من سفر وللزوجين ليلة
الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراده

من غسله وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده واما سننه فوضع الاناء
لا ذفيه منه على اليمين وان كان اعسر والاغتراف بها حتى في غسلها والتسمية
على الوضوء والدعاء بالمأثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما الاناء الذي يغترف منه من حدث صغير النوم والبول مرة ومن الغائط
مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء
بالمأثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وتثنية
الغسلات وان يبدأ الرجل بظاهر يمينه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنها
والمرأة بالعكس ويكره الاستعانة فيه بالصب في اليد او على العضو ونحو ذلك من المقدمات
القريبة والانضح لبقايا البلل على اعضائه بل المؤقت كراهية التمندل بل قيل بحرمة
مسح البلل والامر بمسح **المقصد الثاني** في الغسل وهو واجب وندب
والواجب ثلثة من الجنابة والدماء الثلاثة ومس الاموات اما غسل الاموات والدماء
وبقية احكامها فستسمعه المشرفة في كتاب مستقبل واما غسل الجنابة ففيه
مباحث **المبحث الاول** في سببها وهو امران احدهما خروج المني وفاقا
حكي من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما نوقف فيه فيما ياتي من المواضع المعتادا اصلا
او عارضا والاحوط تحققها بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب وترقب في
الاحليل وتحت الانثيين وتحدها ولا فرق بين الذكر والانثى اما الخنثى المشكل
فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد والاحوط مطلقا
والمعنى ان علم فلا اشكال والا رجع الصحيح في معرفته الى اجتماع الذكورة والشهوة
وفتور الجسد وتجاذب الرائحة والاقوى خلافه والمريض والنساء في الاقوى

الى الاخيرين

الى الاخيرين وان لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في الاول
ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل
منها وجب الغسل قطعا ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة
والاحوط اعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وان لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة
لم يجب الغسل وان كان الاحوط له مع ظنه انه منه بل احتماله الغسل بل مؤكدا
الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه بجنابة جديدة او سابقة قد اغتسل
منها وبذلك ظهر ان عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد ان كان المدار على العلم
ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم احدهما انها من احدهما لم يجب الغسل
عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم
الفساد فيه كما لا اتمام باحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد اما لو علم الفساد
ولو لتوقف محرم الفعل على محرم الفعل الآخر بطل المتوقف كاتمام احدهما بالآخر وان
كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع **ثانيهما**
الجماع وان لم ينزل ويتحقق بالذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في القبل والدبر
فيجعل حد وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان
وجب الغسل حد بعد حصول الشرط التكليف بل الاقوى تحقق الجنابة على الحي بالوطء
للميت او الموطوئة له اما وطء البهيمة فالاقوى عدم وجوب الغسل وادنى من
ذلك الموطوئة لها لكن الاحتياط لا يبقى ترك خصوصا الاول وتحقق جنابة
الخنثى بوطء الذكر في دبرها او قبلها مع وطئها هي للانثى ولو تداخل الخنثيان فله
جنابة على احدهما **المبحث الثاني** فيما يتوقف عليه غسل الجنابة وهو عدة امور

اولها الطواف الواجب والصلاة واجبة كانت او مندوبة
ما على صلاة الجنازة وكذا اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود
السهو اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها
الصوم الواجب بجميع اقسامه لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه
اما اذا اكره على عدم بل استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت في النهار
صح صومه كالمحتلم فيه والا فلا وله ابدا الى الغسل وكذا اذا ربعم اما اذا علم بكونها
في الليل فان كان الصوم مضيقا او متتابعا فيه ووقعت في الاثناء صح وبادر
الى الغسل مستحبا وان كان موسعا فان كان قضاء شهر رمضان بطل والا وجب الحاق
غيره به في ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه
مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله اذا قصد منه معناه اما
اذا جعل اسمه جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط
التجنب كما ان الاحوط ذلك بالنسبة الى اسمائه تعالى بقول العرب ويلحق به باقي
اسمائه تعالى على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة المقصود فيها معانيها واما مس
كتابة القرآن فلا ريب في حرمته على حسب ما سمعته في الوضوء رابعها
اللبث في المساجد بل مطلق الدخول الا الاجتياز فيما عدا المسجدين الحرام والنبوي
ويتحقق بالدخول من باب والخروج من اخر ونحوه والاخذ شيئا منه له غيره ويلحق بها
المشاهد المشرفة اما حرمة الاجتياز فيها فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام في
احدها اثم بالخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى خروجه حينئذ
كما انه يقوى وجوب الغسل عليه مع فرض سعة الوقت له في الزمان او تيممه عنه بل يقوى
مساواة

مساوات غير المحتلم له في ذلك كله حتى الجنب في خارج المسجد ودخله ساهيا او ماكثا
خامسها الدخول في المسجد وما في حكمه لوضع شيء فيه بل الاحوط اجتناب
مطلق الوضع ولو من خارج المسجد او مجتازا فيه سادسها قراءة شيء فيه سجدة
من سور العزائم وهي اقرأ والنجم والرعد بل وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد انه
منها يجب الغسل حينئذ لوجوب شيء من الغايات المذكورة او نذره مثلا وبدون ذلك
يستحب لذاته ولكلما استحب فيه غاية بل لكلما ندب فيه الوضوء ايضا المبحث الثالث
فيما يتوقف شرعا يكره للجنب الاكل والشرب اذا لم يتوضأ عندهما او يتمضمض ويستنشق
وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك كراهة قراءة سبعة آيات بل
الاحوط له عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنبا ومس المصحف عدا الكتابة بقصد الرسم
جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع تعذره مثلا والافضل له تجديد الغسل اذا علم
والخضاب بالحناء وغيرها كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان ياخذ الخضاب اخذه
المبحث الرابع في واجباته اولها النية مقارنة بها اول جزء من الرأس في
الترتيب واول آنات مسمى الارتماس فيه ان لم تتقدم عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء
حقيقتها ونية القائم والاجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره هنا
ثانيها استدامة النية وكذا تقدم المراد بها في الوضوء ثم لا عبرة هنا
بحصول الجفاف قبل الاتمام بجريان التقريب في اجزاء الغسل ثالثها غسل ظاهر البشرة
على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزي غسل غير ما عدا في غير الجبيرة وما في حكمها من غير فرق بين
الشعر وغيره فيجب عليه رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء اليه من البشرة الا بتخليله ولا يجب
عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط فيما كان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخ من قوة

والاحوط تأدية غسل ما شك فيه انه من الظاهر او من الباطن رابعها الترتيب في غير
الارتماس منه بان يغسل تمام الرأس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد ومع عدمه
ثم تمام النصف الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر ومع عدمه ثم تمام النصف
الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والسرة في التنصيف المعتبر الا ان الاولى غسلها
مع الجانبين او غسلها تماما بعد الفراغ من الجانب الايمن مع غسل نصفها مع الجانب الايسر
والالزام استيعاب الاعضاء الثلثة بالغسل ولا اعتبار بالصب دفعة واحدة كانت او متعددة ولا
بالدلك والدلك ولا الترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البدء بالاعلى كالرأس
بكيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزي مر رمس الرأس بالماء او
ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب على اخر ولو ارتمس ثلثا رمسا واحدا
بكل واحدة غسل عضو صح بل القائل بتحقق مسمى الغسل بتحريك العضو المالك في الماء على
وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من الترتيب الذي
هو افضل من الارتماس الا انه هو ايضا بكيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب وهي عبارة عن تغطية
البدن بالماء فينبغي حينئذ مقارنة النية للتغطية المذكورة ويكفي فيها من استمرار القصد ولا يعتبر
فيه انغماس الماء على جميع بدنه بان واحد حكما على الاقوى كما لا يكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي
انغماس جميع البدن في ذلك التغطية ولو على التعاقب خامسها اطلاق الماء وطهارته
واباحته واباحة المكان والمصب والاناء والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء من ضرر
ونحوه على نحو ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة المحل الذي يباشره ماء الغسل عليه فلو
نجاسة طرأت او كان ثم اجزاء الماء على المغسل من الاجزاء بغسل واحد لها وجه قوي خصوصا
في الارتماس مما كثير كما الاحوط خلافه واحوط من ذلك ان لا تتجاسر قبل الشروع في الغسل وقد

تقدم

تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من ازالة القذرة نقية كانت او غيرها وحكم الشك
والنسيان وغيرهما فانا نقول الغسل كالوضوء في ذلك كله ثم يفترق عنه في خصوص مسئلة
الشك قبل الفراغ في شيء من اجزائه وقد دخل في الاخر فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه
في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شيء مما شك فيه بعد الدخول في اخر
على الاصح فلا يلتفت الى الرأس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول في الايسر
والاحوط المساواة في خصوص مسئلة المولاة فانها يجمع معانيها غير واجبة في الغسل
نعم قد يجب بالنذر والمضيق الوقت ونحو ذلك مما لا دخل له في صحة الغسل لكن الاولى
مراعاتها بعض المتابعة المبحث الخامس في سننه مضافا الى ما عرفته في اثنائه فانه
يستحب غسل اليدين اما من المرفقين ثلثا ويجوز تقديم النية عند الكف الاحوط تجديدها
مع ذلك عند غسل اول جزء من الرأس ثم المضمضة والاستنشاق وامرار اليد على ما
تناوله من الجسد خصوصا في الترتيب بل ينبغي الاستظهار في ذلك وتخليل ما لعله يحتاج
اليه ونزع ما هو كالخاتم ايضا من الخاتم ونحوه وايصال الماء الى العكن ونحوها مما يتأذى بالماء
عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم اذا تركه واغتسل
ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما عليه بانه منى سواء استبرأ بالخرطات لتعذر
البول عليه او كان على الاصح الا اذا علم بذلك او بطول المدة او بغيرها عدم بقاء شيء
في المخرج بل لا يكون حينئذ مشتبها بين المني وغيره اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكن بالغسل
نفي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقربهما العدم الا اذا علم بقاء اجزاء في المجرى بحيث
مع البول ولو دار الامر في المشتبه بين البول والمني فالاحوط والاقوى وجوب الغسل والوضوء
معا ويجزي غسل الجنابة خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو

والاحوط تأدية غسل ما شك فيه انه من الظاهر او من الباطن رابعها الترتيب في غير
الارتماس منه بان يغسل تمام الرأس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد ومع عدمه
ثم تمام النصف الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر ومع عدمه ثم تمام النصف
الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والسرة في التنصيف المعتبر الا ان الاولى غسلها
مع الجانبين او غسلها تماما بعد الفراغ من الجانب الايمن مع غسل نصفها مع الجانب الايسر
والالزام استيعاب الاعضاء الثلثة بالغسل ولا اعتبار بالصب دفعة واحدة كانت او متعددة ولا
بالدلك والدلك ولا الترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البدء بالاعلى كالرأس
بكيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزي مر رمس الرأس بالماء او
ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب على اخر ولو ارتمس ثلثا رمسا واحدا
بكل واحدة غسل عضو صح بل القائل بتحقق مسمى الغسل بتحريك العضو المالك في الماء على
وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من الترتيب الذي
هو افضل من الارتماس الا انه هو ايضا بكيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب وهي عبارة عن تغطية
البدن بالماء فينبغي حينئذ مقارنة النية للتغطية المذكورة ويكفي فيها من استمرار القصد ولا يعتبر
فيه انغماس الماء على جميع بدنه بان واحد حكما على الاقوى كما لا يكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي
انغماس جميع البدن في ذلك التغطية ولو على التعاقب خامسها اطلاق الماء وطهارته
واباحته واباحة المكان والمصب والاناء والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء من ضرر
ونحوه على نحو ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة المحل الذي يباشره ماء الغسل عليه فلو
نجاسة طرأت او كان ثم اجزاء الماء على المغسل من الاجزاء بغسل واحد لها وجه قوي خصوصا
في الارتماس مما كثير كما الاحوط خلافه واحوط من ذلك ان لا تتجاسر قبل الشروع في الغسل وقد

تقدم

فلا حدث اصغر في اثناء الغسل بعد تمامه اما الثاني وهو غسل المس فكيفيته
ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسبب مس ميت الانسان ولو كافرا بعد برده جميعه قبل
الغسل او قبل تمامه ودون ميتة غير الانسان ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا
يلحق بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب في الغسل عن الميت فضلا عن غسل اليدانا
كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذي امر المسلم به اما فاقد الطهورين فالاقوى الحاقه بالغسل
والاحوط عدمه والشهيد كالمغسل ايضا وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي ليقتل ولا
فرق بعد صدق اسم المس بين كون الماس لهسوسا مما تحلها الحياة او لا فيتحقق بمس ظفر
الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المس معه كالشعر مثلا او محسوسا لم يجب الغسل
والقطعة ذات العظم من الميت او الحي تحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة
من العظم دون العظم المجرد ولو كان المستند على الاقوى فان كان الاحوط الغسل عنه فقط واما
يتوقف عليه الاحوط الغسل به صح
الاقوى انتقاض الوضوء به والله اعلم واما
الغسل المندوب فما زاده كثيرة وربما انهيت الى مائة الا ان المهم منها الاثنان غسل يوم
الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وبعده الى آخر يوم السبت ويكون قضاء ولو ليلة السبت
ولا يقضى غيره من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة في
الاقوى لكن اذا عجله عند يوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعده قضاء في مدة القضاء اما
اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل يومي العيدين ويوم مولده ويوم الترويه ويوم الغدير ويوم
المباهلة وهو الرابع وعشرون من ذي الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو يوم السابع والعشرون
في رجب ويوم المولد وهو يوم السابع عشر في ربيع الاول على المشهور ويوم نيروز الفرس المعروف
انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب وآخر يوم من ذي القعدة ويوم النصف من ليلته

بل وليلة

بل وليلة الاولين ايضا وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان
واول يوم عند وبتاكد في ليالي القدر وليلة النصف من رجب وليلة السبعة عشر والخمس وعشرين والتسع
وعشرين والتسع وعشرين من رمضان لظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاواخر كان الظاهر
استحباب الغسل ثاني ليلة القدر الاخيرة اذا كان قد اغتسل الاولى واول الليل وجميع هذه الا
غسل الزمان لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر كما انه لا يتبين لها وقت خاص من
الزمان الذي ندب فيه وان كان الاولى الاتيان به من اول الزمان ولمكان لدخول الكعبة والمدينة
ومسجدهما وحرمهما والبيت وللفعل بالاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر و
للنحر والذبح والحلق والزيارات للنبي والائمة عم واذا اراد ان يرى الامام في منامه لمعرفة
مقاصده والتوبة ولدفع الصغار على الاقوى وللحاجة وللاستخارة والاستسقاء والمظالم
اذا اراد الطلب بمظلمة فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اللهم
ان فلان بن فلان قد ظلمني ولم يرحم احد اصوله عليه غيرك فاستعرف لي ظلامتي الساعة الساعة
بالاسم الذي اذا سألك به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له ارضك وجعلته
خليفتك على خلقك نسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تستعرف لي ظلامتي الساعة الساعة
والنحوس الظالم فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما تحت ابطه الصدق
ثم يقول يا آخر مرة يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد
وآل محمد وان تلطف وان تغيثني وان تمكر بي وان تخدع لي وان تكيدني وان تكفيني مؤنة فلان بن فلان
بلا مؤنة ولصلاة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من قبرها او المباهلة مع المبطل وللتوجه الى
السفر وخصوصا السفر لزيارة الحسين ولعمل الاستفتاح ولكشف النازلة وهو صوم يوم
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء

ولقضاء المفرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله
وبالسعي الى زيارة المصلوبين بحق في زمان وجوب انزاله وهو بعد الثلث اما اذا كان بغير
حق فالظاهر استحباب الغسل له من غير فرق بين الثلث وغيرها ووقته من حصول السبب الى
الموت كغيره مما هو نحو بخلاف ما كان للفعل فانه الاقوى اجزاء غسل اول النهار يوم الموت
الليل لليلته بل لا يخلو القول بالاجزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وان كان دون الاول
في الفضل ولا ينقض بالنوم بينه وبين الفعل على الاصح وان كان هذا هو الاحوط ولو احدث
فيما بينه وبين الفعل بالاصغر بالنوم انتقض في وجه قوي الا ان الاقوى استحباب
اعادة الغسل لا انتقاض وان كان هو الاحوط صح
فانه يعتبر فيه تقديمه عليها لا انه صدق اسم الغسل له عرفا ولو احدث فيما بينه وبين الفعل ولو بالاصغر انتقض في وجه قوي الا ان الاقوى استحباب اعادة الغسل لا انتقاض وان كان هو الاحوط صح
بل الاقوى
فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس والنية ونحوها والاحوط فعله حيث الولادة
لا تاخيره ولو سبع السابع والله اعلم

الفصل الثالث في التيمم وفيه مباحث

البحث الاول

في مسوغاته وهي عدم الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلك بامور منها عدم وجدان ما يكفيه
لطهارته غسلا كانت او وضوءا على وجه يصدق عليه ذلك لكن يعتبر فيه ح انه لو كان في فلاة
تداهمها الماء في احد جوانبها الضرب مع امكانه في الارض المسهلة علقة سهمي في كل
جهة من الجهات الاربع وفي المحزنة علقة سهم بنصفه او بناء آبية على الاقوى كما انه يقوى سقوطه
بشهادة العدلين بل العدل الواحد على عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المزبور تيمم بطل
مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وضيق مع ضيقه وانما يترك وضعها الخوف
ولو جبنا من اللصوص والسباع او الحيات او نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر المانع من استعماله
لمرض او برد او دم او جرح او نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة
او ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته او بطوله

وبين

وبين شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد وغيره بل لو خاف الشين الذي يعسر تحمله
عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة المخلقة باستعمال الماء في البرد كما
يصل في بعض الابدان والبلدان الى تشقق البدن وخروج الدم وضابط الخوف باستعماله من العطش
للحيوان المحترم وضابط حصول المشقة باستعماله والذل والهوان بالاكتساب لخزانة من الوقف
حصوله على رفع جميع ما عنده او دفع ما يقع بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف
المثل وضابط ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله وضابط وجوب استعمال الموجود من الماء
في غسل نجاسة وبحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فان الظاهر تعين المتيمم ح فلو خالف
وتطهر بطل بل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت عن استعماله اذا كان تدفعه للامر به من حيث الصلاة
اما اذا فعله بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما انه ينبغي الاقتصار
بما فيه الوجه ودفع المضر بحاله غسلا عن الماء او تحمل المنة والهوان والخسارة في تحصيله
ونحو ذلك مما لا يكون الهلع عند مقدمات الطهارة لا هي بنفسها بل لا يبعد التيمم ايضا لو تحمل
البرد وتطهر اما فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان كان الاحوط خلافه والله اعلم
كله في غير صلاة الجنازة والنوم اما فيهما فالظاهر تعين التيمم مع التمكن منها لا مع ضيق الاقتصار
في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول وقد تقدم له سابقا حكم التيمم للخروج عن
المسجد

البحث الثاني

فيما يتيمم به وهو الصعيد والتراب والمراد به صلاح وجه
الارض على الاقوى من غير فرق بين الرمل والتراب وارض الحجر والنورة قبل الاحراق على الاصح
تراب القبر والمستعمل في التيمم وذي الاثر من الحصا والذهب وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم
يعلق في اليد شيء الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنار
والذهب والفضة وغيرهما من الجواهر الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها او في الخزف والجص

والنورة اشكال اقربه الجواز واحوطه العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا
اكره على المكث بكما المجوس فان الاقوى صحة التيمم به ح ولا بالمخرج بغير منجا يخرج به عن اطلاق
اسم التراب فلا يقوح المستهلك ولا الخليط المتميز الذي لا يمنع شيئا يعتد به منه بالجواز الكثير
بحيث ينافي الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس لا يمزج حكم الماء ويعتبر
مكان التيمم ايضا كالوضوء والغسل بل لو كان التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان عمه
لم يخصص فيه بخلاف الماء كما مر ومع فقد الصعيد الذي يصح التيمم به تيمم بغبار ثوبه او لبده
سرجه او عرف دابته او غيرها مما هو مشتمل على غبار الارض ضاربا على ذي الغبار لما لم يتمكن من
نفضه وجمعه ثم التيمم به والا وجب ومع فقد ذلك تيمم بالرمل ولو تمكن من تحصيله ثم التيمم به
وجب ولا يصح التيمم بالثلج مع لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان الاحوط لزوم
فاقد الطهورين ليسقط الفرض عنه فيقضيه بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط لزوم ذلك
مع فعل الصلاة في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في بعض افرادها الخارج
عن اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وان يكونا بهما يتيمم به من ذي الارض دعوا بهما
بل يكره ايضا ان يكون من بها بطها والله اعلم **المبحث الثالث** في كيفيته وهي على الاختيار
ضرب الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص
الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى
من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف
اليمنى وليس مسح باطن الاصابع من الظاهر اذ الحد به تماما يمكنه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر هو
اعتبار التفريق والتعميم فيه ولا يجزي الوضع من دون مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما
بل لا بد منهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه المسح
بتمامها

ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه يجففها بتجفيف يستند الى
اشراقها فلا باس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها
والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض منادا رطبة رطوبة تنتقل باليد بل العلة لا
ولا اعتبار بما يبس الحرارة الشمس بواسطة كالغيم او بوسايط بل لا بد من اشراقها نفسها
على المنجس الا ان يكون باطن ثوب واجد قد اشرقت الشمس على باطنه فانقلبت ظهرا
مصاح ولا ظهر من المنقول اذا صار منقولا الى الارض على اشكال احوط ذلك ما يقع
بلهو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والاحجار المتخذة في الحرائم
ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوها مما لم تنقل وان
كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق والله اعلم **الرابع** الاستحالة الى جسم اخر
محكوم بطهارته فتطهر النار وما اطالته رمادا او دخانا او بخارا سواء كان بخارا او ملحا
على الاصح وكذا المستحيل بخارا وبغيرها وفيما اطالته فحما او ارضا او جوا او جصا او نورة
قولان اجودهما واحوطهما وهو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستهلكان
حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة وغيرها
والماء النجس اذا صار بولا لحيوان فاكلوا اللحم او عرقا او لعابا لحيوان طاهر العين او جزء
من الخضراوات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبنا او رقيقا لما كول
اللحم او جزء له او لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الطبع ملحا او غيره وطهر الخمر بانقلابه
خلا بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم وصار خلا
قبل صيرورة الخمر او بعدها ومعه او لم يستهلك بل كان باقيا على حاله ثم لو وقعت قطرة
خمر في خل استهلكت فيه او استحالت لم تطهر على الاصح وكذا لو انقلب الخمر بنجاسة

خارجية

المشتبه والجباخر ونحوها فانه لا اثر للماء في تطهيرها بل يستوعب باجزاء الماء عليها
ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بثقب ونحوه من غير اعتبار للعصر بل المزبور
بل الاقوى عدم تطهير آلة الذبح اذا اريد عودها له ولا يد الذابح كما انه لا باس بما
يتقاطر حال الذبح وان كان الاحوط ذلك والله اعلم **ثانيها** الارض فانها تطهر
مضافا الى محل الاستنجاء مما تنجسها من القدم وما يبقى به كالنعل والخف والقبقاب ونحوها
بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزيل عينه عن النجاسة ولو زفر زوالها
قبل ذلك كفى في التطهير ح الاستحالة ولا اثر في الارض بين التراب والحجر ونحوهما
مما يسمى ارضا في الحكم المزبور هنا نعم الاقوى اشتراط طهارتها والجفاف بحيث لا تكون
رطبة رطوبة تنتقل الى القدم مثلا فلا باس بالنداوة التي لم تكن كذلك والاقوى الحاق ظاهر
القدم اذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا كان
المشي عليهما وكذا ما يوقيان بل قد يقوى الحاق بهما ايضا فعل الدابة ونحوها بل وكذا اسفل نعل
خشبة الا قطع الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه اما كعب عصاة الاعمى وعكازه فالاقوى ونحوهما
فالاقوى والاحوط عدم الحاقهما نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله
التي هي من الظاهر بالقدم في التطهير بالارض والواجب لازالة العين اما الاقوى الذي
هو بعض الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب ازالتها لاستحالة الاستحالة وان كان هو الاحوط
بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية النجسة الباقية في اسفل القدم والنعل
بعد المسح والمشي واشتمل **ثالثها** الشمس فانها تطهر الارض وكل ما يتصل
من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والعتاب والاوتاد والاشجار
والنبات والثمار والخضراوات وغير ذلك حتى الاوراق المشتبهة ونحوها والحصى والبدارى مما

وكذا البيض الذي قد اكتسى القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره على الاصح والا نجسه
وهي على الاقوى كرش الحمل والجدي قبل الاكل ثم يغسلان ثم الاقتصار على طهوريته
وكذا اللبن طاهر ايضا ولا يتنجس بحمله ولا بمحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين
ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير هذا كله في طاهر
العين من الحيوان حال الحياة اما نجس العين كالكافر والكلب والخنزير فلا يستثنى
منه حرفا ادمية انثى من غير فرق بين ما تحله الحياة وما لا تحله الخامس دم ذي
النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث
والمحلق آية ملوسي عمران ع وفي كل بلاد ونحوها مما لم يكن من دم ذي النفس المشكوك
فانه من اجزاء الحكم بطهارته والعلقة اي الدم المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو
كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا مضى كما ان الاحوط
اجتناب كل ما شك فانه من الطهارة او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان
غير ذي النفس والمتخلف في المذكى من ذي النفس من الماكول بعد فرضها يصاد
قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا ان لم يتجسس بالمباشرة التذكية ونحوها من غير فرق
بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه من دم الذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة
دم غير الماكول منه كالطائر ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير
الماكول بل قد يقوى ذلك ايضا في دم الجنين الذي ذكي بتذكية امه لكن الاحوط خلاف
ذلك وما لو يقذفه من مصاصا والقذف نجس فيتجسس غيره بالاختلاط والله اعلم
السادس والسابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين ازواجها
ولا بين اجزائها اما الكلب الماء وخنزيره فطاهران ولو نزى كلب او خنزير على حيوان

طاهر او نجس

طاهر او نجس فاولده ودعوى في الخلاف باجماعنا اطلاق الاسم فان اندرج تحت اسم اخر
جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان كان من نجسين على الاقوى النجاسة تابع من فرق فيه
السابع المسكر المائع بالاصل من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف
المسكر الجامد كالحشيش وان غلا وصار دهاقا بالعارض وفي حكم العصير العنبي اذا
غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له اشتداد اي تحاثر او لا والظاهر عدم انفكاك حرمته
عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان
غلا وان كان زبيبا او تمرا على الاصح فيهما لكن الاقوى حليتهما ما عدا لكن الاحتياط
لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب من غير
فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط فيه ضعيف
واضعف منه احتياطا اجتنابه بما القي فيه زبيب وتمر من الماء الممتزج بعرقهما على وجه
خرج عن اطلاقه قبل القائها واضعف من ذلك استخراج مائها بالدهن ونحوه من الماء
وان اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب الكل وصباغه التاسع الفقاع وهو
شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا يصنع حتى يحصل فيه الغليان والقذف ان لم يكن منه
ح عابسة لا اجتناب من ماء الشعير العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام
او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير
فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصبي وح
والاصح حصول النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب
ولا الحشرات ولا ابن آوى ولا الخالص الفوت ولا عرق الجنب من حرام وان كان الاحوط
اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا وان استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق

الفصل الثاني

في كيفية التنجيس بها لا يتنجس الملاقي لها مع اليبوسة في محل
منها سواء في ذلك المائعة وغيرها على الاصح وكذا لا يتنجس ايضا مع التيمم ينتقل منها
اجزاء بالملاقات نعم يتنجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تصل منه الى الاخر
وحكم المتنجس بها ولو بوساطة حكمها في التنجيس على الاصح ويتنجس ملاقاتها على الاقوى
المزبور لكل جسم لا في اشياء منها سواء كان جامدا وما يتبع عد التابع والكروما
الغيث ولا يسري النجاسة في المائع الى غير العالي المتصل بالملاقي اذا كان سائلا كما
قد عناه سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي وان كان ندبا الا ان النجاسة
لا تسري عين الحرز الذي لا ماء الى الحرز الاخر وان كان متصلا به الا انه قبل ان يتنجس بجلاف
ما يتصل به بعد النجاسة فانه يتنجس ح مع الرطوبة بل الظاهر ذلك ايضا في الاجسام
ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالطبيخ والخيار ونحوهما فانا لا نصح
عدم السراية في ذلك ايضا وكذا اليد ونحوها اذا كان عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه مع
بعض على وجه لا تنفصل اجزائه من مكان الى اخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضا بل الاقوى عدمها
في كل ما لو يعلم ميلانه على وجه تسري النجاسة فيه فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه نعم انه لا يحكم
بنجاسة الشيء الا باليقين واخبار صاحب اليد او شهادة العدلين او العدل الواحد على الاقوى
ولا كتب في الظن حتى في المجموع من ضالة الحمام ولا بالشك الا في ما نسب سابقا من الخارج
قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشباه بها النجاسة واشباه المتنجس ذلك

في الاصل بتوبي الاشباه

في احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وهي امور منها التيمم ما دام على الصلاة
وتوابعها طهارة ظاهر بشرة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرها مما هو من توابع جسده من النجاسة
وما في حكمها من متنجس بها وقليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال الصلاة

من غير فرق

من غير فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما استثنيه الذي يجب وفي الخاتم الفطاء الملصق
بها ما دام متحدا به بالتباس عظم او بها اذا كان مستترا به اشكال احوطه ذلك والطواف وح
وصلوة ميت لا تصلح بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق في ذلك بين العالم الحكم التكليفي
والناسي والجاهل بهما في ذلك نعم تعمد صلى بطلت صلاته ووجب اعادتها من غير فرق بين
بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان الناسي التعذر يزول حتى فرغ او في الاثناء كذلك ايضا
نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ما كول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ في الوقت
فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط خصوصا اذا كانت من غير ما كول اللحم بل لا يعيد الاحوط الاعادة من
اذا علم بها في اثناء الصلاة وامكنه ازالتها بنزع وغيره على وجه لا ينافي الصلاة وبقاء الستر
اما اذا لم يمكنه ذلك استانفها من راس بعد الازالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط اجتهادها
وصلى بها مع الركن في سائر صلاته كمن نزعه فانه ينزعه ح ويصلي عاريا ولا كلام فيه
لو عرضت له النجاسة في الاثناء او لم يعلم بها حتى فرغ وبصلي بها لو انحصر ساتره في احدهما مثلا
قد اشتبه طاهره بنجسه كرر الصلاة فيهما مع سعة الوقت لذلك اما مع ضيقه
على وجه لا يمكن الا من فعل صلاة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يكن الا النجس فانه يصلي عاريا
على الاصح اذا لم يمكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك
طهارة الحيوان ما كلوه شربه وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من الماكول
والمشروب مع تعدي النجاسة اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط
الطهارة فيه وطهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة
الى الثوب والبدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به متعارفا فيجوز ح وان اشترك
مع التجنب في السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع والحصر لا التجنب بجلاف غيره

خسرو بام فلك در خم چوگان بوده

المبحث الثاني

في كيفية التنجيس بها لا يتنجس الملاقي لها مع اليبوسة في محل
منها سواء في ذلك المائعة وغيرها على الاصح وكذا لا يتنجس ايضا مع التيمم ينتقل منها
اجزاء بالملاقات نعم يتنجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تصل منه الى الاخر
وحكم المتنجس بها ولو بوساطة حكمها في التنجيس على الاصح ويتنجس ملاقاتها على الاقوى
المزبور لكل جسم لا في اشياء منها سواء كان جامدا وما يتبع عد التابع والكروما
الغيث ولا يسري النجاسة في المائع الى غير العالي المتصل بالملاقي اذا كان سائلا كما
قد عناه سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي وان كان ندبا الا ان النجاسة
لا تسري عين الحرز الذي لا ماء الى الحرز الاخر وان كان متصلا به الا انه قبل ان يتنجس بجلاف
ما يتصل به بعد النجاسة فانه يتنجس ح مع الرطوبة بل الظاهر ذلك ايضا في الاجسام
ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالطبيخ والخيار ونحوهما فانا لا نصح
عدم السراية في ذلك ايضا وكذا اليد ونحوها اذا كان عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه مع
بعض على وجه لا تنفصل اجزائه من مكان الى اخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضا بل الاقوى عدمها
في كل ما لو يعلم ميلانه على وجه تسري النجاسة فيه فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه نعم انه لا يحكم
بنجاسة الشيء الا باليقين واخبار صاحب اليد او شهادة العدلين او العدل الواحد على الاقوى
ولا كتب في الظن حتى في المجموع من ضالة الحمام ولا بالشك الا في ما نسب سابقا من الخارج
قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشباه بها النجاسة واشباه المتنجس ذلك

في احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وهي امور منها التيمم ما دام على الصلاة
وتوابعها طهارة ظاهر بشرة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرها مما هو من توابع جسده من النجاسة
وما في حكمها من متنجس بها وقليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال الصلاة

المحصور والأحوط الإعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله الأقوى
ولو لم يجد إلا النجس سجد عليه في الأقوى وضمّ إلى عمارة المسجد وما في حكمها من المشاهد
المشرفة والمشاريع المعظمة بل كلما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه
التنجيس من التربة الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل
الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض شمولها بانتقاله
الحرم كوضع العذرات والميتات والخمر ونحوها في المسجد مثلاً فهو قد يقوى التفصيل
في غير الدم بين المتعدي وغيره مع أن الأحوط اجتناب الجميع ونزح المسجد ونضاحه
كأرض المسجد فيما عرفت ثم لا يتصور التطويل للقضاء وضمنا أنه لا يجوز الانتفاع
بأعيان النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة
وغيرها إلا الدهن النجس للاستصباح به ويجوز أن يكون تحت السماء وما جرت
السيرة القطعية به من التسمير ببعض الأعيان النجسة ونحوه **المبحث الرابع**
فيما يعفى عنه منها في الصلاة وهي أمور **الأول** العفو عن الدم الجروح والقروح
في البدن والثياب حتى تبرأ من غير فرق بين مشقة الإزالة وإمكان تبديل الثوب وعدمها
بل الظاهر عدم العفو عنه مع التعدي إلى غير محله لكن لا يتعدى للمحل الآخر ويتبدل
بتعبير العود ونحوه مما يصل إليه كما عنه في خصوص في بعض الأرضية والأحوال
والأحوط دم البواسير الفصل وإن كان الأقوى أنه من القروح والجروح إلا في تقدير
كونها في الظاهر والباطن إذا سال ضمنا إلى الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغي تركه
الثاني الدم في البدن والثياب إذا كان سعته أقل من سعة الدرهم البغلي دم كيف
اتفاقا الثلثة الحيض والاستحاضة النفاس إذا كان دم الحيض أو كان من النفاس أقل منه

فلا يعفى عنه

فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والتخمين على الأقوى والمراد بالبغلي الرائج الذي
هو أوسع من الدرهم المعروف قطعاً بل قيل إنه أوسع من الدينار وإنه يقرب من سعة أخمص
الراحة وهو قوي لكن الأحوط الاجتناب فما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعفو
عنه بين أن يكون دم مأكول اللحم وغيره بل لا فرق بين أن يكون من طاهر العين وغيره حتى
الميتة على الأصح وإن كان الأحوط اجتنابه ح ويقوى الحرمة ما تنجس به في العفو إذا
كان أقل من الدرهم لكن الأحوط اجتنابه أيضاً ولو تغشى الدم من أحد جانبي الثوب إلى
الآخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقاً في الثياب
والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدرأ العفو مدار على الأصح ولو اشتبه
الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم أنه من الثلثة ولو بان بعد ذلك
أنه منها نزل من الجاهل بالنجاسة في وجه قوي لا لو زعم أنه من دون الدرهم فبان
الخلاف الأقوى الاحتياط لا ينبغي تركه ولو علم كونه من الدرهم أو أزيد ولم يعلم اختياره
أو أنه تركه عمداً فوجهان أحوطهما الإعادة والله أعلم **الثالث** يعفى عن حمل المتنجس
في الصلاة وإن كان مما يتم به بل النجاسة غير الميتة أما هي فاشكال والأحوط الاجتناب
وإن قوي العدم ويلحق بالحمل الدم النجس إذا دخله تحت جلده والخيط النجس إذا خاط به
جلده والخمر الذي شربه والميتة التي كلها ونحو ذلك مما صار من الباطن والتدارك
له وإن تمكن من إزالته إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه **الرابع** العفو عن كل ما
لا تتم الصلاة منفرداً من اللباس كالخف والجورب ونحوهما إذا كان متنجساً ولو
بنجاسة من غير ما يؤكل اللحم نعم لو كان اللباس المزبور متخذاً من النجس كجزء ميتة أو شعر
أو جزء منه أو كان الأقوى المنع **الخامس** العفو عن البول في ثوب المربية للولد

أما كانت أو غيرها ذكراً كان أو أنثى أو خنثى متحداً أو متعدداً إذا غسلته في اليوم
والليلة مرة ولو لكي عندها غيره وإن كانت متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية
ولا يتعدى من البول إلى غيره ولا من الثوب إلى البدن ولا من المربية إلى المرضع ولا من ثوب
الثياب المتعددة مع عدم الحاجة إلى المبدل جميعاً وإلا لو كانت كذلك على الواحد وتقوى
الاجتزاء بالصب إذا كان المرضع جنباً لم يتعد بالطهارة وإن كان الأحوط المحافظة
على الغسل في المقام وإن قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والأقوى عدم اعتبار وقت خاص
في الغسل المزبور وإن كان جعله بعد دخول الوقت أولى بل الأولى جعله في أثناء النهار
أمام صلاة الظهر ليقع الأربع به والأقوى إيقاع مسرة بأن العفو إلى غير الفرائض من النوافل
عن النفس والغير والنوافل ونحوها كما أن الأقوى العفو فيما يتعدى نجاسته إلى ما يحيط
من عرقها وبعض الرطوبات إلا أنه ينبغي غسله بدنها في كل يوم مرة كالثوب بل لا يجري
في الحكم المزبور الخصي المتناول بوله فضلاً عن غيره **المبحث الخامس** في المطهرات
وكيفية التطهير وما يطهر بها **أولها** الماء وهو مطهر لكل متنجس عكس تخلل الماء إجزائه
إلى المضاف الذي لا يطهر إلا بخروجه عن الإضافة إلى الإطلاق فيطهر ح به على حسب ما تقدم
في تطهير الحلق بل قد يطهر بالماء كبعض النجاسات كمنية الإنسان فإنه يطهر تمام غسله
بل قد عرفت فيما مضى أنه يطهر نفسه أيضاً فإن كان يتجسم ما كان يتجسد مطهر ح به على
كونه مما لا ينفعل في النجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات فإنها تطهر بزوال
التعدي بالقليل والكثير والأقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد بالتطهير في
الثاني من غير فرق بين الجاري منه وغيره وإن كان الأحوط العصر والعدد فيما يعتبر
فيه وخصوصاً في الكثير الراكد وخصوصاً في الولوغ أما التطهير بالقليل فيعتبر

فيما انفصال

أما الفصل الماء المنفصل أيضاً في الجملة فلا يجزي صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شيء كما أنه
لا يحتمل انفصاله راجع بحيث لم يبق منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل بإكثار الماء عليه
وتواتره وكذا يعتبر فيه بالورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه ولم
يفرغ إدارته بعد ذلك أجزاء المغسول والأحوط القصر بل تعدده في متعدد الغسل
فيتم كل غسلة بعصرة وإن كان الأقوى عدمه من أصله بعد فرض زوال النجاسة بالماء
أو بغيره بالعصر أو التقمير أو التثقيل أو الجفاف أو غيرها وأنه لو بقي لا الغسل المطهر
فيكفي فيه مسماه والفصل المزبور نعم الأصح اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس
ببول غير الصبي الأكل المخرج الذي قد عرفت في باب الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره مع
عدم تعديه المعتاد بالغسلة مرة والأقوى في اعتبار العدد المزبور بين بول الإنسان وغيره
مما لا يؤكل لحمه وبين الجاري وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الأنية على الأصح
وإن كان الأحوط التثليث والأخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الإزالة وإن كان
هو الأحوط بل يكفيان في التطهير وإن حصلت الإزالة بأحدهما أو بهما بل لا بد فيهما من
الورود والذي يعتبر في التطهير بالقليل كما أنه لا بد فيهما من التعدد حساً فلا يجزي إسال
جريان الماء زمانه على الأقوى أما المتنجس بغير البول ولو كان آنية فالأقوى الاكتفاء فيه
بالمرة إذا حصلت بها الإزالة أيضاً ما لم يتيقن الماء قبل تحقق الغسل به والأحوط غسله مرة
أخرى كما أو هما أنه سابقاً في الماء المستعمل والأحوط التعدد مطلقاً وأما الآنية فإن نجست
بولوغ كلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يتحقق به اسم الولوغ غسله ثلثاً أولها بالتراب
بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كالقطع ونحوه والشراب بلا ولوغ لقطع لسانه
ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة وإن كان في عضاته لا يخلو عن قوة مع موافقته للاحتياط

ان كانت الإزالة بالغسل بالماء دون غيرها من الإزالة بالمقص أو الجفاف ونحوهما فمن قوته قد تقدم أن الأقوى فيها أيضاً التعدد

وهو الأقوى

لا يكفي حصول إزالته بها من غير تعدد الماء بل لا بد من تحقق الإزالة بها بل لا بد من الإزالة بالماء بل لا يبعد أن الأقوى اعتبار غسلة أخرى بعد غسلة الإزالة

وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور في مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن
عرقه وسائر رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما انه يقتضي تعدية الحكم الى غير
الاناء بل لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضي تعدية الحكم الى الاناء
المتنجس بماء الولوغ بل له وجه قوي الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ
واتحاد الكلب وتعدده في الاجتزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك فما يجب له الغسل
مرة او مرتين اكتفي بالغسل المزبور عنه ولا بد من تقديم غسله بالتراب فلو جعلها اخرا او
اوسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى في
الغسل بالتراب وضع الماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب
الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويكفي قبل
ذلك جر موضعه بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو كانت الاناء مما
يتعذر تنقيتها بالتراب لضيق رأسه او غيره ففي بقائها على النجاسة او سقوطها
ولعل الاقوى تنقيتها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو مع التعذر اصلا
لو بعد البقاء على النجاسة لا يسقط التنقية بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط عدم
سقوط العدد ايضا وان كان في الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم المزبور حتى الخنزير
الذي هو شر منه نعم ينبغي غسل الاناء سبعا لشرب الخمر بل الميتة النارة او المجرد فيه او
شرب النبيذ والخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له ولكن الاقوى عدم الوجوب هنا حتى
الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا واما تنقية الاناء منها كما يغسل من غيرها من
النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة بها او قبلها وان كان الاحوط
غسلها بعد الازالة والاحوط التثليث بل الاحتياط شديد اذا كان الغسل بالماء القليل

الاحوط استعمال التراب اولا وتعقيبه بالغسلة الاولى بالماء

ودونه

ودونه الى الكثير ودونه الجاري ولا ريب في شدة استحباب الاستظهار في ذوات النجاسة
بالدلك ونحوه لما لا يعصر خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب
منها في التطهير على الاصح كان الاقوى طهارة آلة الدلك معه تبعا مع فرض حصول الغسل
بالماء لها ويكفي القب لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في مدة الرضاع في التطهير
من غير حاجة الى علاج ودلك وعصر ونحوها ذلك بل الظاهر عدم اعتبار التعدد وان كان
هو الاحوط بل قد يقال بعدم اعتبار انفصال الماء الغسل منه ح فيكفي صب الماء عليه على وجه
يستولي على محال البول من غير فرق بين ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره لكنه لا يخلو من اشكال
فالاحتياط لا ينبغي تركه نعم ينبغي الاقتصار فيه على غير المتغذي بلبن خنزيرة او كافرة
وعلى غير المتروح معه بنجاسة اخرى وان ذلك نعم قد يقوى انتقال الحكم الى ما تنجس به
ايضا بل لا يبعد في ذلك في كل ما تنجس بنجاسة فان الظاهر اعطاء حكمها لحكم الولوغ مع
انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت
في اعماقه بحيث لا يمكن الوصول الماء اليها باقيا على الاطلاق مع بقاء المتنجس على حاله او كان
ماؤها كالدهن المتنجس والشهب المائع والجبن بالماء المتنجس ونحوها مما يطهر بالكثير فضلا عن
القليل نعم لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن غسله الظاهر منه خاصة لطهر ظاهره
بها كما انه لو خبز الجبن مثلا دفعة على وجه ينفذ فيه الماء طهر بها ايضا وطهر الثوب
المصبوغ بنجس ومتنجس كطهر غيره من المتنجس بغير المصبوغ بحصول زوال العين النجاسة
مع الغسل بالماء قليلا كان او كثيرا نعم يعتبر عدم العلم بخروج ما طهر به من الماء من الاطلاق
قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في ظلمة او حكمه اما اذا علم انفصاله متغيرا بعمر ونحوه
فلا ريب في بقاء المجرى المقارن صدق غسله لانفصاله متغيرا على النجاسة بل الاقوى

ونحوها

بتمامها نعم لا يجب المسح بكل منها لتمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الغرب والمسح
بالباطن انتقل الى الظهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدي عن العذر وان
استحب بل يرغب بها وعسى وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة انا لم يمكن من التطهير
والازالة وكذا لو كانت على الاعضاء الممسوحة مانع التعدي الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف
فالانتقال الى الظاهر متجه ح

المبحث الرابع

فيما يعتبر فيه النية على نحو
ما سمعت في الوضوء مقارنا بها الضرب الذي هو اول افعاله ولا يجب فيها مع اتحادها في الذات
ضد نية البدلية عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد ايضا كان وجب التشخيص بها او غيرها
سواء قلنا باختلافها الكيفية او اتحادها من الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع
فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مسببا غير رافع لكن لو نوى الحدث او نيابة لم يبعد التعويل كذا
يلزم فيه المباشرة والموالاة ولو كان بعض غسل بعض عدم الفصل المنافي لصدقه وصورته والترتيب
على حسبها وصفتها والبدئة بالاعلى وعدم التكرر ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح وا
الطهارة فيهما اما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على حسب ما عرفته
وغيره في الوضوء بالنسبة للاقطع وذي الجبيرة والحائل والظاهر عن المباشرة وحكم النجاسة الزائدة
والبواقي الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى التفات نعم لا يجب
استيطان الشعر في التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى ويكفي فيه
بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة للوجه
والاخرى لليدين والاحوط التعدد لهما واحوط منه تكرير التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب
على حسب ما سمعته في الوضوء من العود الى ما يحصل به ذلك مراعيا للموالات بل يقوى اتحاده
مع الوضوء ايضا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بلا عن الغسل على اشكال خصوصا

الاحوط في هذه الصورة الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر

ويمسح من الاعلى الى الاسفل بحيث يصدق عليه ذلك عرفا بيده او امر غيره

ذلك بايه في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التفصيل الحاصل بتحلل الماء
اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار المحسوبة من الالوان تبعا للمغسول
وان انفصل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء الدهنية على اليد او الاناء
او اللحم لا تمنع من التطهير بل تنتج هي المغسول في الطهارة وتحصل طهارة آلة الرفع
والتطهير والخيار وغيرها بالكثير قطعا بل بالقليل على الاقوى اذا انبثق عليها
على وجه ينفصل معه بعض تلك الاجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح تخلف
بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في المحشو ونحوه وكذا الكلام في الثابت
المتنجس والمجوبات والفواكه المطبوخة والجبن والخبز والقرطاس والطين ونحوها
مما يرسب فيها الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها اما اذا كانت
فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء كتجفيف ونحوه على
وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضا وحصل بالا
القليل على الوجه المزبور وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك الجبان النجس اذا جبن
وجفف اذا صار كما ذكرنا والطين النجس اذا شوي وغير ذلك اما اذا لم يكن بالحال
المزبور لم يطهر منها الا ما يصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق فيه ايضا بين القليل
والكثير على الاقوى وان كان الاحتياط الثاني لا ينبغي تركه وتطهير الاواني الصغيرة
والكبيرة ضيقة الرأس وواسعة بالكثير والجاري بان يوضع فيه مثلا حتى يستولي على ما فيها
الماء اما بالقليل فبان يلقى الماء عليها وادارته فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها بالا
جزاء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط التوبة في اتباع الادارة الايراد
واتباع الفراغ الادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك كله خصوصا في الاواني الكبار

فلا يتحقق الا بالكثير والقليل مع رسوب الغسالة فيه

المبحث

في الاخير لا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز يتيمم لكن القاعد يضرب الارض بيديه ويمسح
ثم يمسح عمامته مع فرض العاجز عن ذلك يتجه ح ضرب المتوضي بيديه والمسح بهما ولو تعذر
وجوده على الحاجة وجب بذلها وان كانت اضعاف ثمن المثل لا يقوم بالمال **السادس**
الخامس في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح وان
لم يتضيق مع الرجاء ومعه والاحوط مراعات الضيق مطلقا ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه
بتيممه الصحيح في الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها ومتعمدا الجنابة
الذي قد خشي على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة يجب خشية
فوات الجمعة ان لم يتيمم ويصلي وغيره وان كان الاحوط الاعادة في الثلثة وكذا من اراق الماء
في الوقت او خارجه مع علمه بعدم غيره ولو تيمم لصلاة قد حضر وقتها جاز له صلاة الاخرى
في اول وقتها بل يستحب بالتيمم لغايته غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ
ويقوم الصعيد مقام المائي كما طلب الوضوء او الغسل به له الا التاهب للفرض
للفرض وان لم يكن طهارة كالاغسال المندوبة والوضوء الصدري بل يقوى ذلك في
التجديدي ايضا مقامات التيمم ح كما ان الوضوء والغسل ويجب لما يجب منها ويندب
لما يندب بعد فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقض الحدث الاصغر فقط
عن الاكبر وان كان هو بدلا عن الغسل والتمكن من استعمال الماء فاذا تعذر عليه بعد ذلك اعاد
التيمم ولو كان قد وجد الحدث بالاكبر الذي قد تيمم بتيممين ولكن لا يكفي الوضوء
تيمم خاصة ولو احدث في اثنائه بطل معا ولو كان محدثا غير الجنابة تيمم بتيممين احدهما عن الغسل
والاخر عن الوضوء ولو وجدها يكفي للاخير خاصة ترضئ به وتيمم عن الاخرى اما لو كان يكفي
لاحدهما فقدم الغسل وتيمم عن الوضوء والجنابة يكفيه بتيمم واحد لهما والتداخل في التيمم

بدلا عن الاغسال

خلو حبيبة بعيد ونحوه ثم انقلبت خلا لم تعاد ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجمع لم يعد التيمم قطعا
بل الاقوى نجاسة المتخلل به مطلقا سواء كان اعلاه او الاوكد ايضا لعدم العصير المغلي بصيرورته
خلا على حسب ما سمعته في الخمر **السادس** ذهاب الثلثة من العصير بالنار ويقوى الحاق نية
التسمي بها دون غيرها من الهواء وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير
فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاعادة بل الاولى لا يعلم العصير بعد
ذلك والتخليل على الاصح ولو صار دبسا **السادس** لا انتقال على وجه يضاف
الى المنتقل اليه كانتقال الدم ذي النفس الى غيره في النفس وكذا نزل الدم وغير الحيوان من النبات
ونحوه نعم لو علم عدم الانتقال المزبور او لم يعلم لعدم استقرار في بطن الحيوان فلا
وجه لنسبته اليه كالدم الذي عصبه العلق بقي على النجاسة **السابع** الاسلام فانه
مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون المرأة والخنثى المشكل
والممسوخ نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى عدم جريان الحكم
الفطري على منكر بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات من هو داخل في اسم المسلمين
كما لو انكر الجبرية والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر بالطهارة ما باشره سابقا حتى
ثيابه على اشكال نعم تبعيته فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته
وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجسا سابقا بنجاسة
لم تبق عينها **الثامن** التبعية فان كان فاذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا
كان او جدا واما كتبعية الطفل للسابي المسلم اذا لم يكن معه احد ابائه ويتبع حواشي
البئر والبالوعة والمرحاض وغيرها للبئر في الطهارة مطلقا ولو حال التغير واواني
الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيها والعامل المتساقط بازهاق الثلثة بل وثيابه تتبعها في الطهارة

الحكم لا يخرج عن اشكال ض

صورة التغير عدم جريان حكم بتبعيته ض

الاحوط الاجتناب عن الخنثى والممسوخ ض

وكذا الات تغسيل الميت من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها وديالقا
وفي باقي بدنه وثيابه اشكال احوطه العدم وعمرة الاكبر الجلالة يتبعها في الطهارة بالاستبراء
وغير ذلك مما قامت عليه البينة القطعية **الثاني عشر** زوال عين النجاسة بالنسبة الى القا
من الحيوان وبواطن الانسان **الثالث عشر** العينية فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه ولآنيته
وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين المتنجس في دينه
وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وان لم يكن عالما بالنجاسة او غيره
مكلف بازالة الجنون ونحوه او لتقليله للملاقي النجاسة ولو لكونه من العامة الذين هم كسور
ذلك ولا يلحق بالعينية الظلمة والاعمى وحبس البصر كما انه لا عبرة بعينية الشخص
ثيابه وما معها ما لم تكن من توابع شخص آخر **الرابع عشر** استبراء الجلال من الحيوان
الجلال غير خرجه عن اسم الجلال فانه مطهر لبوله وخرئه هذا وقد تقدم لك سابقا طهارة
محل النجو بالحجر والخرقة ونحوهما وطهارة المتخلف في التذكية وفي المغسل لبناء على نجاسة
الغسالة وغير ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصقيل والغسل بالماء
وازالة الدم بالبصاق والفضلات بالمرء ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس
وتيمم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد الحيوان
من غير ما كول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد ذكاته وليس هو شرطا
على الاصح اما المأكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما
ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمائع ويحكم بتذكية
الجلد بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم وان كانوا كفارا بعد الطهارة بالدبغ وقد مر تحقيقه من انه
لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التدبغ نعم يستحب فصح ما اصاب الجلد لو التدبغ منه

والخنزير

والخنزير
بل والكلب وما اصابه عرق الجنب والقوة من مقعدة ذي الجرح فيها بول الشاة والابل
وما شك في اصابته بول الدواب والبغال والحمير اما مع العلم فيجب الغسل وما اصابته
الغائط الى الطيبة التي لم يباشرها والاغسلها استحبابا والمشكوك في اصابته البول والدم والمني
ومضغها ونفخها البيع والكنائس ويسكن الجسور وترابه اذا اراد الصلاة فيها وكذا يستحب
المسح بالتراب او الحائط من مصاقبة الكنائس لا يبعد الحاق احوزية الجلب والخنزير
به دون الناصب فانه يجب الغسل منه ولتيس بشيء من ذلك ولا غيره واجبا على الاصح
والمتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرفعها الا العلم بطهارته او ما يقوم مقامها كالبينة واخبار
العدل وصاحب اليد والمدة به كما سيأتي على العين بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك بل
لا يبعد الحاق الفرعي بالقدر يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على ما في ايديهم وان
كان حراما وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد
عليه ايضا الا ان الاحوط الاقتصار على المالك والماذون وكذا الطهارة لا تثبت بنجاسة الا مع العلم
او ما يقوم مقامه من البينة واخبار العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض البينتين او البينة
او احدهما مع صاحب اليد او كانت مشتركة بين اثنين فثلث وتعارضا فالاقوى طهارته
ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض **الخامس** يحرم المتنجس استعماله في الذهب والفضة
في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس الماكول والمشروب
كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل والطهارة فضلا تفريغا وان قصد على الاصح
بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا وتزيين المشاهد والمساجد غيرها من الاماكن المعظمة بها والاحوط
الموضاة والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه في القليان وراسها وراس الشطب وما يجعل في اوضاعه
السيف والخنجر والسكين وبيت الشطام وقاب المساعد خصوصا الاخير منها وخزف الغالية

بالطهارة

الطهارة

يشكل ذلك في بعض صور تعارض البينة مع اليد ض

ولكن في بعض صور تعارض البينة ض

والكلد والعنبر والمجوز اللين واللبن والتبابيت والمجامر والمحابر ونحوها من غير فرق بين الصغير
والكبير وما كانت منها على هيئة الأواني المتخذة من غيرهما ولو مثل الكفكير والمصفات
والصينية التي هي بمنزلة السفرة وما لو بكي نعم ليست القناديل منها قطعا ولا يحل نحو
الخاتم ونحو من المنقل كما تصالبه مثل المرآة ونحوها وشبهها في اللزوم وحلي المرآة ما
كان صنعه دفاتر آنية حرم آيضا إذ لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك والظاهر عدم كون المجل
المجوف خصوصا الصامت صنعه من المحرم كما أن الظاهر عدم ضبة السيف منها
من غير فرق بين ما كان منها في طرفه أو في وسطه ولا بأس بما يصنع من الفضة بيتا
للتقويم من غير فرق بين حرز الجدار وغيره في الأصح وفي التعدية إلى الذهب قوي الأقرب الحرمة
خلافه ولا بأس باستعمالها في نقش كتب وستقف جدران وأواني وسلاح ونحوها وغير ذلك مما
من المنقش في والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الأواني ولا من لباس الذهب خصوص
الرجال لا بأس باستعمال غيرهما من الجواهر آنية وإن كان إغلاقها أضعافا فأنهم يكون استعمال
الأناء بل الوجوب لا يخلو إما متوقفا على اجتناب الأناء المتلبس جميعه أو أكثر من المنقش
على وجه يكون الحاشي لو نزع أناء مستقلا كالمكسور من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن
لكن الأقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا بأس بكسوة المصحف المتلبس بالحلي الذي
كما أنه لا بأس بالتمويه ولو بجميع الأناء ولا بأناء من الجرح من أحدهما وغيره أما المجرح
منها خاصة فالأقوى والأحوط الاجتناب ولا يلحق بالأواني الذهب في حرمة الاستعمال الأواني المتخذة
لأن الأصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كالأواني المسلمين ولا الأواني الخزف بعد تطهيرها
وإن كانت خشبا أو رقعا أو خزفا غير مرهون نعم هو مكروه في التي ينفعنها أجزاء الخمر بخلاف الصلب
الذي لا ينفعنه وأما على

كتاب الصلوة

التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعود الذين إن

قبله

قبله قبلها سواها وإن ردت ردها سواها وفيه مقدمات وسبعة مقاصد أما المقدمات
فوسيلة الأولى في عدد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من أحكامها
وفيها مباحث الأول الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة اليومية ودخل
فيها الجمعة والآيات والعيدان الواجب وما التزم بنذر أو إجارة أو غيرهما وصلات الأموات
واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب ثلث وظهر وعصر وعشاء كل منها أربع ركعات كما
الأمن والمسافر والخائف ركعتان كما أن من صلى الجمعة ركعتين أجزأته عن الظهر والوسط منها
التمام بالمحافظة عليها الظهر على الأصح وأما المندوبة فهي كثيرة من أهمها الرواية
اليومية التي هي في غير الجمعة أربع وثلثون ركعة ثمانا قبل الظهر وثمانا قبل العصر وأربع بعد
المغرب وركعتان جلوس بعد العشاء بعد أن يركع لتنتهي بالوتيرة وركعتا الفجر وإحدى عشرة صلوة الليل
ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهو مع الشفع أفضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر
أفضل منها ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها آداب كثيرة مذكورة
في محالها وعلى كل حال فقد ظهر أن النوافل مع الفرائض إلى اطراح أحد الظهرين ركعة ولسقط عن ضبه
القصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على الأقوى وأما يوم الجمعة فيزاد على الستة عشر أربع
ركعات وتأتي التعرض لمنبرها آخر والأقوى ثبوت الفضيلة وهي ركعتان بين العشاءين يجب
قرآنه وذا الثوب نحو بعد الجمعة في أولها وعند مفاتيح الغيب بعد آيتين في ثانيها والأصبغ وهي
ركعتان بينهما آيتين يقرأ في أولها إذا زلزلت الأرض ثلثة مشرة بعد الحمد وفي الثانية التوحيد
خمس عشرة بعدها آيتين لكن مع الاختيار لا يقتضي عدم فعلها ليست من الرواتب التي هي عند الأولياء
كالواجب المحل الثاني في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فإن أمضى منه مقدار أدائها
الأمر اشترك معها العصر إلى أن يبقى من النهار مقدار أدائه فيختص به أيضا ثم يدخل وقت المغرب

أما المقدمات

كون ج

المقتضى والأحوط عزل الفرض من صنع الفضة عنها الاستعمال ج

فإن أمضى منه مقدار أدائه اشترك معه العشاء إلى أن يبقى من انتصاف الليل مقدار أربع ركعات
فيختص هو بها أيضا ويخرج وقت الاختيار أما للمعتمد لنوم أو نسيان أو حيض وغيرها من أحوال
الاضطرار فالأظهر بقاء الوقت له إلى طلوع الفجر وأن يختص العشاء من آخره بالأربع أيضا
بخلاف المغرب فإن له على الأقوى والأحوط عدم التعرض في النية للأداء والقضاء أيضا لأن
ذلك حتى في الفائتة ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي كلما زدته نظرا صدقت
بزيادة حسنة المستطيرة في الأفق أي المعترض المنتشر فيه كالقطيفة البيضاء وكثيرة
سوده لا الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها الذي المشابه بذنب السرحان على سواد
يرى من خلاله واسفله ولا زال يضعف حتى يخفى أثره ويمتد وقته إلى طلوع الشمس في
أول ذلك المصلي والمراد بالاختصاص عدم صحة خصوص الشركة فيه مع عدم الإتيان حصة
الوقت حتى من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه أما صلوة غير الشركة فيه قضاء
مثلا أو صلوة الشركة فيه أداء بعد فرض إتيان حصته بوجه صحيح فالظاهر الصحة
يصح مزاحمة الشركة للأخرى إذا فرض بقاء ركعة من الوقت فصلى ج وإن وقع جملة منها
في وقت الاختصاص فلو بقي من المغرب خمس ركعات أو من نصف الليل صلى الظهرين والعشاءين
ولا يصلي المغرب لو لم يبق إلا مقدار الأربع ويعلم الزوال بزيادة الظل الشاخص المنصوب
مقابلا في الأرض المعتدلة بعد نقصانه أو حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة
المشرقية على الأصح بل يقوى اعتبار ذهابها إلى أن يجاوز سمت الرأس بل الأحوط
مراعاة ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع الفلك وليس لنصف الليل حد في الشرع معلوم
ولكن يعرف بالنجوم وغيرها ثم منتهاه طلوع الفجر الصادق لا الشمس فالانتصاف لا احتياج
إليه وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص وفي فضيلة

العصر

العصر المثلان والأحوط ابتداؤها من المثل الأول الزوال فيكون له ج وقتا أجزأ قبل المثل بعد
وإن كان الذي يقوى أن من الفضل فعلها إذا بلغ الظل أربعة أقدام إلى أربعة أسباع الشاخص
بمعنى القامة كما أن من الفضل فعل الظهر إذا بلغ الظل ذلك وعلى كل حال فيجب التعرض
بين الظهر والعصر بما يحصل به امتثاله وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الأقوى خلافه
ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها الباقية
من ذهاب الشفق إلى الثلث فيكون له ج وقتا أجزأ قبل الشفق وبعد الثلث إلى الفجر من طلوع الفجر
إلى أن يسفر ويتجلى بأن تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب ولا المغرب بها أفضل من غيرها كما أن التعجيل
في جميع أوقات الفضيلة أفضل من غيره بل هو في وقت كالأجزاء كلها ووقت نافلة الزوال من حينه
إلى أن يبقى من النهار ما هو سبعة أشخاص مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة إلى الذراعين
فإن بلغ أنقص ذلك لم يكن قد صلى شيئا فالأولى له البدئة بالفريضة وإن كان قد تلبس بشيء منها
ولو ركعة زاحم بها الفريضة وإتمامها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز
الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر
على الزوال إلا في يوم الجمعة فإنه يجوز تقديم الفرض عليه بل هو الأفضل ويفعل له ج تعقيبها
ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة
المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى ذهاب الشفق المغربي والظاهر أنه ج الحمرة فيها على حسب
وسابقتها ويتمدد الوتيرة باعتداد وقت العشاء نعم ينبغي ملاحظة تعقيبها له في الجملة كما أنه
ينبغي جعلها خاتمة نافلة لو فرض إرادة فعل بعض الصلوة المرضية في بعض الثاني بعد العشاء
جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الأول ويمتد إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار
الفريضة ويجوز رخصة شيئا في صلوة الليل قبل ذلك ولو عند التضيق بلا بعد جواز

تقديمها عليه مع صلاة الليل الا ان الافضل اعادتها حتى لو صليت في الفجر الاول اذا نام بعدها
وتجوز ايضا بينها المناجاة السابقة ووقت صلاة الليل انتصاف الليل الى الفجر الصادق على الاصح والتهجد
افضل من غيره والقراءة اوسع من التهجد لا اخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله مجمعا
افضل القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الا للبائت والشاب الذي يصعب عليه الانتباه من
فعلها في الوقت بل يجوز به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والوجع والمريض وغيرهم من ذوي الاعذار
عذار التي يصعب معها اداء اركانها في وقتها او يخشى لهم نية التعجيل الا الاداء وقضاؤها افضل من
التقديم المزبور ولو انتبهوا في الوقت بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو
الاقوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد تلبس بشيء منها فالاولى له صلاة ركعتي الفجر ثم الفريضة وان
كان قد طلع وصلى منها اربع ركعات بل اتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها وان كان قد ظهر له
الضيق بعد ان نوى المستحبة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له اكمالها في يده والانتقال
بالفريضة وفائتها ولو ظن الضيق صلى فان احرز الاربع زاحم والا اخرها الى ما بعد الفريضة
ويجوز له في الفرض المزبور صلاة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر او توهم اخر الاخر ذلك
كله سهل لمنه لان المحقق جواز التطوع مطلقا في وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق
بين الفائتة والحاضرة بين القضاء للتعمد والفوت وان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة
نعم لو اوجب التطوع مطلقا في وقت الفريضة عليه لسبب من الاسباب كالنذر ونحوه حلف عن فريضته
الاشكال من اصله لكن يقع الاطلاق في النذر وان كان وقع منه في وقت الفريضة اما
لو قيده في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الوجه الثاني في الاحكام
اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاغماء وقد
مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلاة المختار له يجب عليه في ذلك الوقت من الحضور والستر

وغيرها

وغيرها وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على الاصح من غير فرق بين التمكن من الاكتساب
وعدمه وبين المتمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرائط وجوده ولو ارتفع العذر وقد
ادرك مقدار ركعة كذلك وجب ان يكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والا لم يجب على الاقوى
من غير فرق بين الفرائض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كلامهم
على الحكم علينا القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود ولا يجب رفع الرأس من السجدة
الاخيرة على الاصح ويجتزى العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلاة والاقوى
الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافه ولا يكفي الاذان وان كان من عدل
عارف ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن من اي حاصل لذي العذر بمعنى جبل ونحوهما
وفي الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التأخير حتى يعلم ولو انكشف له الخطاء وجب
حتى بان له سبق الصلاة تماما على الوقت استأنفها وان كان انكشف له الخطاء وقد دخل
عليه الوقت الذي تقع فيه الصلاة المتلبس بها وهو في اثنائها ولو للتسليم لم يعد على الاقوى
والشك في الدخول بل والظن به كالعلم بالعدم في وجوب الاستيناف ومتعهد التقويم
لجهل بالحكم كيستانف على كل حال ولذا الناسي والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه ما لو كان
قاطعا فهما المعذور بظنه في التفصيل السابق ولو دخل في الصلاة غافلا عن الحال او تنفل
اهل النوافل وقد صادف تمام فعله وصحة صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذا
الجاهل بالحكم اذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل المزبور في الاثناء
ولم يتبين له الوقت استأنف والاحوط له اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء في تركهما عمدا ولو جهلا بالحكم اعاد ما قدمه اما الناسي فلا يعيد
اذا كان قد وقع في الوقت المشترك ولو ذكر في الاثناء عدل بنيته وان كان ما وقع منه في

الاحوط القضاء مع كونه مطهرا جامعا للشرائط عند الزوال وطرو العذر بعده ومع فقد
فعل الواجب في حقه رواه كان مخالفا او غيرها
ولو ارتفع الطهارة ودون سائر الشرائط
الطهارة الثابتة كذلك ينبغي ترك الاحتياط
الاكتفاء هنا باتمام الذكر في السجدة
الاخيرة لا يخرج من قوة ض
الاقوى عدم الاكتفاء بالعدل الواحد

الاختصاص في وجه الا ان الاحوط ان لم يكن الاقوى الاعادة بعد اتمام نعم يصح له
العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع في الرابعة العشاء مثلا وللمتنفل المزبور ولا يعدل
بعد الفراغ في مساوي العدد فضلا عن غيره وكذلك الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفرائض اما
العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل الصلاة
كل فريضة في اول وقتها الفضيلي الاعمري الحمد وعن ترتيبهما ايضا عبد الظاهر وعشائي
من اغاض من مرغبات تأخيرها الى المرتبة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلث من خشي الحر
يؤخر الظهر الى المثل بنية ردها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض الى حصوله لكن لا ينبغي
ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظرا للجماعة يؤخرها الى حصولها ما لم يفتقر ذلك الاخراط
في التأخير بحيث يكون مفتيا للصلاة والصائم الذي تتوقف نفسه الى الافطار يؤخرها
الى ما بعده وكذا من كان له احد الفضيلة والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا اراد
جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للجنب تؤخر الظهرين الى آخر الوقت
لجمعهما مع العشاءين بغسل واحد للجنب ويؤخر ايضا ذوي الاعذار ولو لغيرهم يؤخر مع
رجاء زوال العذر في آخر الوقت ومنافع الاختيار بل كل موضع بنحو ذلك والمتنفل
يؤخر النوافل النافلة والمسافر المسترخص ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول المضيق
ولا يجب التأخير في شيء من ذلك على الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدئة عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ونذر ذوات الاسباب
كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها دون اتمام المبتدئة لو كان متلبسا بها وحلف الكراهة
والله اعلم **المقدمة الثانية** القبلة وفيها مباحث **الاول** في ماهيتها وكيفية استقبالها
وهي المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى المحدد من تخوم الارض الى عنان السماء لانه كانه

القرب

القرب والبعيد لا نفس الابنية ولا هو مخصوص من كان والمسجد والمسجد الحرام كانت الحرم
واحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من حجر اسماعيل وان دخل في الطواف والمدار على
صدق الاستقبال له فلا يقدح خروج بعض الابنية في ذلك من البدن وان كان الاحوط
الاستقبال بجميع اجزاء مقادم البدن من القدم وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين
القريب المشاهد له وغائبه ولا يعتبر في تحققه للبعيد اتصال الخطوط وقد فان
الاجرام البعيدة كلما زادت بعدا زادت محاذات كما يعلم ذلك بالتجربة ونحوها بل المدار على
صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض كالصف المستطيل ونحوه
في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل للفضاء غير شاهد للبعيد فلا يعد
استقباله له فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما وضعه
الشارع من الامارات كالجدي يجعله اهل العراق قبلة الكوفة وبغداد ونحوهما
المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية الانحراف او ارتفاعه او مراعاة القبلة
المراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل الاقوى وضعه على الجزء المحاذي للاذن عند الاذن
كان واهل الشرق منه كالبصرة والاذن اليمنى منه واهل الغرب منه كموصل بين الكتفين
واهل الشام خلف الكتف الايسر المنكب واهل عدن بين الصدغين وصنعاء على الاذن
اليمنى والحبشة النوبية صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى وكسهيل بجعله
من وقت عكس الجدي وكالشمال لاهل العراق اذا زالت عن الانف وكوضعهم صوب الاعتدال على
اليمين ومنزلة على الشمال وغير ذلك من الامارات المستخرجة بمقاييس الجدي وعلى الخشبة ولا
مراعات الترتيب بينها وبين ما يفيد العلم وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها ولا الاكتفاء
بالجهة الغربية كما انه لا يجوز التشاغل في الانحراف عن مقصدها عينا ثم الاعلى وجه يقع الظن

وفيما يوضع الجدي في بيت الكعبة

بالمحاذات الحاصل منهما وربما كان اليسير كافيا في ذلك كما هو الحال في محاذات الاجرام
البعيدة نحو الانجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اجتهاد
كان عن حدس فضلا عن الحدس كما انه لا خبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل مع رضى
حصول الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الانجم وغيرها لا بصرة له وبين غيرها وان اختلفوا
في كيفية بناء الجهة لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفي بالجهة المعلومة مع رضى تعذرها ولو
يعلمها في اي جهة تكون الصلاة اربعا مع سعة الوقت والا فان كان بتقصير ضر في
التاخير فاوسعه ولو واحدة ولو حصرها في جهتين مثلا كركبة هاربة بل ربما يقوى عدم خلاف
حصرها فيهما ظنا وان كان الاحوط خلافه ويعتبر في التكرير ان يكون على وجه يحصل معه اليقين
بحصول الصلاة على القبلة او على ما لا يبلغ صعه الانحراف الى حد اليمين او اليسار ولو كان
عليه صلاتان لم يجب صلاة الثانية منهما الى جهة الاولى بعد الفراغ من تكرير الثانية ويقول على قبلة بلد الحلة في صلاتهم
مع رضى كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرير السابقة ويقول على قبلة بلد الحلة في صلاتهم
وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط اما لو ظن بلجهة هادة انها كانت على وجه يقتضي
خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلاة والاقوى قوتهما على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف عينا
وشمالا على وجه يقدح في الاستقبال ثم لا يعتبر العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي خبر الواحد
بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمئنان بذلك **المبحث الثاني** فيما يقبل له يجب
استقبال الانسان في القرآن الرسمية وتوابعها التي منها سجود السهو وفي غير
البوصية من القرآن حتى صلاة الجنازة بل وفيما وجب بالعارض من التوافل في حصول الذل
حيثما وكذا فيما صار نفلا من القرآن مخصوصا الصلاة المعادة احتياطا مستحبا ايضا لا استقبال
بالمحتضر وبالميت عند الصلاة وعند الدفن وان اختلفت كيفيته فيما فهو مثل الاول بالاولى على

القفاء

القفاء وكون الوجه وباطن القدمين الى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون الرأس
الى يمين المصلي وفي الثالث من الاضطجاع وكون الرأس الى المغرب والوجه والبطن وقدام
البدن الى القبلة وبالي الثلاثة حكم الاستقبال في الذبح والنحر في محلهما الثالثة لا
يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت حال المشي والركوب حتى للتكبير ضما والركوع والسجود
والايماء اليهما فانه يجوز صلاتها كالسفر او حفر غير فرقا بين المحمل وغيره وبين
البعير وغيره بل الاقوى كون الثالثة في السفينة كما يفهم والاقوى بين كيفية الى
والمشي المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة بخلاف ما لو
صليت على الارض فحال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الاستقبال فيها **المبحث الثالث**
في احكام الخلل من صلى الى جهة امر بها للظن والتضييق على الاقوى ثم تبين خطائه بعد
الفراغ فان كانت محرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته ولو كانت في الاثناء مضى
تقدم منها واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وسعته على الاحوط وكذا الثاني بل الحاصل
بالحكم وان كان مقصرا بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال والا اعاد في الوقت وبعده
خارجه وانبان انه مستدبرا الا ان الاحوط القضاء معه بل مطلقا وكذا الاقوى في الاثناء كما
انه الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسي والجاهل هنا في ذلك فيعيد في الوقت وخارجه بتبيان الخطا
ولو ادرك الظان كونه من الوقت مثلا فدخل في الصلاة بناء له الخطا الموجب للاعادة في
الثانية مثلا استمام واتم ولا يتفع عليه على الاقوى اما لو دخل بالاستقبال عامدا استانف
في الوقت وخارجه تفاحش الخلاف او لا بعد فرض صدق اسم الخروج عن اسم الاستقبال
المقدمة الثالثة في الستر والتاثر وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب مع الاختيار ستر
بشرة العورة في الصلاة وتوابعها والثالثة وفي صلاة الجنازة وان لم يكن هناك ناظر او كان

في ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بحيث الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تعيين
للوصف دون الشكل الذي يرى مع الثوب خال القدر به ضلا ثم الاقوى الصحة لو بدت العورة
كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة عن اول الامر ولا يعلم بها لكن بادر الى الستر
ان علم في الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا احتاج سترها بعد العلم
الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسي سترها من اول الامر او بعد الكشف في
الاثناء فضلا عما لا نسيانا لم يفعل سواء كان عمدا او جهل وعورة الرجل في الصلاة
عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والانثيان وليس الجانبان منها وهو ما بين الالية
والدبر ولا السرة والركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة
المرأة في الصلاة جميعها حتى الراس والشعر الا الوجه وجه الوضوء والاقوى والبدين
الى الزندين والقدمين الى الشاء ظاهرها وباطنها بل يجب عليها ستر شيء من الرأس هذه
المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلاة ستر ما في البيت من الاطراف والشاء الا ما على
الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والسواد والحلي والشعر الخارج المعتاد
بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجودا حال
الصلاة ولم تسترها صحت صلاتها وان اثمت كنفس الوجه بالنسبة الى موجود الناظر
بريبة والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة في المستثنى والمستثنى ضرورة يزيد عليها
بعدم وجوب ستر راسها حتى العنق ثم المبعضة كالحرة في وجوب ستر الراس على الاقوى
ولو اعتقت في اثناء الصلاة وعلمت لم تبطل زمان بقاء عتقها وستر راسها حتى صلاتها كذا
اذا تحلل زمان بقاء عتقها وستر راسها الا انها بادرت الى الستر الباقي من صلاتها بل الاقوى
اما اذا تركت ستره بطلت صلاتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي

وان كان الاحوط

وان كان الاحوط حتى لها الاتمام ثم الاعادة ثم لو تعلم بالعتق حتى فرغت حتى صلاتها على
الاقوى وكذا الاعلى في الاثناء الا انها كانت نائمة الساتر ما كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر
ستر راس الصبية في صحة صلاتها بناء على شرعيتها **المبحث الثاني** في الساتر وفيه امور
الاول الطهارة بل هي شرط في جميع لباس المصلي عند الاتمام به الصلاة منفردا لما مر تفصيل
الكلام في ذلك في كتاب الطهارة **الثاني** الاباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلي الا الاقوى
من غير فرق بين الساتر وغيره فلا يجوز في المغصوب ولو من الجاهل بحرمته او بانه مغصوب نسيانا
له الا ان الانسان جهلا يعذر فيه شرعا ثم لو علم بغصبه حتى صلاته كالناسي على الاقوى ولو الغاصب
وان كان الاحوط له بل مطلق الناسي الاستيناف كما انه تلزم الاجرة على كل حال ولو اذن المالك
لغير الغاصب بل لم يقع في الصلاة فيه صح وان بقي العين على حكم المغصوبية في الضمان وغيره اما
لو قال اذنت في الصلاة فيه جاز لغير الغاصب ظاهر بحصول الفرض بالاطلاق بل هو
في الماء على اشكال الاحوط ذلك وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى الا انه الاحوط احتياطا
اجتنابه كما ان الاقوى عدم الباس في لباس الشهرة وان كان زهو الساتر وكذا ذي الجاه الا انه
وبالعكس وان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط ايضا اجتنابه **الثالث** كونه بل مطلق اللباس
مذكى ما كولا لحم ان كان من جلود ذي النفس ونحوها من اجزائه التي تحلها الحيوة فلا يجوز
في غير المذكى منه ولو بقي سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك عن الملكي لغير ذي النفس
ايضا وان كان الاقوى خلافه والجاهل ذو يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاذا
ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد صلاته فيه بل لا يبعد ذلك في المطروح في ارض المسلمين وسوقهم
وكان عليه اثر استعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما في يد المسلم الى التحقيق بالتذكية وكذا
لا يجوز في غير الماكول لحمه وان ذكي من غير فرق بين ما تتم الصلاة فيه وغيره ويجلد غيره بل الاقوى هنا

مسادات الجهل والنسيان لغيرهما في البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق بين ذي التصرف وغيره بعد الاختيار
في عدم اكل الميتة ولا باس بالتباس ثمة الاحتمال الجبر قهرا كما لو اكل الميتة لا لتصرف والتمر والزبيب ونحوهما وان كانت
حية بمثلا انه من غير فيها لما كل لو ان كان مذكى الا ما استثنى من غير فرق في ذلك بين التباس جزء بل الا
ان الظاهر من فضلات غيرها كول الميتة كالرطوبة ونحوها عدم الالتفات عن التباس والبدن بل هو الاقوى
اما هو فلا باس بها سيما اذا كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان التباس غير الشاة ومحتملا من
شعره بل وكذا لو كان ظهر الشاة في وجه قوي انه ان الاحوط والاقوى خلافه ولا باس بالمجهول من غير
اجنا كلو لغيره لا عن المشكوك فيه كقاب بعض الشاعات وقصاب المشكلة ونحوهما لو كان هو لا
واشتد هنا احتياطا المجهول المنصوص بالتذكية والبدن كالشعرات الملقاة عليهما وان كان الاقوى
فيه عدم التباس ايضا بعد ذلك ايضا فيما كان ملتقا على بعض خيوط التباس من الشعر كالا
كونه جزءا منه ولو شك في الشاة بلا مطابق المطبوس في انه من المأكول او من غيره لم يجز الصلاة
فيه على الاصح ثم لو شك فيما على التباس من الرطوبة ونحوها انها من المأكول او من غيره حتى الصلاة فيه على
الاصح ثم ولا باس بالشعر والصوف والوبر والجلد والريش والبيض والبول والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات
هذه الحيوانات التي لا لحم لها او لها وكان الاحوط في مثل الشعر الاجتناب كما انه لا باس في الباس بل الشاة
المختص وبوبر الحيوان الحي مما لا يجوز الصلاة فيه بل الاقوى ذلك في جلده ايضا والاقوى عدم
التجارة الآن مما هو صحيح بل يقوى انه منه كالماء والقدس ايضا اما المنسوج بوبر الثعالب
والارانب منه فضلا عن غيرهما مما لا يجوز الصلاة فيه فالاصح عدم الجواز ومنه يعلم عدم الجواز
بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها اما الثياب فالاقوى جواز الصلاة في وبره
بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية التي هي من بياع الطير ولها حواصل عظيمة فان
الاصح والاحوط عدم جواز الصلاة في شيء منها جلدا ووبرا **التاسع** ان لا يكون بلا مطلق

فيه اشكال اذا لم يسمى خواصها

٣ التمور بد

التباس

التباس بلا حيلة كالكاتم ونحوه من الذهب للرجال في الصلاة وغيرها بل الاحوط والاقوى اجتناب
الملبوس به والمذهب بالتمويه والمطلي والمزج ونحوه لكن لا باس بالمجهول منه سيما اذا كان مسكوكا
او لا متحقق للنفقة او لا كما انه لا باس بشد الاسنان به بل الاقوى انه لا باس بالصلاة فيما جاز فيه
من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان الطلي عليها بالتبس لكن الاحوط اجتنابه **العاشر**
ان لا يكون بل مطلق التباس عدا ما لا يتم به الصلاة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في
غير الصلاة ايضا ثم لا باس به في الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلاة مع فرض تحققها حالها ايضا
وبالجواب كذلك ولو ان امكنه نزعه قدر الصلاة حالها من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع
وغيره لكن الاذل الاحوط لبس درع معه مما يجوز الصلاة فيه في الحالين وكذا لا باس به للنساء
ولو في الصلاة على الاصح بل والخنثى المشكل على الاقوى ولا بالاتم به الصلاة فيه لسوى
الخلقة لصغر كالتكة والقلنسوة ونحوهما مما يندرج في اسم ملبوس كذلك وان خرج عن المتعارف
بالتركيب من طيات متعددة ثم الظاهر الحاق قطع الحرير المنتفع بها لانتفاعها وان لم يدخل
تحت اسم شيء منها لكن لشرط كونها بمقاديرها ولو كانت مما لا يتم الصلاة فيه لرقته او لطيه
طيات متعددة ولم يكن مندرجا تحت اسم شيء منها لم يجد في المنع ولا باس بالمجهول
بالتصرف بالثوب بل لا باس بكل ما لا يعد لبسا له كالافتراش والركوب عليه والتدثر به نعم
ذلك في حال الصلاة وغيرها ولا بالاعد ملبوسا كزر الثياب واعلامها وما خيط به منها والسناب
والقراطيس الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرقة الجبيرة وعصابة الجرح والقروح
وحفيظة المسلوس والمبطون وكيس الاستحاضة وخرقتها بل والخشبة على وجه لا يكون ملبوسا
وان كان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتنابه مع ذلك ولا يندرج بما يحل الصلاة به مزجا كخرجه عن اسم
الحلي من غير فرق بين القطن وغيره ولا يكون المزج بالسداء لكن غيره كالمنسوج من خيوط عمر مسجدة

٣ بالملبوس ع

الناس بلا حيلة كالكاتم ونحوه من الذهب للرجال في الصلاة وغيرها بل الاحوط والاقوى اجتناب
الملبوس به والمذهب بالتمويه والمطلي والمزج ونحوه لكن لا باس بالمجهول منه سيما اذا كان مسكوكا
او لا متحقق للنفقة او لا كما انه لا باس بشد الاسنان به بل الاقوى انه لا باس بالصلاة فيما جاز فيه
من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان الطلي عليها بالتبس لكن الاحوط اجتنابه **الحادي عشر**
ان لا يكون بل مطلق التباس عدا ما لا يتم به الصلاة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في
غير الصلاة ايضا ثم لا باس به في الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلاة مع فرض تحققها حالها ايضا
وبالجواب كذلك ولو ان امكنه نزعه قدر الصلاة حالها من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع
وغيره لكن الاذل الاحوط لبس درع معه مما يجوز الصلاة فيه في الحالين وكذا لا باس به للنساء
ولو في الصلاة على الاصح بل والخنثى المشكل على الاقوى ولا بالاتم به الصلاة فيه لسوى
الخلقة لصغر كالتكة والقلنسوة ونحوهما مما يندرج في اسم ملبوس كذلك وان خرج عن المتعارف
بالتركيب من طيات متعددة ثم الظاهر الحاق قطع الحرير المنتفع بها لانتفاعها وان لم يدخل
تحت اسم شيء منها لكن لشرط كونها بمقاديرها ولو كانت مما لا يتم الصلاة فيه لرقته او لطيه
طيات متعددة ولم يكن مندرجا تحت اسم شيء منها لم يجد في المنع ولا باس بالمجهول
بالتصرف بالثوب بل لا باس بكل ما لا يعد لبسا له كالافتراش والركوب عليه والتدثر به نعم
ذلك في حال الصلاة وغيرها ولا بالاعد ملبوسا كزر الثياب واعلامها وما خيط به منها والسناب
والقراطيس الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرقة الجبيرة وعصابة الجرح والقروح
وحفيظة المسلوس والمبطون وكيس الاستحاضة وخرقتها بل والخشبة على وجه لا يكون ملبوسا
وان كان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتنابه مع ذلك ولا يندرج بما يحل الصلاة به مزجا كخرجه عن اسم
الحلي من غير فرق بين القطن وغيره ولا يكون المزج بالسداء لكن غيره كالمنسوج من خيوط عمر مسجدة

٣ بالملبوس ع

من حرير وغيره كالكبد ونحوه من النقشة ونحوه ولا عبرة بما لا يخرجه عن اسم الحرير المحضة كالمنسوج
في حاشيته مثلا بعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن والمخيط مع ثوب من نحوه والملصق
به والمحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا باس بالكف به وان زاد على اربع اصابع ولا بالتدثر منه التي
هي الجيب ولا بما يوجد في اكمام البدن ونحوها ولا بما يرقع به الثوب مثلا بل لا باس بالثوب المنسوج
طرائقه بعضها حرير محض وبعضها غيره اذا لم يكن على وجه تكون الطرائق ملبوس حرير لعظمها ونحوه
بل وكذا لا باس به لو اختلط مع كلك ثم لو كان من قبيل البطانة للقميص لم يصح وان كانت الى نصفه
كالثوب الذي احد نصفيه حرير لما علم البطانة فلا باس به وان فرق لكن الاحوط اجتناب ذلك
كما ان الاحوط اجتناب خلق طرف العمامة من الحرير المحض بل هو الاقوى خالية لم يكن مما لا يتم به الصلاة
اعلم المبحث الثالث لا يعتبر في الستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر
كونه مما تجوز الصلاة فيه حال الخصوص من نحو ونحوه بل يجوز بالصوف والقطن ونحوهما وان لم يكونا
منسوجين بل الاقوى ولا اجزاء بالخيش والورق ونحوهما مع الاختيار وفصل عن الاضطرار وان
كان الاحوط خلافه اما الستر بالطين والطين ونحوه فلا يجزي في الصلاة مطلقا على الاقوى وكذا لا
يجزي ستر الدبر بالاليتين سواء في ذلك ابداء ورياز جثته فلا نعم يجب المطلي بالطين ونحوه والستر
باليدين ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم يجد ساترا للصلاة سقط وجوب الستر كغيره من الشرائط
فيصلي حينئذ عاريا صلاة المختار مع امن المطلع على الاصح وان يدب سوى حال القيام والركوع
والسجود فلا يجب عليه وضع يديه على عورته ولا المطلي بالطين ونحوه مما عرفت انه ليس بساتر
وان كان هو الاحوط ومع عدم امن المطلع يصلي جالسا ويدب والركوع والسجود بدبه لكن ينبغي
ان يجعل ايماء السجود اخفض منه للركوع ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذي لا يبدو معه العورة
لا وضع الكتفين واليدين والانحناء على الكيفية فيهما حال السجود بل لا رفع ما يسجد عليه وان

ذلك

في حكم الاربع اشكال في الكف والرقبة والقطع والجواز ص

ذلك كلها احوط كما فرض عدم بدو العورة به كما ان الاحوط له في صورة الامر فعل الصلاة كما ذكرنا
ثم اعادتها بايماء الركوع والسجود ولو كان بعد الفراغ ونحوه من الاطلاع حال عدم امن المطلع لطي عليه
وصلى من قيام كما انه لو وجد حالة حفيرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى فيها صلاة المختار بل لو وجد
كذلك او وجد خلالها ولستر فيها عن المطلع وصلى من قيام وارى الركوع والسجود مع فرض عدم
منها مستور العورة ولشرع الجماعة للعراة كما لشرع لغيرهم لكن يصلون من جلوس يتقدمهم الامام ويأتي
للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه اذا اصلوا من الاطلاع ولو من بعضهما والاحوط اجتماعهما
فانا من بعضهم ركع وسجد وان كان في غير المحصنة الاول دون غيره وان كان فيها اما اذا كان الجمع
في ظلمة او الطغى في الطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا صلاة المختار على الاقوى لا فرقه
في المنفرد ويجب تحصيل الساتر على حسب طاقته في الماء ولا يجب عليه الانتظار الى آخر الوقت مالم يعلم
الا بايماء مع الكلمة هو الاقوى كما مر فيتخير حينئذ بين الاحتياط ايضا ازرا وانه الصلاة
الحصول فيه على الاقوى ثم لو سبح له الساتر في الاثناء ولو وجده بعد الفراغ مضت صلاته والاحوط
له الاستيناف ولو وجده في الاثناء او امكنه الستر من غير فعل المنافي استدام ولا استانف
بل الاحوط له ذلك والاول ايضا ولو اضطر في الصلاة الى لبس ما عرفت صنعه لبرد ونحوه جاز له
به صلاة المختار وان كان هو الساتر لكن الاحوط بل الاقوى مراعات الترتيب بين ما اندفع به الضرورة
من ذلك فيؤخر ما حرم لبسه لنفسه والصلاة لا لمغصوب والحرير والذهب مما لو كان كالمجلة
اما كل بل يؤخر المغصوب عن الاخيرين وليس عدم الساتر المحلل من اسباب الضرورة المسوغة
للصلاة في المحرم بل يصلي عاريا بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل لكل من غيره مما يحرم لبسه في الصلاة
وفيها كالحرير والذهب والمغصوب على وجه الاحتياط فيجتنب الجميع ثم يصلي عاريا مع فرض عدم غيره
اما اذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من مصلي الصلاة كالمشتبه في غير الماكول كذلك والصلاة ناسيا في غير
القابل بواحدة نحو اسمعته في الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت على المكلف وعلم انه لا

الاولى فيه ايضا الجمع بينه

الاولى لهم الاتباع والصلاة فرادى

٢ الصف ع

ولو لم يكن الا من واحد او تصدق على المصلي طاريا ولو لم يكن عنده الا ثوب محدد مثلا شك في انه
من حرير او غيره جاز لبسه في غير الصلوة اما فيها فالاحوط له الصلوة به وعاريا مع امكانه وان كان الاولى
الاجتزاء بالصلوة به بناء على ما ذكرناه في كيفية صلوة العاري اما اذا كان عنده غيره فالاقوى الاحوط
تعين الصلوة عليه فيه دونه وكذا الكلام في الثوب المحدد والمشكوك في انه من ماكول اللحم وغيره

هذا الاحتياط لا يترك وتيرة كيفية صلوة العاري في حالة فلا تغفل سيرا

المبحث الرابع لا يجب الستر من جهة التحت للصلوة نعم اذا كان واقفا على طرف سطح
او على شباك محرم على وجه ترى عورته لو نظر اليها فالاحوط والاقوى الستر وان لم يكن تحتها
ناظر محترم كما انه لو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره يجب عليه الستر
حاله ولو حصل الستر بالتحيز او غيره فان اشرف على وجه يصدق عليه الستر بالثوب في تلك الحال صح
فالاقوى وكذا الكلام في الثوب المخرق مما يحاذي العورة فوضع يده مثلا على وجه يحصل معه الصدق

المبحث الخامس المزبور في مكروهات الباس يكره الصلوة تحت السماء على الاقوى في الاسود منه على الخف
والعمامة وكذا الكساء ومنه العباء والمقنعة المشمع للمغنم والمشمع بالعصفر والمفرج بالتوشح بل الاولى
اجتناب مطلق المصبوغ وكذا يكره في المئزر الواحد الرقيق بل يكره له الصلوة في السراويل الواحد
وان لم يكن رقيقا بل الاولى له الصلوة في الثياب المتعددة بل يكره للامام ترك الرداء كما انه يستحب هو
ولغيره والتعمم والترمل ويكره فيها ايضا الاتزار فوق القميص والتوشح وبتا كذا كراهة الاخذ
للامام والمأموم خالية تحت اليد اليمنى والقائم على المنكب الايسر كما يفعله المحرم بل الظاهر كراهته
اذا القاه على الايمن ايضا بل الظاهر ان المراد من التحاف الفطاء المعلوم كراهته ايضا فانه ادخال الثوب
من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا يكره في العمامة الطايفية وهي المجردة عن السدل
التحنك الذي هو التلحي باحد طرفيها والظاهر حصوله بوجه يحيط به بحيث يصير تحت حنكه الذقن ويحصل
وضع السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في التحنك جعله تحت الحنك فعلا على وجه يعد زينة القرن

الاخير

الاخير وبتا كذا استحباب التحنك في الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره فيها الحزام والتلثم الموجل وتغطية
المرأة وجه الاذن زيادة على القناع المشدود ولو بحزام فضلا عما استعمله العجم من الاحتياط المشد
وفي الثوب المتلثم بالنجاسة او الغصب او غيرهما وذي التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة وفي لباس
المقنع الذي يستر ظاهره ولا يغطي الساق كالمشاية البغدادية والنعل السندي ونحوهما اما ما كان
له ساق تحصل التغطية به فلا كراهة فيه بل يستحب الصلوة في النعل العربي ويكره فيها ايضا سد الاحوط الاجتناب بعض
الرؤاء واستصحاب الحديد بالنار سدا كان او غيره ويكره للمرأة الصلوة في الخلخال ذي الصوت
بل وغيره مما يقتضي شغل القلب **المقدمة الرابعة** في مكان المصلي وفيه مباحث **المبحث الاول**
كل من يجوز الصلوة فيه الا المغصوب للعالم بغصبه المختار غاصبا كان او غيره فرضا كانت
الصلوة او نافلة على الاصح دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطل ونحوه بل والناسي وغيرهم ممن لم
يمكنه عليه في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم الاخرى صلوة المضطر كصلوة
غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبه فيها ثم انكشف عدمه بطلت صلاته بخلاف العكس وجاهل التحريم
والبطلان على وجه لا يعذر فيه كالعالم وغصب المنفعة كغصب الحر بل لو تعلق بالعين حتى يحرم على
من تقرر الغصب بالحجر فصلى فيها غصبا بطلت صلاته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه ثم الاقوى نحو
المشتركات كالمساجد ونحوها عدم البطلان لو اتم وغصب حصة السبق من آخر فصلى فيه وان كان الاحوط الاخذ
اجتنابا والمراد بالمكان الذي تبطل الصلوة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسايط وما تصل به
من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها لا ما تدلى في الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة
المغصوبة والصفة فضلا عن الدار التي وقع غصب في بعض سهامها والخيمة التي غصب بعض اطنابها
او حبالها او اوتادها وغير ذلك على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان الاحوط لزوما الصلوة
على الراحلة اجتنابا مع غصب نعلها فضلا عن نفسها او سرجها او رحلها او طاها ولا غصب في نفس مزبله

الاذن في ذلك عليه او كان شاهدا عليه كالمضاف نفع او الوباع ونحوهما من الافعال الدالة على
ذلك عرفا فانه ياخذها ما لم يعلم الكراهة او كانت قوية بحيث القطع بالرضا من يعتبر رضاه
بل الظاهر عدم الغصب في كل ما جرت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وانه
موقوف عليه ولا كالاراضي المتسعة ونحوها بل وان علم كونه موقوفا عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك
في المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة نظرا
عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب آخذا بالخروج صلى على هذا الحال مراعيا لما يأتي من الخروج
المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرائط وسائر الكيفيات قرب القرى والاحوط له القضاء مع ذلك
خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا لو كان غير غاصب بقاء اما لان الخروج البقاء وكان
الوقت يتسع لو لم يكن قد تلبس بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس وكان تداوله بها او غايتها
اتم صلوته مستقرا ولم يلتفت الى نهيه الاحوط له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو اولى مع الكل
اتساع الوقت والتلبس بالصلوة المأذون فيها بالخصوص بل وبالعموم او الاطلاق على الاقوى نعم
قد يقوى التشاغل بها خارجا في الفرض سابقا اذا فرض حصول الضرر العظيم على المالك بذلك
اما اذا لم يكن اذن لا عموما ولا خصوصا ولكنه صلى بقصد الاذن مثلا فان الاقوى التشاغل بها
خارجا مع الضيق والقطع ثم استيناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط له حينئذ
التشاغل بها خارجا ثم الاستيناف **المبحث الثاني** الاقوى صحة صلوة كل من الرجل والامرأة مع الحائض
الناقصة فضلا عن الناقصة او تقدم الامرأة وان لم يكن بينهما حايل ولا امرأة متأخرة اذرع وانما هو
مكروه بل الاحوط لهما معا ترك ذلك اذا قارنا في افتتاح الصلوة والمتأخر منهما
ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للتابع والجاهل ذلك ايضا نعم المدار على الصلوة الصحيحة لو لا
المحاذاة دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع لا باس مع الحائل والاولى كونه ثخينا مانعا لمسه او مع البعد عشرة

اذرع

اذرع باليد والاولى كونه عنها من مسجده الى موقفها في جميع الاحوال بل لا باس على الاقوى ان يقف كل
او كان في موضع عال على وجه لا يتحقق فيه صفة المتقدم والمحاذات **المبحث الثالث** في حقوق
مسجد الجبهة من مكان المصلي وقد عرفت سابقا اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلي الا
مع التعدي الى الثوب او البدن مما لا يعفى عنه بل قد عرفت انه يجب اجتناب المتنجس مع الاختيار
فضلا عنه ويجب فيه مع الاختيار كونه ارضا او نباتا او قرطاسا ولا يصح على ما عداها او
المراد بالارض ما صح التيمم به ومنها قد عرفت في بابه مفصلا وانه لا فرق بين التراب وغيره منها
واما النبات فيجوز السجود على غيره مما في ايدي الناس من المآكل والملابس منه فلا يجوز السجود على
الخبز والمطبوخ واحبوب المتعارف اكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول
الماكولة بل الاقوى اجتناب الثمرة الماكولة بل مطلقا من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرها
مع الاتصال وعدمه ولا بين ما يكون فيه عادة بل الاقوى والاكثر اجتناب
النخالة وقشور الثمرة مع انفصالها فضلا عن الاتصال نعم لا باس بغير المأكول من الحنظل
والخرنوب ونحوهما كما انه لا باس بالتبن والفصل ونحوهما بل وبعض القراطيس
المخصصة اوعيتهم الناس ونحو ذلك مما هو ليس من المأكول الذي حلها الله للناس واعدها لاكلهم
بخلاف ما كان منها من غير فرق بين اتفاق الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التتن من جواز
السجود عليه كما ان الظاهر عدم جوازه على ما يبنى على وجه الماء ونحوه مما يخلق بجوهر الكثير من صنف
نبات الارض والهلام في الملبوس كالهلام في المأكول فلا يجوز في القطن والكتان منه وان لم يكن مأكولا
على الاقوى بل وان لم يقل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى استعداد الغزل نعم لا باس بالسجود
على خيوطهما وغيره كالوبر وغيره فضلا عن غيرهما من الخز والخيش والوبر ونحوها ما لم يكن معدا
لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا باس به بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة منه والتوب المنسوج من

عدم في المسئلة اشكال و الاحتياط لا يترك

هذا وكل منهما مانعا ولو طال الامر اشكال وجوب اجتناب الكل الا الكل

الخمر والبوريا

الخمر والحصير ونحوهما والاحوط اجتناب
السجود على القطن خصوصا ما يؤمر منه في بعض البلدان وان كان الاقوى طهارته ولما الورق
فيجوز السجود على المتخذ منه وان كان فيه بعض اجزاء الشجرة ومتخذ من الحرير والقطن والكتان
ثم يكره اذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان عليها فلا يصح مع ذكرها
ليست صبغا بل كانت بحرم مما لا يصح السجود عليه فانه لا باس ح كما لا باس بالسجود على المرادة
المصبوغة والقراطيس كذلك وافضل التربة الارض وافضلها التربة الحسينية التي تحرى الحجب
السبع وتنزل الاضرين السجود لهم يجد شيئا من التكنا او وجد ولم يتمكن من السجود عليه
او برد او نقية سقط اعتباره والاقوى عدم بدلية ثم عنه في هذا الحال اعتبار الواجب عليه
او ارجبهة ح على اي شيء يكون كما في المسجد لكن الاقوى الاحوط السجود على توبه القطن
او الكتان ثم على المعادن الارضية كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز السجود على
الوحل الذي لا يحصل معه الجبهة التمكن الواجب في السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فانه
يسجد عليه ح وان وجب عليه ان لا يلطخ جبهته عند السجود الثانية مع ذكره
ومثله التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود على الارض اليابسة ولو لم يجد الا الطين
لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعا الجبهة من غير اعتماد ثم لو كانت الارض ذات طين
بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلاة المختار جاز له الصلاة معها والسجود بل لا يجب
الجلوس عليه للتشهد على الاقوى **المبحث الرابع** يعتبر في مكان الفريضة كونه قارا على وجه
لا يفتقر الاستقرار الواجب على المصلي فيه لو اختيارا في سفينة او على حيوان لو اوجد حركة او بسبب
اوسر ونحو ذلك بطلت صلاته مع فوت الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفتقر بل كان يصدق عليه
انه مصلي صلاة فانه تصح الصلاة ح وان كانت السفينة من السائرة مع فرض تمامها على باقي ما يجب

في الصلاة

في الصلاة من الاستقبال ونحوه ولو كان مطمئنا بها او الدوران او السجود ثم استقرار الامر
البطن المفسد للصلاة لمحو ونحوه نعم يجب عليه ان يكيف القراءة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمانينة
حال الاضطرار كما ان الاقوى في جواز الترويح فيها مثلا في المكان القارة الرياح بعدم تمامه
قرار على وجه يؤدي معه تمام الواجب فان بقي على حاله صحت صلاته والا استانفها ولكن لا يخرجه من
الاحوط اجتنابه مع عدم التمكن بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس
فيصلي على الدابة مثلا مراعيا للاستقبال بما امكنه من صلاته ويحرف الى القبلة كلما انحرف الدابة
وان لم يمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط
الاستقبال من راسه ولا يجب عليه تحريك الاقرب فالاقرب الى الاولى وان كان هذا الاحوط بل لا يخرجه اذا تمكن فيما بين الشرق والمغرب
وكذا الحال بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلاة فانه يأتي بما يمكن منه او بدله
ويسقط ما تقتضي الضرورة عدمه بل لا فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينة والماشي
من المصلين فيما مر في **المبحث الخامس** الاولى له عدم صلاة الفريضة اختيارا في جوف الكعبة
ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بها الملفوظ كما نعم يجب عليه
الصلاة على سطحها بل يراعي ضمنا يستقبله اما مع الاضطرار فلا يجوز على الاحوط
مطلقا وكذا الاولى له بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلاة على قبر معصوم بل لا يحاذيه على وجه
يكون مسامتا له الا مع الحاجة المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى جوازها خصوصا
النافلة ما او على كل حال فالاولى جعل التباعد والصندوق الشريف ثم اصلا والاحتياط
المبحث السادس في مكروهات الصلاة نكره الصلاة في الحمام وان كان نظيفا حتى المسلخ منه في الاقوى
نعم لا باس بما لا سطوح وكذا يكره في المزبلة والمجزرة والحمام المتخذ للكنيسة والسطوح
معبد المسكر وفي اعطان الابل وان كنت وثبت نعم تحت ذلك روى في مرابط الخيل والبغال

واعتبر بل الدقة بل مزابل الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل يكره في كل ما هو مستند
وفي الطرق وان كانت في بلاد ما لم تفرش بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى وفي قرى النمل
وادوية وان لم يكن فيها غالبا ظاهر حال الصلاة وفي مجاري المياه وان لم تتوقع جريانها
فيها فعلا ولا باس بالصلاة على ساباط المتخذة لها وساقية ولا في محل الماء الواقف ويكره ايضا
في ارض السبخة والاماكن الاربعة نجفان وادي الشقرة والبيداء والصلصل بل كل ارض عذاب
او خسف وفي التلج وفي بيوت معابد النيران بل كل بيت اعدا واعتد لاحترام النار فيه وفي
دور المجوس وان لم يكن في الحجر منها الا اذا شهاتم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس
فانه لا باس بالصلاة فيها وان لم ترش وانما الكنائس اجد غير ناف في جواز الصلاة فيها من غير ان
اهلها ولا الناظر ولا الواقف فكذا يكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراج او تمثال ذي الروح
من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما انتفع فيها جزء يجب لا يمنعها عن صدق اسم التمثال
والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت الذي فيه تمثال وان لم يكن قدامه
بل الدار ايضا وكذا يكره وبين يديه مصحف او كتاب مفتوح بل يكره له النظر في مطلق النقش بل
كل شيء شاغل للبال ويكره ايضا وفي قبلته حائط يتزين بالزخرفة بما فيها او كيف وترفع بصره
بل ينبغي له ان يتنحى عن الصلاة في مكان تكون فيه المقبرة قدامه وكذا يكره ايضا على القبر وفي القبلة
قبر او بين قبرين فصاعدا وفي المقبرة نعم ترتفع الكراهة في الثاني والثالث بالحائل المعتد به المحيط
حيلولة فيكفي ح في رفع الكراهة ولو كان عتبة بحيث انها ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من مكان جبهة
فرض حصول القبر في الحائل الاربع بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع البدية لو كانت اربع حوائط
احدها في جهة اليمين او الشمال والثاني في جهة الخلف والامام هذا كله في قبور غير الانبياء
اما في ذلك فلا باس بالصلاة خلفها على الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلاة عند جهة

الرأس

الرأس على وجه لا يساوي فيه الامام ويستحب للمصلي اتخاذ السترة بين يديه حتى في مكة على الاقوى
عن تمر به او من كان حاضرا عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم المرور بحضوره نعم يكفي فيها
السترة ولو بعود او تراب مجموع ونحوهما بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحياة ولا الطهارة ولا الاستقرار
المبحث السابع يستحب الصلاة في المساجد وافضلها اربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة
ومسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان الصلاة فيه تعدل الف الف صلاة وفي مسجد النبي
عشرة الاف صلاة وفي الاخيرين الف والمسجد الجامع في البلد ما لم يكن مسجد القبيلة فخمسة عشر الف صلاة
ومسجد السوق اثنى عشر والافضل للنساء الصلاة في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع
وكذا يستحب الصلاة في مشاهد الائمة ص وهي البيوت التي امر الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه
بل هي افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلاة عند علي ع تعادل الف صلاة بل قد يظهر من صحاح
الكعبة افضل منها وانما اعلم **المقدمة الثانية** في الاذان والاقامة وفيها مباحث
المبحث الاول هما مستحبان مؤكدان للصلاة الخمس على ما استعرف اداء وقضاء سفرا وحضرا
في الفقه والمرض للجماعة والمنفرد للرجل والمراة وان اشتد تاكدهما الاول عن الجمع ولذات الهم من الفوائت
ويخصص المغرب والغداة منها واشدهما تاكدا الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم
وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة ان احسن مع الصلاة فيه ولو ظهرا
عند استحباب الجمع بل الاقوى والاحوط تركه لها في هذا الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى
في الجمع في غير وقت المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط العصر يوم عرفة فيها اذا جمع
مع الظهر في وقت الجمع وللعشاء في ليلة المزدلفة كما يأتي وللعصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما
مع الظهر والمغرب وكذا غيرها مما يستحب له ذلك ايضا كالمسلوس ونحوه في بعض الاحوال ولا
يتاكد للقضاء في غيره اولى ردده من الصلاة وان كان لا يخلو عن الفضل ويسقط ان معا بقيام

اختصاص الحكم بالمسجد لا يخرج عن قوة من

اناها

البعوض في الجماعة المعتد بها عن الحاضر لها والغايب اذا كان اجل التوى عن موضع الصلوة
مستحبا وغير مستحب قصد الاتيان اليها والاصلي جماعة معها او مع غيرها او ترى اعتد بضمها
اولا بعد الاشتراك في الاداء اما مع الاختلاف فيه وفي القضاء عن النفس والعين فاشكال
احوطه للسقوط ايضا نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما انه المعتبر ايضا في صدق التوى فيقصر بالنسبة
الاكثر بل يجوز سيلان الجماعة في الازقة مثلا من غير ملاحظة الاقل والاكثر والاقوى الحاق الاعراض
عن الصلوة وتعقيبها بالتوى عن موضع الصلوة وان يقوا فيه كما انه يقوى فيه كون السقوط
في الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط ويجزي الحاكي لهما والسامع اما ما كان
او غير امام اذا اتم ما نقصه المؤذن ضمنا المحث الثاني الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر
التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على
خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذا الاقامة الا ان فصولها ستة عشر فصلا
في اخرها مرة ويزاد فيها الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين فتكون فصولها
سبعة عشر فصلا ثم يستحب الصلوة على محمد وآله عند ذكر اسمه وآل الشهادتين بالشهادة لعلي
بالولاية لله واحق المؤمنين في الاذان ويجيء كما انه لا باس بالتكرير في الشهادة او حي على الصلوة
او حي على الفلاح للنبا الغفلة في جمع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما ان
فاد خصوصية تركه من فصولها لا ينافي ذلك نحو الاجزاء الكلمة عن الاذان بالتكبير والتشهد
بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير شهادتان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولو اراد
صورة الاتمام بالمخالفة تعبدية بقول قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة اذا حافظ تلك
الصورة باتمام الاذان والاقامة وللسامع والمستقبل الاتيان بواحد من فصولها فانه افضل
من اتمام الاذان وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد بجانبه على قدرهم ويكره الترجيع الا

٣ اجمع ع

بالغ فيه

لقصد الاشعار

لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية
واما التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح في الصبح او في العشاء
او في جميع الصلوة فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية بل الاحوط اجتناب
صورتها وان لم يكن بقصدها واشتراط المحث الثاني في شرائطها الترتيب فيها امر
النية ابتداء واستدامة كغيرها من العبادات فالمعتبر فيها ما يعتبر بعد التوبة تعيين الفرض
مع الاشتراك ومنها العقل والاسلام بل الايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر في الامام
فيجزي حر اذانا لعبد وذكر اذانا لانثى اقامة على الاحوط ولا يعتد باذان غير الطهور كما لا يعتد باذان النساء
لغير هن والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد به للغير ايضا ومنها الترتيب بينها وبين فصولها
فمن قدم الاقامة عمدا او نسيانا اعادها مالم يدخل في الفرض وكذا من قدم بعض فصولها على الاخر
او تركها اعاد عليه وعلى ما بعده على حسب ما سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجتزاء
بذلك فيما لو نسي حرفا من الاذان او نظر تركه الا بعد الفراغ عن الاقامة فلا يقدح حصول هذا
الفصل وحكم الشك فيها حكم غيرها يتلافاه وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده ولا
محل اتى فلا يلتفت وهو فيها الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى كون كل فصل
منها محل اتى بالنسبة الى ما قبله ومنها الموالات بينها وبين فصولها وبين الصلوة فلو
اخل بها على وجه لا يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا باس بما لا يقدح في ذلك في عرف الشرع ومنها
الاتيان بها على الوجه الفوري فلو اخر بشيء منها بطل ومنها دخول وقت الفريضة فلا يصح
مع التقديم كذا او بعضا الا في صورة محتمل الفرض لو دخل عليها الوقت في اثنائها والاحوط
الاستيناف نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول وقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل
الفجر للاعلام الذي يتفارق اذان الصلوة بعدم اعتبار القيام لها وعدم جواز تاخيره عن اول الوقت

بالحمد ثلاث

وان كان الاقوى حصول الكفاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى والاحوط ابدال الكلمات
اذا حكاه وهو في اثناء الصلوة كما ان الاولى له ذلك ايضا اذا حكاه وهو في الخلاء تجنبا
من كلام الادميين والاولى للحاكي ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله اكتفى بها عن اني وحده واعين بها من اقر وشهد وان كان القول استحبابا
ذلك للحاكي وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول
قامت الله اقامها وادامها واجعلني من خير صالحي اهلها ويجتزي الحاكي لاذان الصلوة بحكايته
عن اعادته بل لو سمعه او الاقامة اجتزء به وان لم يحكه حتى لو كان اذان صغير او اقامته
وكان السامع اماما بل الظاهر اجزاء من اتم به بسماعه نعم يعتبر سماعه عما يعتبر الاجتزاء
به حتى لو نقص المؤذن فصلا فاتمه هو ومنه يعلم شروعية التلفيق من السماع والقول ايضا
اعلم المحث الثاني في احكامها من ترك الاذان والاقامة مع فصل عن احدهما حتى احرم
للصلوة لم يجز له قطعها واستيناقها نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع
منفردا كان او غيره حال الذكر بخلاف ما اذا عزم على الترك نعم ان كان مقتديا به ثم اراد الرجوع
لو بقي على التردد كذلك والا فله حال القطع الصلوة على النبي والتسليم عليه ولا يجب الاتيان
الى فريضة اخرى فانية وان كان ممكنا كما لا يشرع له العدول الى نافلة لذلك على الاقوى
ولا يقطع لنسيان الاذان حد بلد ولا للاقامة على الاحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما
بل ترك نفلها على الاحوط وللمصلي تعمدا الاكتفاء باحدهما لكن اذا اقام عازما على ترك
الاذان ثم بدا له فعله جاء به ثم اعاد الاقامة محافظة على الترتيب كما انه لو شاء على ما عزمه شيئا
ولو نام في خلال الاذان او الاقامة او جن او اغمي عليه او سكر او ارتد عن فطرة ثم افاق وتاب جاز
له البناء ما لم تفت الموالات مراعيا شرطية الطهارة في الاقامة والافضل له استيناف

٣ في الاذان ع

٣ بل ع

بالحق ربك فاشاء فلما ومن ارتد بعد اذانه جاز له ان يقتدي به من اراد الصلوة ثم يقيم غيره بل
وكذا الاقامة ولو اذن منفرد واقام ثم بدا له الاقامة استحب له اعادتها **الكلام في الشاهد**
يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وكذا يستحب الاذان عند تغول الغول او
السعالي لتدبهم سحرة الجن في الفلوات لتناسخ بعضهم عن الضرر وفيه ملكم وفي اذن مرك لك الخير
او يعيي يوما وينبغي ان يكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من يتاذى اخلقه واهل **المقدمة السادسة**
ينبغي للمصلي احضار تمام قلبه تمام الصلوة في اقوالها وافعالها فانه لا يحسب له من صلوته الا
ما اقبل عليها وينبغي له الخضوع والخشوع والوقار والسكينة والطيب والتواضع والحزن والسؤال
قبل الدخول بها والتمشيط وان يكون في يده خاتم من عقيق فان الكعبة فيه بالغد وينبغي ان يصلي
صلوة مودع فيجدد الانابة والتوبة والاستغفار وليغل مكره في جميع احواله في طاعة سيده
ومولاه وان يقوم بين يدي ربه مقام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يعلم ما يقرأ لانه من
مناجي ولمن يسال وانه صادق في مقالته عند قوله اياك نعبد واياك نستعين الذي
يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون عابدا لهواه ولا مستعينا بغيره وان
يكون باطنه موافقا لما يظهره من العبودية في الركوع والسجود ونحوهما والا كان من
القبيح في زي الحسن ومن كان ذكره قاصرا فعليه بمطالعة ما كتبه العلماء في اسرار الصلوة
ولو تامل العبد الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور دنياه انه على اي سيده ومولاه
معاملة اقل ما يخاطبه من زوجته وغيرها ممن يحضر تمام قلبه عند مخاطبته لذا جاء
ان كان من اهله فليبذل الانسان جهده في التجنب فيها من حديث النفس وعن التفكر
في امور دنياه كما انه ينبغي بذل جهده في الحذر من مكائد الشيطان ومصائده وحبائله فانه
لا يزال يتجلس العابد في عبادته ويوقعه في الشك فيها ويشغله عن التوجه اليها فاذا مر الانسان

كيده

كيده ارغم انفه بمجالفته وعدم اطاعته في تجديد العبادة واستيفائها واتيانه من الفعل فيرجى
جنة جنانا اما دخال الهيبة في نفس الغافل بحيث عند قبول اعماله فان المجيب لا يصغر شيء من عمله
بل الذنب الذي يتعقبه الندم خير من الصلوة مع العجب كان من حق ليس الصلوة حبس الزكوة والحدود
الواجبة والنشر والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى قوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها من كل فاسق واياك والقيام للصلوة كسلا تتقيك في
سكرة الندم والغفلة ولا تكن لاهيا ولا مستعجلا ولا مانعا للبول او الغائط او الريح ولا متحلما
فيها ولا تنحنح ولا تبصق بعضها في فمك من الفضولات ولا تطلع بصرك الى السماء ولا تعوض بل اخشع
ببصرك شبه المفرض ولا تحتقر بان تضع يدك على خاصرتك معتمدا على احد وركيك بل ينبغي
تجنب كل ما ينافي خشوعها وكل ما يعتبر فيها لعبا وكل ما ينافيها في العرف والعادة وكل ما اشعر فيها
بالتكبر او الغفلة عن الله وانه يعلم **شرائط الثالثة** في افعال الصلوة وهي واجبة ومستحبة الواجبات
الاولى باطنة النية اليها احد عشر نية وتكبيرة احرام وقيام وركوع وسجود وقراءة وذكر وتشهد
وتسليم وترتيب وموالات اما الصوري والمتوسط فهما مقدمة لما يتعقبها ثم تتبع هذه المقدمات
واجبات وسنن ثانية كما مر في باب التفصيل والتكبيرة والتلبية التي بعضها اركان للصلوة يعني
بطلانها بها زيادة ونقصانا عمدا وسهوا وكالنية اما ان الحق كونها شرطا لا جزء والزيادة فيها
غير متصورة او غير قادحة واما في الواجبات فمن كان زيادة ونقصانا عمدا لا سهوا وينحصر البحث
في المقام في عشر فصول **الفصل الاول** في النية وهي كما عرفها قصد الفعل بصفاته الامتثال للمنعم
وهو المراد من نية القربة وذلك اما لاهليته او جزاء الشكر بنعمته او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه
او رجاء الثواب او غير ذلك من المقاصد التي تكون داعيا للطاعة والعبادة والاحوط لعدم قصد التوصل
بطاعة الله الى الامور الدنيوية غير المنصوص ان كان الاقوى الصحة سيما مع ملاحظتها تبعا كما ان الاقوى

ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ورفع العقاب وان كان الاولى بل الاحوط ايضا عدم
ملاحظتها الا رجاء والاقتصار على قصد عبادته لكونه اهلا لذلك وشكرا على انعامه السابغة الظاهرة
والباطنة والظاهرة الحقيقية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد
المكلف به فلا يجب نية الوجه من وجوب او ندب ولا القضاء والاداء ولا القصر والاتمام حتى فيما
التخيير ولا غير ذلك على الاقوى الا مع توقف التعيين عليها من غير فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل
بل النوافل والوجوب في مقام الندب او بالعكس بعد تنجيز المكلف به ولم يكن على جهة التبرع فيه وكذا
الاداء والقضاء بل والقصر والاتمام وان كانا الاحوط مطلقا خصوصا في الاخيرين لا سيما في خصوص النوافل
القصر في مقام التمام ولو كان احدهما كان التوجه فنوى احدهما لم يلزم بل على الاظهر وكان له العدول
الى الثاني الاخر ما لم يتجاوز محله بل يتعين عليه ذلك في وجه قوي لو نوى القصر فشك في العدول
على وجه يكون له على الاحوط لو كان نوى التمام فانه يعدل اليه ويتم صلاته ولا يجب في النية حضور
وهو الحديث الفكري والتصور القلبي بل يكفي فيها الداعي وهو الارادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة
عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ولا يجب عليه ان يقصد الصلوة
تفصيلا بل يكفي الاجمال ولا يقدح مع نية الوجوب فيها استحبابها المندوبات ولا يحتاج لها الى
تجديد نية ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلوة بل يكفي فيها نية الصلوة ثم لا تبطل نية الجماعة ولا
على وجه يرجع اليها فلو نوى كل جزء باستقلاله على ملاحظة نية الجزئية التي لم يلزم بالجملة
لم يصح ولو نوى الصلوة من غير تعيينها واتى جزء له يقبله الى ان اتى بما لا يقبله بانه لا يصح فيها التفطن بالاجزاء
وكذا في نية الصلوة وان كان الاقوى الصحة معه والاتيان في ابتداء الاتيان او في الاثناء او في اخر انه الواجبة
او المندوبة بطل لها على الاصح ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل في اثنائها الاشتغال بامر اجنبي
ابطلها نعم لا تبطل بالزيادة المتاخرة على الاقوى وان حرم ولا بالاتيان بالاضداد لو لم يحصل خلوها بالبناء

ولو في الابتداء

ولو في الابتداء كما لا تبطل بالتجاوز وان حرم على الاقوى وكذا بالشك في الاثناء فلا خلل بالعبادة ابطالها
نعم لا يبنى عليه على القاضي الواجبة للفعل المتحد بل ان لم تكن واجبة ولكن كان القصد تبعيا
ومن ذلك قصد اتمام الغير ومع الصوت فالقراءة والذكر بخلاف ما لو نوى بعض افعال
الصلوة غيرها يعني انه قصد بالفعل الواحد صلوة وغير صلوة كما لو قصد بالتسليم تحية صلوة
وبالقيام والركوع صلوة ونحوهما منه فان الاقوى البطلان مع سعة الوقت ان كان ذلك في الواجب سواء
كان مما يمكن تداركها ولا سواء كان قليلا او كثيرا بل الاحوط ذلك في الحدث ايضا اما لو قصد به الصلوة
محضا فلا يفسد من هذه الجهة نعم اذا كان كثيرا او مما لا يجوز معه الصلوة فانه ابطلها ولا فلا كيف
كان فوت النية عند تكبيرة الاحرام والاحوط استمرارها الى تمام التكبيرة ويجب فيها الاستدامة
بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلوة عن النية فلو نوى الخروج عن الصلوة بعد ان حصلت النية
الصحيحة منه ثم رجع عن ذلك قبل ان يقع منه الجزء منها فانوى قطع الصلوة بعنوانه صح وعاد
الى النية الاولى ولم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط الاستيناف بعد ذلك وكذا لو نوى قطعها
وعدم عدولها ونوى في اثنائها الخروج في اثنائها نية منافية او علق الخروج على امر ممكن كدخول المسجد
او نوى عدم المنافي فان الاقوى الصحة في الجميع والاحوط الاستيناف اقامة لاحتمال ورود
بطلان الصلوة لعروض شيء فيها وعدمه فلا اشكال في الصحة لو نوى صلوة وذكر صلوة اخرى سابقة
عدل من اللاحقة الى السابقة سواء كانتا مؤداتين كما لو نسي ظهرا في العصر او قضائين كالظهر والمغرب
او مقضيتين كمن عليه مقضيات متسابقة ولا يرى اللاحقة فيها او مقضية ومؤداة بان دخل في المؤداة
فذكر المقضية كذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة منه منافية بمعنى او تعيين الثانية او دخل
في ركوعها فلا يعدل ويعيد نية القيام على الاقوى واذا تجاوز محل العدول اتمها ولو في السابقة بعدها وليس

فيه اشكال ولا يترك الاحتياط في جميع صور نية الخروج عن

العدول فرضاً الا في المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين والمقضيتين مع وجوب الترتيب
بينهما اما من المؤدات الى المقضية فعلى الندب على الاقوى ولا يعدل من مقضية الى مؤدات
على الاقوى فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستأنف ولا يجوز
العدول من قرآن الصلاة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العود من الزيادة الى التاملة يوم الجمعة
لمن نسي قراءة الجمعة وقراءة التوحيد وغيرهما ان كان بحيث لا يجوز له استيناف الجمعة بلوغ النصف
او عهد الاقطع قرآنه واستأنف سورة الجمعة من غير عود ولو كان يجوز العود لعدل الى التاملة
في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلاة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل ولا يجوز العدول
من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى حتى فيما كان منه كالقرآن في الوتيرة في السبق
والتحقق ولا باس بترامي العدول كما لو عدل الى سابقة فذكر سابقة عليها وهكذا ولكن يكفي في العدول
مجرد نية من غير خاصة الى ما ذكر في ابتداء النية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول بطلت معاً
كما لو نوى بالظهر العصر او غيرها ظانا ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم صلوته تاما جاز في الاثناء انه
قد فعلها ثم يعقبها العدول به الى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع العدول جاز ان الخلل بعد
الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه صلاها فانا الاقوى صحتها عصراً ثم ظهراً
والاحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما
مانحن عليه ولو شك فيما في يده انه عين ظهراً او عصراً مثلاً بنى على ما قام اليه ايضاً فان لم
يعلم وامكن العود لعدل والا بطلت صلوته والاحوط على الاقوى في غير ما سمعت ولو قام
لصلاة الظهر مثلاً فسبق لسانه او خطر الى العصر فبنى اثناء على ما قام اليه ايضاً والله اعلم

بلغ صحة

الفصل الثاني

في تكبيرة الاحرام وفيه مباحث ثلاثة

المبحث الاول

هو ان بطلان الصلاة بتركها عمداً او سهواً بطلت الصلاة في اصح
الى ثالثة

الى ثالثة على الاقوى فان ابطلها كما احتاج الى خامسة وهكذا تبطلها بالتفع وتصح بالوتر
ولا يعتبر في ابطالها مقارنة الصلاة لها بل يكون فيه قصد الافتتاح ولو افتتح الصلاة عقيب
يده ساهياً فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلاة بدونها
وان كان يريد بها الحمد او التفصيل من غيره بل لا بها المحرمة والمادة والاحوال اخراج الحروف
من غير مخرجها او ناقصة ولو حرفاً او زائدة كالمد والمتولد من اشباع هاء لفظ الجلالة او من فتح
همزة اكبر او باتيانه على وجه يخرج به عن صدق اسم التكبيرة عرفاً او مشتركة بينها او تاكيداً للاولى
بين مرفوعها او غير ذلك مما يغير هيئتها من ادغام او مد او ادغام ونحوها نعم قد يقوى الاجزاء
بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة المتصدر وصلها بلفظ النية او الدعاء الذي يقال ان كان
الاحوط طلاقه لكن على معنى عدم رجحانها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه جملة بعد يبدو بها
لانه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان ح وكذا الاحوط الوقف على الراء كما ان الاقوى
عدم وجوبه فلو اعرابه موصلاً له بغيره فلو ترك اعرابه في الفرض المزبور بطلت صلوته على الاقوى
فهم الاحوط الوقف عليه قاطعاً له عما بعده وكذا الاحوط له عدم زيادة شيء عليها في هذا نعم
ورد انه من ادمنه لكعوله من كل شيء او من ان يوصف بقيام او قعود او يلبس او يدرك بالحواس
لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط له ايضاً عدم المد
والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام او الراء لان الاقوى ما الحق ان الراء بين بحيث يخرج عن
القانون العرفي الحاق في مثاله ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمداً او سهواً بطلت بل الاحوط
تقديمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين الماموم الذي ادرك الامام راكعاً فيركع على الاقوى
على بل ينبغي له الترقب عن الجمع في الجلوس حتى يعلم وقوع التكبير تاماً قائماً والاحوط كون الاقوى
مستقراً كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمداً او سهواً ويجب اقترانها بالنية على حسب

ح ان ح

قدمناه والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم الله
باسماع نفسه ايا ما تقدم ويجب تمامها على ما لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل
التصدي مع رجاء التعلم فان تركه اختياراً حتى ضاق الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى ولا
له القضاء بعد التعلم ولو تعذر استقلاله بالتعلم بها نطق بما هو حرفاً فحرفاً ونطق خلفه
وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن او الترجمة عن الباقي ثم الاستيناف بترجمة
الجميع وان لم يتمكن فيتخير الى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة لعلمه وان
كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية
وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى انه لو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير الصلاة كررها
ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار ولو عن نية طالما كان مرادفاً لها وكان مدلولها كالمحكي
عادة او اعم باً والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة اتى بها على قدر الامكان فان عجز
عن النطق اصلاً عقد قلبه بمعناها واشار اليه بيده ولسانه وصوته على حسب ما يريده
غيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه الاحكام في التكبيرات المندوبة ايضاً كما انه يجري
حكم تكبيرة الاحرام على ابتدائها حتى اشارة الاخرس

المبحث الثاني

يستحب اضافة ست تكبيرات
اليها حتى يكون المجموع سبعاً وهو اقرب الفضل دون الخمس ثم التلفظ ثم يستحب له الاتيان بعد
احرام الصلاة بجميع تكبيرات القنوت وهي احدى عشرة في صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام وتزيد للمغرب عليها
خمساً والرباعية عشراً فيكون مجموع تكبيرات الصلوات سبعين وباضافة سبعة الافتتاح تكون
سبعة وتسعون والفائدة في جمع تكبير كل صلاة في ابتدائها انه اذا سهى عن شيء منها وقد جاز
المحل كان فائدته بدلاً عنها وعلى كل حال فالاصل له الاتفاق بالمانع بين تكبيرة الافتتاح فيجب
له الاتيان بالسبع والاخر دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام في ابتدائه وان كان الاولى له ايضاً

الاخرة

الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين مع مقارنة النية التي
هي الداعي للجميع فوق العشرة وتكون هي الاولى في احتمال او الاخيرة في آخر وجه لكن الاحوط خلافه
فمع فرض وقوع ذلك منه يستأنف الصلاة وليس له نية الاحرام بالسبع او الخمس والثلث
على الاقوى ويستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون المأموم فانه يستحب الاخفات
بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الملاذين عدد من الصيوان للوجه ومدهما الى النحر مبتدئاً
بها بابتدائه ومنتهياً بانتهائه ثم يضعهما ولا يلزم فيه الانطباق او السطح بل الظهر
كفاية كون الرفع حال التكبير من غير اعتبار ملاصقة هذا التدقيق فاذا انتهى التكبير والرفع
ارسل اليديه ولا ينبغي ان يجاوز بهما الاذنين فهو ينبغي ضم ضاربهما حتى الخنصر والابهام
والاستقبال بباطنهما القبلة والظهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلاً عن الكيفية
المخصوصة وكذا العكس كما ان الظهر عدم اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع
بالتكبيرة بل الواجب عنده والمستحب واما الفصل الثالث في القيام وفيه ايضاً مباحث ثلاثة

المبحث الاول

القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت سابقاً في
الركوع على معنى وقوع الركوع عنه فمن اخل به فيها عمداً او سهواً وله تركه في غير ذلك
ولو بترك القنوت مثلاً فهو تابع لما وقع فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها
وليس بواجب اصلي الا اذا كان قبل الركوع وبعده والركن منه الاول فمن سهى وكبر بالركعة قائماً
من جلوس بطلت صلوته قطعاً وان ذكر حال الركوع وقام منحنياً بركوعه كذا لو ذكر قبل
ان يركع وقام منتصباً او غير منتصب ولو ساهياً على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول
القيام قبل اتمام القراءة او بعدها جلس ثم ذكر وقام كان على الاقوى واما زيادة القيام سهواً
كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلاة بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال

٢ تحقيقاً ادم

٣ قوي ح

٣ الذي لا استقر بل يكفي فيه المقارنة المذكورة عرفاً لا انطباق الوسط ح

٣ حتى صفحة اليدين بذلك فلا يستحب على الاقوى ولا في استحباب الرفع ح

٣ بطلت صلوته وواجب عليه كل حال القراءة بتبطلا مع الاخلال عمداً لا سهواً ح

المحتمل بل الاحوط له نصب الحنو وان كان الاقوى انه لا باس بالطرف الرأس كما انه
لا باس بغير الفاحش من الفج ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا تجزى الواحدة بل
الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين ثم لو كان له رجل ثالثة لم يجب
الوقوف على الزائدة منها والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب فيه
ابقاء الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط له
الاعادة حال السهو فيما كان مستندا منه وان كان الاقوى العدم نعم لا باس بمسمى الاعتماد
اليه فيصلي معتمدا على انسان او عصا مقدما ذلك على الفقود وعلى التوقف الفاحش
والانحناء والميل لاحد الجنبين وغيرهما مما يخرج به عن اسم القيام ثم هو مجزئ فيما
مع فرض انحصار القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان والجدار والخشبة
وغيرها بل يجب عليه شد الخشبة بما يعتمد عليه ويرفع الاذى ويستقيم مع التوقف عليها لا
لو تبه في تمساك الاقطع خشبة المعدة لمشيه بل يجب له الاعتماد على غيرها ولو تعذر
عليه القيام في الكل او البعض قطع عليه حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى في جلوس وكان
الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيؤدي فيه ح جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره
تعذر صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة الموتى فان تعذر فعلى الايسر على ما مر
كالمحتضر مؤميا للركوع وسجوده مع تعذرهما عليه كسابقه براسه فان تعذر فبالعينين
ويجعل ايماء السجود براسه اخفض منه للركوع والاحوط زيادة الخفض للعينين والايماء
بهما للسجود على غمضهما للايماء للركوع وان كانا لا تؤثر فيهما وجوبه وعلى كل حال فلو زال العذر
المزبور حتى وضعف بل كيف ما قدر صلى ولكن ليتوخى اقرب الاحوال الى الكيفية المختار ولا
فالمضطر على الاحوط اما اذا قدر على القيام في بعض الصلوة وجب عليه ان يقوم بقدر مكنته

فاذا تجدد

فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب الصلوة ونظمها فيقوم للقراءة وان علم
بعجزه حال الركوع منتصبا على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسا دون القيام اتم
واومى اليهما والاولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحناء اما لو عجز عن
منها جالسا جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مؤميا والجلوس راكعا او ساجدا
اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا ولو تجدد العجز في اثناء الصلوة الى القدرة
عمل بمقتضى كل منها كالابتداء فان عجز عن القيام منتصبا في الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى
الاضطجاع وهكذا لو تجددت القدرة للمستلقي منتصبا انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى
الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع وتجدد لك غيره ويترك القراءة لو كان في اثنائها حتى
يستقر في المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى فلا يقرأ حال العذر
ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القراءة ولو تذكر
في الركوع قبل الذكر انه نسيه ارتفع منحنيا الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا
بعدها قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو تذكر بعد الركوع وذكره
انتصب للارتفاع منه اما لو تذكر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للتجدد
منه وان كان هو الاحوط ولا يخفى عليك حال العكس وهو ما اذا ذكر في اثناء حال الركوع
بعد الذكر فانه يجلس للاعتدال عنه اما قبله فان امكن فانه يهوي منقوصا على وجه لا يلزم
زيادة ركوع هو ثم ذكره والا اكتفى بالجلوس للاعتدال العرفي استيناف وركوع الذكر ويجب القرار
في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والعقود حتى حال القدر المستحب منها
وان كان الوجوب فيه بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة به
فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان ممكنا من الوقوف مضطربا فوقه على القعود على الاصح

وكذا الركوع فركع مضطربا ويذكر كذلك وكذا رفع الرأس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل له
الاستقرار اما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة في
جلوس مستقر عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر الاستقرار مع الاحوال سقط عنه
ووجب الاقرب فالاقرب بحسب حاله قائما مضطربا فان تعذر صلى قاعدا كذلك
المبحث الثاني يجب فيه اسدال المنكبين واسدال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الايمن
على الايمن والايسر على الايسر مقابلا بظاهر كفيه صدر اصابعهما الى القبلة مفرقا بينهما ولو وضع
واستوى الانحراف والتفريق في الانتصاب والرجلين في الاستقرار وصف القدمين على جهة
التحاذي بحيث لا يزيد احدهما على الاخرى ولا ينقص موجها باصابعهما الى القبلة مفرقا بينهما ولو وضع
واستوى اقصى الفضل ويستحب التربع حال القراءة وللادب هنا جلوس التوفز وهو
ان يضع فخذيه وساقيه وما تحت الركوع فالمستحب له ثنى الى جليه الا انه يستحب له التدرب
بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والاشهر **الفصل الرابع** في القراءة وفيه مباحث
المبحث الاول يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد سورة كاملة
عقيبها وان خص له في الانتصاف على الحمد في الارض والاستقبال بل قد يجب مع ضيق الوقت
والخوف ونحوهما من ازدياد القدرة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استانف الصلوة على الاصح
وسهوا ذكر قبل الركوع اعادها وغيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها نفسها ولا يجب
عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرأها على الاصح ولا يجوز له قراءتها بفوت الوقت بقراءته من
السور الطوال فان فعل عامدا بطلت صلواته وان لم يتعمد على الاصح واما اذا كان ساهيا
فتذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان تذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم صلوته
وان لم يكن تداركه ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة احدى سور العزائم فلو

قرأها عامدا

قرأها عامدا استانف وان لم يكن قرأ الا الحمد ولو البسملة او شيئا منها اتمها وقرأها ساهيا
فتذكر في المحل قبل الاتمام او بعده تجاوز النصف او لا قرأ غيرها واتى السجود الى ما بعد النزاع ولا
له الايماء اليه وهو في الفريضة ثم استيناف الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود بسماع
ونحوه ولا باس بقراءة العزائم في النافلة فيسجد في اثنائها لو استمعها ثم يتم تاملة ويجوز
في السورة احدى المعوذتين على الاصح فصلا عن غيرهما نعم الاقوى اتحاد سورة والقصد ولم
نرجح كذلك ولا يلزم فلو يجري في الصلوة الاحدهما مرتين مبتدئا بالبسملة بينهما على
الاحوط واحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء في افتتاح كل سورة الا براءة ولكن الاقوى
عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة الطول
بين السورتين والاحوط تركه ويجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى احتياطا ما لم يتجاوز
النصف الا الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط ذلك بالنسبة
اليهما ايضا نعم يستثنى منه العدول منهما الى سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة ظهر يوم
الجمعة جمعة او ظهرا فانه جائز فيهما فصلا عن غيرهما اما لو تجاوز النصف فان كان الاول
فيما عن نسيان اتمها مع العهد فالاحوط عدم العدول كما ان الاحوط ذلك ايضا بعد تجاوز
النصف بل الاحوط عدم العدول عن الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما في الصلوتين الثنائيتين
بقيتين وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من نسيان بعض السورة
او ضيق الوقت ونحو ذلك اما معها فيجوز العدول وان بلغ النصف من الجحد والتوحيد فصلا
عن غيرهما والاظهر له بل الاحوط العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب على الامام والرجال
الجهر بالقراءة في الصبح واولي المغرب والعشاء الاخيرتين بما عدا البسملة وفي الظهرين في غير يوم الجمعة
اما فيه فيستحب الجهر في الظهر فصلا عن صلوة الجمعة على الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره من عكس عامدا

بطلت صلاته بخلاف الناسي والجاهل بالحكم من اصله غير المتنبه للسؤال بل لا يبعد اما
وقع منها من القرآن بعد ارتفاع العذر في الاثناء الى الاخرى او نسيانه اما الظاهر في الجملة
الا انه جهل محله فالاحوط استيناف صلاته ايضا بل الاحوط ايضا في الجاهل باصل
الحكم المتنبه للسؤال عنده ما استدل وان كان الذي يقوى الفحوى في الجميع مع حصول
نية القربة منها نعم الجهل بحكم الجهر والاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط عدم معذورية
الماموم بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب القرآنة عليه والجهر على الثناء حتى في
حال الاتمام ملتفتا بل يتخير بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبي اما الاخفات
يجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرن فيه واما الجهر ان يسمع القريب الصحيح
اذا استمع واما الاخفات فالظاهر انه هو القدر الذي يتحقق به اصل اللفظ
فان الشرط في اجزاء ما لا يحسنه قرآنا كان او غيره ان يسمعه المتلفظ به تحقيقا
او تقديرا كما سمعته في التكبير ولا ينافيه استماع المغير الذي هو اقرب اليه من سمع نفسه
او غيره لمنه نعم ينافيه سماع المغير الذي هو ابعد من ذلك تمام لفظه وان كان صوته
خفيا فايستعمله بعض الناس في الاخفات على وجه يسمعه المبعيد عنه الا انه
بصوت خفي كالمبحوح في غير محل ولا يجوز من الجهر ما لا يسمعه القريب فاذا فعل
فالظاهر الفساد ويجب القرآنة الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامدا بحرف او حركة بناء او اعراب
او مد واجب او تشديد او سكون لازم او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء
او ترتيب بين اياتها او كلماتها او حروفها او مد ما لا يمد بطلت صلاته
وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه او اثبت همزة الوصل في الدرج او همزة القطع فيه
بل الاقوى والاحوط اجتناب الوقف على المتحرك والدرج للساكن بل الظاهر وجوب رجوع ما ذكر

بلغ قبالة

وفي علم النحو والصرف

في علم النحو والصرف ثم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عن المتعارف من مد او ادغام مع الغنة
وبدونها او اماله او اشباع او تفخيم او تسهيل او ترقيق او غير ذلك من المحسنات ما لم يكن من
او نون الساكنة في احد حروف يرملون من ابتداء كلمة او نون مثل لم يكن له ومن ربك وان كان
الاحوط مراعاته كما ان الاحوط القرآنة باحد القراءات السبعة وان كان الاقوى عدم وجوبها
خصوصا ما اتفق وقوعه منهم في بعض الكلمات مثلا مما هو غير واجب عندهم ايضا بل يكفي القرآنة
على النهج العربي وان خالف ما وقع منهم في حركة بنية او اعراب وهي لا يحسن الفاتحة يجب عليه
تعلمها وان تمكن من الاتمام على الاقوى فان لم يتسع الا للحمد او لا للسبعة بعض حروف
ونحو ذلك كالفاء والتمام مما لا يخرج به عن اسم القرآنة اجزاه ذلك بل الاقوى عدم وجوب
الاتمام عليه كما لا يخرس وان كان الاحوط له ذلك اما لو كان قادرا للتعلم الا انه ضاق الوقت
عليه فالاحوط له الاتمام ان تمكن منه والا قرأ ما يحسنه منها مما يقتضي انا بنفسه من غير
حاجة الى قصد وعوض عن الفاتحة بقدره قرآنا غيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه
قدر ذلك ولو كان لا يحسن شيئا منها او غير المعتد به كقول الحمد لله وغيرها بعدد آياتها
مراعيا للمساواة في الملفوظ من الحروف والزيادة فان لم يحسن شيئا منها ذكر الله بالتسبيح والتكبير
والاحوط الاتيان بذكر الاخيرين كما ان الاحوط مراعاة قدر القرآنة الحرفان في الحروف
واما السورة فيجب تتمتها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل لها مطلقا او بعضا مع التعذر على الصحيح
الوقت ونحوه بل يسقط غير المتيسر منها ومن في لسانه آفة تمنعه من التلفظ بها او في نفسه نحو
ترعيد او الاحوط تحريك لسانه بما يتهيأ له والاخرس الذي يمكن تفهيمه الصحة قرآنته يعقد قلبه
بذلك محركا لسانه ومشيرا بيديه على حسب ما يريد تفهيمه والذي لا يمكن تفهيمه ذلك
يحرك لسانه مشيرا به الا انه بدل القرآنة ملاحظا قدرها والاقوى عدم وجوب القرآنة على الظهر المغلب فيكفي

اجزاء احكام عدم تيسير الفاتحة هنا لا يمنع من قوة من

في القرآنة في المصحف ونحوه بل يجزي اتباع القاري وان كان الاحوط اعتبار التفقد بل والاتمام
في اجزاء ما يتخير فيه بين الاولين بل يجوز تصدير بين الذكر والفاتحة وان نسيها في الاولين
نعم الافضل الذكر مطلقا للامام والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فيأتي به محافظا على الموالاة والكيفية الخاصة ويجزي المرة على الاقوى
الا ان الاحوط التكرار ثلثا فيكون اثنتي عشر تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها
ومن لا يستطيعه يأتي بالمكرر منه والا فبالذكر المطلق والاقوى بقاء التخيير وان ترجح
في احدهما فضلا عن تساويه وان كان الاحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو فعل التسبيح
مثلا فسبق لسانه الى القرآنة فالاحوط عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك عامدا لا من غير قصد
الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه بل الظاهر انه مع اول
الشروع على غيره والاحوط استيناف غيره ولا يجب التفاوت الاخير في القرآنة والتسبيح
بل له القرآنة في احدهما والذكر في الاخر ويلزم الاخفات فيما يخير في البسملة في القرآنة
على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا
واما على البحث الثاني يجب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل القرآنة
في القرآنة في الركعة الاولى والجهر بها بالبسملة فيما يخفت فيه ولا اخيرتين والتيمن والتحري
الصوت به بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الاي امرا عليه لما بينها استقلالها
سائلا عند آية الرحمة والنقمة مثنيا سبحانه منها والسكتة بين السورة والحمد بمقدار نفس
وكذا بين السورة والتكبير للركوع او القنوت ان امر بأن يجب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من
الكتاب ونحو ذلك الله تعالى بعد التوحيد وقرآنة السور للقضاء من المفصل الذي هو من سورة محمد
الى آخر القرآن كسورة اذا جاء نصر الله والحكم التكاثر في العصر والحمد والوسط من الضحى والظهر

كسورة الاعلى

كسورة الاعلى والشمس وطالها في الصبح كسورة هل اتى ولا اقسم والاولى اختيار القدر من
السور القصار الاولى والتوحيد في الثانية لما بينهما من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابهما
في جميع الفرائض اذا قرأهما من حيث الفضل المزبور بل لو عدل من غيرهما اليهما لذلك اعطى
الجزء سورة التي عدل عنها مضافا الى اجرهما بل وزيادة لا تركا صلة الاجر بل يرى مؤكدا عن ترك
التوحيد في الخمس ثم يستحب قرآنة سورة الجمعة في الاولى من صلاة الجمعة وظهري يوم الجمعة والمنافقين
في الثانية بل الاحوط المحافظة عليهما في الاولى من صبحي يومها والرشيد في الثانية وفي
الاولى من المغرب والعشاء والاعلى في الثانية وفي غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى
في الاولى والغاشية في الثانية الفصل الثاني في الركوع وفيه بحثان البحث الاول
يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن في الصلاة تبطل به زيادته وقصده
عمدا وسهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليدان الى الركبتين وتمكن
الى احداهما لو كان مستوي الخلقة وصدق الركوع اذا وضع شيء منهما عليهما لو وضعه ولو بوضع
اطراف الاصابع التي منها الابهام فلا يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا بأن يقوس بظهره وصدره
على ظهره ونحوه او احد جانبيه على الاخر ويحتفظ كفيه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وفي المستوي
كطويل اليدين او قصيرهما مثلا يرجع الى المستوي ولا بأس باختلاف افراد المستوي خلقة ثم
يدور حكم كل مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد اتى
بما تمكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه اما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع
جالسا على الاقوى وان تمكن الا اوى بالنسبة تامة فان لم يتمكن فبالقيام تعويضا له وفتحا
للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفا ويحتفظ على الظهر بانحنائه بحيث
يساوي برجعه ركبتيه والا فضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي صدره ولا يجب فيه الانتصاب

على الركبتين شبه القائم ثم يخر وان كان هو الاحوط ولو كان كما لو ركع خلفه الى ما
اكتفى بالنية عن القيام والركوع ولو يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الاقوى وان كان
احوط ما لو يمكن على اقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب
ولو يسيرا ثم الاحوط له الايماء بالراس والعينين له وللرفع منه اما اذا تمكن من الا
نتصاب ولو باعتماد على وجه يخرج به عن صدق الركوع وجب القيام فاذا اراد الركوع انحنا
وان لم يتمكن من الانتصاب على الوجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط ايضا ولو هوى لعبث
الركوع حتى وصل حده فقصد اجزاءه على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا
او تكبيرا او تهليلا على ان غيرها على الاقوى ويتخير بين التثليث بالذكر على الاقوى ولو
بالتكرار كسبحان الله ثلثا ولا اله الا الله كذلك وفرد ذلك والاحوط اختيار التسبيح من
ارادة مجزئ بين الثلث الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى الثالثة المجزئة
عن الثلاث وهي سبحان ربي العظيم وبحمده واحوط من ذلك اختيار الاخيرة واحوط منه
تكرارها ثلث ولا يجب تعيين منها من غيره مع التكرار وان كانا الاولى ويجب فيه الطمانينة
ايضا بل الاحوط استينافها للصلوة مع تركها فيه اصلا سهوا فضلا عن العمد وان كان الاقوى
خلافه بل يجب الطمانينة قدر الذكر الواجب ولو صلى وقد تركها في شيء منه عمدا بطلت صلوته
بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستينافه معه ايضا ولو شرع بالذكر الواجب عامدا
قبل الوصول الى حد الركوع او بعده قبل الطمانينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه لم
يعد لم يجزه بالذكر المزبور قطعا بل الاقوى بطلان صلاته وان ذكر جديدا والاحوط اتمامها
ثم استينافها بل الاحوط له ذلك في الذكر المندوب ايضا لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمانينة
لمرض ونحوه سقطت لكن يجب عليه الاتيان بالذكر الواجب قبل الخروج عن صدق الركوع ويجب فيه ايضا

رفع الراس

رفع الراس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته وان اعاد
المحل الثاني يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه فيه ونحوها حمنه في تكبيرة الافتتاح
بل الاحوط عدم ترك التكبير لان الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية اذ اكبر طايرا ووضع الكفين على
الركبتين مفرجات الاصابع مكنا لهما من عينيهما واضعا لليمنى على اليسرى فوق الرسغ
للخلف وتسوية القدمين متوازيا ظهره بالتحقيق بالمرفقين وشمل النظر ما بين الحاجبين في التسبيح
ثلثا او سبعا ولا باس بالزيادة ولكن ان قطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اما كما ورد على الاظهر كان
الاظهر استحباب ضم اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه ذكر ذلك تماما هو مذكور فيه كالركوع اما
الماثور ونحوه ويكره فيه حد الراس والمنكبين ووضع احد الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين
بل الاحوط اجتناب كل ما يكره فيه في السجود قراءة القران وغير ذلك الفصل الثاني في السجود وفيه
مباحث المبحث الاول يجب في كل ركعة سجدتان وجملة من الاركان يعني بطلان الصلوة بزيادتها في
الركعة الواحدة وتركها فيها ولو سهوا على غير وجه بابي الاولى والاخيرتين والاحوط الاتيان بالاخيرتين
زيادة او نقصا ايضا بطلان على الاصح لا تدبر على الانحناء ووضع الجبهة على ما يصح تحقق به مسماه
وعلى ذلك تدل الكتاب والزيادة والسنة والشهرة وان جنح بعض هذا مع تمكن الامر وحينئذ الطاهر ذلك
ضمنا السجود على ستة اعضاء الكفين والركبتين والابهامين يجب الباطن من الاربعة مع الاختيار في الجبهة
ينقل الظاهر هنا عن الاصحاب تاكيد كراهة السجود على رؤس اصابعها الا بحيث لو ضم اصابعه عليها
لم يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود بل يكفي الصدق العرفي وهل المراد كذلك التكبير التسبيح
هنا ايضا المرفقين ايضا بل الاحوط طرحها ايضا ويجب مسمى السجود على ظاهرها وان لم يسبق عبارة الاصحاب يجوز السجود
على الظاهر منها والباطن والاحوط طرحها ايضا ويجب على ما يقع من مسماه مع وضع قطعة ولو يسيرا منه على الارض
ولا يضع الزوائد

فانه لم يتمكن

عليه لكن لا مقيد لا كل سجود على الباقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه سجد على الباقي من قدم ولا يجب
ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي صدق السجود على مسماها ويجب
بعد الرفع والاحوط عدم الاقتصار كما ان الاحوط ايضا ترك الجبهة عن الاستقرار وان كان الاقوى الاجزاء
معه مع الصدق عند كل سجدة ولا يجدد سجدة على الملتصق بها قبلها بل يعد الاقوى ايضا ويتوقف
الصدق عليه ومنها وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى هنا ابدال التعظيم بالاعلى في التسبيحة
الكبرى الثالثة ومنها وجوب الطمانينة فيه بمقدار الذكر نحوها في الركوع ايضا ومنها وجوب كون
المساجد السبعة في محالها الاولى فلا يلبس بتقدم رفع باقي الجبهة منها قبل الشروع فيه فلا تؤثر
وضعه حال الفضلات في السهو على غير ذي يد كونه لنوع كالعلاج ونحوه وبعده ومنها رفع الراس من السجدة
الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته في رفع الراس من الركوع ايضا ومنها ان يضع المسجد حتى يساوي
موضع جبهته موضعه الا ان يكون علو اليسير لتنبه موضعه على اكبر سطوحها فانه لا باس به
ح في الرفع والخفض ولو كان ازيد من ذلك لم تقع الصلوة حتى في الاخير على الاقوى ولا ازيد بين الاذكار
والتسم في ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا
بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ح ارتفاع مكانها او انحنائه ما لم يخرج به السجود عن مسماه ولو
وضع جبهته على المرتفع عن الارتفع عمدا او سهوا جاز له رفعها ولا يجب عليه الجر على الاصح اما اذا وضعت
على المتسع ليزيد للجر جبهته جر ولو رفعها بحيث يحصل زيادة سجدة كما اذا طلب الافضل
سنة ونحوها كان مصعب عليه تمكين الجبهة منه فحنى رفعه ذلك اما الرعين الاولى
المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها من راس المبحث الثاني في نحو عن السجود
المجزي بعض ما يكفي رفع المسجد الى جبهته واضعا لها عليه باعتماد انفاعلها او نحو حينئذ من الذكر
والطمانينة ونحوها حتى وضع باقي المساجد في محالها ان لم يتمكن من الانحناء اصلا او يحاذيه بالرأس

فانه لم يتمكن

فانه لم يتمكن منه الانحناء والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الاحوط
له وضع ما يمكن منه من المساجد في محله ايضا وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام في المضطجع
والمستلقي ومن حصل فيه علة في جبهته فانه يستقر بها ولكن يسجد على ما يحصل به الواجب فيها
وجبيرة بان يحفر حفيرة ليقع المسلم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجنبين من غير
بنوها على الاصح فان تعذر سجد على وقته فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا
اذا زمن نقصان انحنائه عما يزيد على اللبنة بل الاذل له استقرار راسه على حواشيها وانه عاش
شيء من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن من الانحناء اصلا او مع كاعرنه سابقا فان لم
يتمكن منه اكتفى بالاحناء على التالي والاحوط الاشارة بالرد ونحوها وفي ذلك المبحث الثالث
يجب التكبير على الاصح حال الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه لا ضابطة يتحقق
ما سبق والاحوط عدم تركه والدعاء بالماثور قبل الشروع بالذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى
وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح على الذكر والكبرى من التسبيح وتكبيرها وتسبيحها
والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول
الله وقوته اقوم واقعد واعتمد على يدي من غير تجبر بها وسبق بوضع الكفين والدعاء في السجود بالماثور
وخصوصا طلب الرزق والحلال والجلوس على الوتر ان لم يشر جاعلا ظهر القدم اليمنى في باطن اليسرى
بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدر القدمين وكذا السجود
السبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود وتسوية موضع الجبهة مع الموقف واستيفاء الجبهة في
السجود بل جميع المساجد والاعتماد بمسمى الانف على ما يصح ما يصح السجود عليه وبسط اليدين معه
الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين مع جمعها الى القبلة وشغل النظر حالة الرفع والانحناء عند الجلوس
ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس مبسوطة اليمنى على اليمنى واليسرى على الايسر المبحث الرابع يجب السجود السهو

بالتشهد كما تسمعه في احكام الخلل وتلاوة آية في السور الاربع اعني النجم والعلق لا يستكبرون في
آم تنزيل ويعبدون فحم فصلت على الاصح فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به في اول التشاغل
وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان كان مستحبا على الاظهر والسبب مجموع الآية بعضها
ولو لفظ السجود وتكرره يتكرر المسبب ويجب فيما ذلك والمرة واحدة هذا آية سجدة
في سورة الاعراف وظلالهم بالغدو والآصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا
في بني اسرائيل وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين في سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله
افعلوا الخير وفي الفرقان في وزادهم نفورا والنجم عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر
راكعا واناب وفي السماء انشقت عند قوله ربك لبالمرصاد واذا قرئ بل العجب الاولى السجود عند
كل آية فيها امر بالسجود وليس في شيء من هذه السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم ثم يستحب التكبير
للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط في صحته ولا في وجوبه ولا في ندبه طهارة من الحدث
الخبث فتنبه الجاهل فيه وجوبا عند سبب الوجوب وندبا عند سبب الندب كما ان يتجنب غير طاهر الاقوال
ثم يتأكد لها الندب وكذا الاستقبال فيه استقبالا لطهارة محل السجود ولا ستر فضلا عن صفات
الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبا او حريرا او جلد ميتة او مغصوبا وان كان الاحوط استحباب
حال السجود ثم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة المكان وعدم علو المسجد عما يزيد على اللغة الكف
والاحوط مساواة السجود الصلاة في وضع باقي المساجد بل في وضع الجبهة على الاظهر وما في حكمها
مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا ثم يستحب فيه قول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا لا مستكبرا
عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير لا اله الا الله حقا حقا لا اله
الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا بل انا عبد
ذليل خائف مستجير اللهم اعتقنا من النار واجنبنا الى ما دعوتنا اليه واغفر لنا العفو نا العفو

عن التهم

عن التهم في سجود سورة العلق اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك او غير ذلك مما تيسر كما انه لا بأس بفعل
الجميع المجزئ في نفسه مترتبا بل هو من اعظم العبادات واكرمها بل ما عبدالله بمثله
وما من عمل الشيطان ابلس من ان يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود
فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد دائم سنة الا في ابين وقد سجد آدم ثلثة
ايام بلياليها يسجد على بن الحسين على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله ايمانا وتصديقا وكان جعفر بن محمد يسجد السجدة حتى يتالا تربا قد كلت ركبتاه
في كل سجدة بعد طلوع الشمس الى الزوال ويستحب ايضا مخصوصا الشكر عقيبه ثم عند تجدد كل نعمة
ودفع كل نقمة وعند تذكرها والتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل لكل فعل خير والتطهر لها ثم يسبح
مقتصرا على سبحة واحدة او نحوها على مضي الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاداب الجنبيين
او الجميع مقدما لا يمين ضما ثلاثا ما ورد عند كل واحد منها بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه
ايضا ويستحب في هذا السجود ايضا ان الذراعين والصفات الجوف والصدر والبطن بالاعضاء كما انه
يستحب في هذا السجود ايضا بلا دفع صحيح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه او غيره من بدنه يستحب
فيه ايضا الطهارة من الحدث بل لا بأس بالتكبير لاخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة
وان كان لا يشترط فيه شيء زائد على حصول اسمه واشتراط الفصل التاسع في التشهد وهو واجب في
الثانية مرة هي بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة
الاخيرة منها والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان تمام الصلاة على قدر آله فيجزي في الشهادتين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة على قدر آل محمد بما يحقق بذلك
من غير فرق بين الحضر والظاهر والوصل بلفظ على ومعه الا ان الاحوط عقب حمده لا شريك له

وعطف الثانية بالواو ضما الى الرسالة العبودية وصلى الظاهر بالمظهر فيقول واشهد ان
محمدا عبده ورسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم صل على محمد وآل محمد ثم لا يجزي
تبديل اشهد باعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف وغيرهما بل لا بد من الكيفية
المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها وانا فانه معناها وكذا لا بد
من الترتيب فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة وعن النقل الصحيح الموافق للرواية لا في
غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود يجب الجلوس مطمئنا حال التشهد باي كيفية
كان ولو اقعاء على الاصح وعن الاستطبع اللغة العربية تعلم فلو عجز ولو بالاتباع لغيره
او نحوه او كان الوقت ضيقا اجزأه الترجمة وان علم البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة
فالاولى الذكر قدر والاولى التجزئة ان كان بحسبه والا سقط والاولى الجلوس متربعا
بالبال اما مسنونة فهي الجلوس متوركا واشغال الثقوب الجر واضافة ما وهي الزيادات
فيها صحة التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح التشهد بسم الله
وختمه الاسماء الله وتكرير الحمد عند ذكر التشهد الاذكر مرتين او ثلث بل وقول سبحان الله سبعا مرات
بلا بأس باضافة ترتيب تقبل شفاعته وارفع درجته في الدرجات للنبي صلى الله عليه وآله في التشهد
ويكفي ابتداء الحمد بالحمد ثم عاد كذا فيهما من الاذكار المندوبة واشتراط الفصل التاسع
في التسليم وهو واجب في الصلوة وجزء منها على الاصح ويتوقف التحليل منها عليه الاقوى
الاجزاء بأحد صيغتيه وهي السلام علينا والسلام عليكم واما السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته فهو من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا نعم يستحب
لكن الاحوط المحافظة عليها كالاحوط الجمع بين الصيغتين بتقديمها مقدما للصيغة الاولى مقتصرا
اليها على عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح عدم وجوب شيء من ذلك

واما تركه

واما تركه بكل قول السلام علينا وعلى عباد الله والسلام عليكم وعلى كل حال فالاصح عدم اعتباره بل يجوز
بل ولو نوى عدمه هذا الخروج به فضلا عن التعمد وان كان الاحوط له استيناف الصلوة ح وليس للمنفرد
والامام والمأموم قصد التحية به حقيقة والا كله فلو فعل احدهم كذلك بطلت صلوته ثم لا
بأس باخطار المنفرد الملكين الجانبين وغيرهما من يندرج في القصد والامام المأموم بين ذلك
والمأموم الامام مع ذلك بالنية الخطاب وجه تشبيه القدماء دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب
ذلك وانه ليس عليه شيء الا ذكر هذا اللفظ تعبدا ولا يتعين العربية في الاعراب والهيئة في
الصيغتين حتى لو جاء بالسلام منكرا لم يجز على الاصح ويجب تعلم نحو ما سمعته في التشهد كما
انه يجب النية للجلوس والقيام بنية ويستحب فيه الترك ويزيد استحباب اتيان المنفرد والامام
بتسليمة الى يمينه بجزء يمينه او بانفه او غيرهما على جبهة لا يا فالاستقبال التسليم المأموم
بتسليمتين احدهما الى اليمين والاخرى الى اليسار ان كان فيه احد من المأمومين والا اقتصر على
تسليمة واحدة كالاولين والله اعلم الفصل التاسع يجب الترتيب فاما فعال الصلوة على ما رتبناه
فمن صلى وقدم موخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته بل وكذا التشهد لان تقدم كتشهد
اما اذا قدمه على غير الركن كالركوع قبل القراءة ساهيا فلا بأس كما انه لا بأس بتقديم غير الاركان
بعضها على بعض سهوا ولكن يعود على ما يحصل به الترتيب مع الامكان وتصح صلوته الفصل الفاشر
يجب الموالات في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه يمحي صورتها بحيث يعد سلبا لاسمها عنها
بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا وسهوا مع فرض حصول المحو فيها وكذا يجب الموالات
في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات والكلمات بل والحروف وما ذكر الجميع على
المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح اختلاف في الوضع فيها فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وان
كان سهوا فلا بأس مع عدم فوات الموالات الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بنفسها اصلا نعم

عن هو الانه لكن مع كونه في المحل فيعيد ما تحصل به الصلوة اما ان كان بحيث فاتت هو الانه
فقد عرفت الفساد ولو مع التعمد وكذا ان فاتت في نفس تلك تكبيرة الاحرام استانفت الصلوة
من راس لانه عبارة عن نسبة خاصة بالاركان الخاص في القيام الحلالات فوات الموالات فيه عبارة
نسبانه ايضا فيجري عليه حكم ذلك بالنسبة الى صدور المنافي عمدا وسهوا لا سهوا لانه لم يعد
في فوات الموالات التي يحصل بسببها المحذور لو كان كلا بل فات الموالات بمعنى المتابعة التي
التي لا يتوقع فيها الخلل في الجملة انه لم يلاحظ فاتت فيه عن عمد اما مع التعمد فلا كما نعرفه انه تعم
في المبطلات ويلحق بهذا المقصد امور الاول استحبابه القنوت مرة في الفرائض اليومية على المشهور
جهرية كانت الاخفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها وحله قبل الركوع في الثانية على الاظهر بعد
الفراغ من القراءة نعم لو نساه فيه فعله بعد رفع الراس منه فانه يذكره حال الانتصاب فعله متى
ذكر ولو طال الزمان ولا يفعله في غير محله اذا تعمد تركه اما في صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان
احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية وكذا يستحب في الثانية
في المحل المذكور بل وصلاته كما لو ترك قبل الركوع بعد القراءة بل هو في الاخير من الماكر لا يعين فيه
قول مخصوص بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي البسملة مرة فضلا عن الثلث
كالتسبيح من غير فرق بين المستحب وغيره حال التعقيب وعدمها نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام
من الادعية فيها ودعاء والاحتياط التي في القران وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة والاولى سلام على
المرسلين ضما كما انه يستحب القنوت بل رفع اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلا
البطن الى السماء والظهر الى الارض مشغولا للتفرقة فيها والتكبير عند ارادته رافعا اليدين به
على حسب ما سمعته سابقا ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت والجهر به للامام والمنفرد بل والماموم
وان كان الاولى له ذلك بحيث لا يسمعه الامام ويجهر بالدعاء فيه في غيره بالفارسية غير

٣ فيه فعله بعد الفراغ منها وهو باق احوال الصلوة وان كره فيها فان لم يذكره حال ع

عن هو

نبه خاصة اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على التكبير فلا يرفع اليد
عن الزائد ويخطئ الاربع وثلثين والاولى له البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلثة وثلثين تكبيرة
وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا وعلى كل حال فخصوصا زيادته صفة لما يترتب عليه
ان فضله عما يناسب صفته كله ومنها التكبير الثلثة بعد التسليم رافعا لها يديه على هيئته
من التكبير ومنها قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم بلا باس بالعمل بها ومنها
لعن اربعة من الرجال واربع من النساء وبمناصبة ومنها دعاء شيبة الذي علمه اياه رسول الله وهو
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ومنها
قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة اذا تيسر ومنها دعاء الحفظ في الليل
ومنها قول اللهم صل على محمد وآل محمد واعتق من النار رقبتي واسكني الجنة وزوجني الحور العين ومنها
قراءة اية الكرسي والفاتحة وآية شهد الله انه لا اله الا هو الى آخر الآية وآية اللهم مالك الملك
الى آخرها ومنها قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك القديمة وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء
من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها الاقرار
بالنبي والائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد الى غير ذلك مما نقلته الكتب المتقدمة لذلك خصوصا بها
الانوار للمجلسي وغيره من كتب اصحابنا رضوان الله عليهم الثاني انه تختص المراة باستحباب الاربعة بالحلي
والخضاب والاختفاء في توكلها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثديها الى صدرها بيديها

حال القيام

بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحصل وضيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة
في الصلوة فلا ينوي الخصوصية لتميزها حينئذ وكذا الدعاء بالمحمود مادة او اعرابا اما الاذكار
الواجبة فلا يجوز فيها غير الوجوبية التصميم الثاني استحباب التعقيب الذي هو لغة
في طلب الذي من القرب في البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان كان في
الفريضة اكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل والذكر بل الاكمل بل احسن رجحانا بالدعاء
من قرآن ودعاء او ثناء او تسبيح او غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشاركه الاشتغال
بشيء اجنبي كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتنزعة التي هي المذاق والسترا
الحضر والاختيار والاضطرار بل في الفضل بينه وبين الصلوة وعدمه ولا فرق في ذلك بين
المغرب وغيرها والاولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر
فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضله امور منها تسبيح الزهراء التي علمها عبد الله
بنت من التحميد افضل منه والا فمجلة رسول الله صلى الله عليه وآله فالحمد لله بل هو في كل يوم في دبر كل صلوة احب
الى الصادق عليه السلام من صلوة الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فسقه وما قاله عبد الله بن سنان جليس
الملك بنا الا غفر الله له واوجب له الجنة خصوصا الغداة خصوصا اذا اتبعه بلا اله الا
الله والاستغفار والظاهر استحبابه في نفسه وان لم يكن في التعقيب نعم هو موكد فيه وعند ارادة
النوم لدفع الاذى بالسنة كما ان الظاهر عدم اختصاص المتعقب به في الفرائض بل هو مستحب بعد
كل صلوة وكيفيته اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة ويجوز
تقديم التسبيح على التحميد وعكسه لكن الاولى ما ذكرنا وقد يستحب ان يكون بالترتيب بين القدر وان كان صوتيا
بل التسبيح منه تسبيح بعد الرجل من غير ان يتم ويكتب لمثل التسبيح وانه كانه فانه والاولى اخفاؤها
مهما التكبير في خلاف ذرق وان كان لا باس بغير ذلك ولعل شك في تعين التسبيح ثلاثا للمشكوك

٣ قبل ع

في جواز الدعاء بالمباح مادة او اعرابا

مع التهوّد القهر ولو بمرّة شخص ونحوه فيما عرفت مبطلاته بالعمد لا في الالتفات الا بالخروج به عن
المشرق او المغرب وان كان بالكل **رابعها** تعمّد الكلام ولو بحرفين مجانين حصلا ثانيهما من اشباع
حركة او كلّها او حرف يفهم بتاتر كون وله فانه مبطل للصلوة بخلاف ما لو وقع سهواً ولو لزعم كمال
الصلوة وخلاف غير المفهم كآه وان افهم بالقرآن فالوكيف فما تصل باقوال الصلوة فافسدها بل
العلم عدوم البطلان بحروف المعاني نحو لو ود كما انه لا يبطلان بعدّ حرف المدّ واللين وان
زاد فيه ولا بصوت التنحنح والتنفخ والانين والتأوه ونحوها فهم يبطل باحدها بتاسيا هذه
الاصوات حتى آه الا اذا كانت خوفاً من الله سبحانه وان لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبي وشبهها
مع ان الاحوط اجتنابها مطلقاً ما لم يكن في ضرورة آه ومناجاته هذه كلها في كلام الآدميين اما ان كان
قرآناً غير ما يوجب السجود وغير القرآن بين السور بدعاء او ذكر آه ودعاء بغير المحرم فلا باس به
وان فعل الله لا لترغيب على امر من الامور باتيانه في غير محله او مبطل الصوت فيه او غير ذلك لا على
انه يستعمله فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد منه الامر بما منه معاً على ان يكون ما لو لم يزل له
يتجه البطلان كما لو تجرّ لكان قرآناً كالزاء الحمد من ظاهراً وان كان جاهلاً بتحريمه بالجهل
كالمزيد كان ذكراً وهو مؤمن وكذا لو تكلم على الاقوى لو تكلم بالمترجم لصلاة من القرآن من غير تخصيص
للقرآنية اما اذا كان مختصاً فالاحوط اجتنابه اذا لم يأت به بعنوان انه حكاية قرآن بل يتجه
البطلان فيما لو قرأ جريانه على لسانه بخصوصه مع عدم علمه بالقرآن والظاهر ان السلام اذا كان بتحية
من الكلام فيجري فيه الحكم المزبور وكذا غيره من الفاظ التحية التي اذا لم يقصد فيها القرآنية والقرآن
نحو صبحك الله بخير ومساك وادخلوها بسلام وفي امان الله ونحو ذلك وكذا تسليم الصلوة
ثم لا باس به كان صرفاً او قرآناً كما انه لا باس برد السلام بالتحية بل هو واجب وان كانت التحية
بغير الصيغة القرآنية ثم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل بالقصد من كونه نحو هذا لا يصح واعاد

بلغ صلاة

عليه الامام خاصة لكن يجب الرد بالمثل وان كان في الصيغة القرآنية بل الاحوط اما المثلية
في الصيغ الاربع في التكبير والتعريف والاقرار والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخلو من قوة خصوصاً
اذا كان الجواب بالصيغة القرآنية ولو كان سلام التحية ملحوناً او بصيغة عليكم السلام وجب الرد
بغير الملحون بتقديم السلام والاحوط لعلاقة الرحمانية مثلاً مع ذلك واحوط منه استيناف الصلوة
من اصله وكذا لو سلم ورد انساناً يحتجب به موتاً او غيره او كان صبياً مميزاً او امرأة اجنبية او خلاً كله
على امرأة تصلي ولو قام الغير بالرد لم يجزه ذلك للحصول على الاحوط وفي قيام الصبي وان كان مميزاً
منع ويجب سماع الرد فيها ولو تقديراً لا في غيرها ثم لا ينبغي الجلافة في رفع الصوت وكذا يجب
القرائة خصوصاً على الوجه المتعارف فلو ردّ مرتجياً بطلت صلوته ولو كانت التحية بغير لفظ السلام
كالصباح والمساء بالخير لم يجز الرد على الاصح والاحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه بل يجب
عند العطاس كما في غير الصلوة على الاقوى استحباب تسميت العاطس لذلك والاحوط خلافه
خامسها القهقهة ولو اضطراراً ثم لا باس بالتبسم كما لا باس بتقديم التبسم الذي هو صوت قابل
لها فالمراد بها حاصل الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الاحوط
بل الاقوى البطلان بالضحك المشتمل عليه بتقديم كمن يرجع نفسه عنه الا انه قلما تلاه جوفه
ضحكاً واخرجه وان تعمّد مثلاً **سادسها** تعمّد البكاء بالصوت لفوات ما دونه او
طلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه للتهوّن الصلوة او غير مشتمل على صوت او على امر اخروي
فانه غير مبطل وان كان الاحوط الاستيناف في الوسط لا الاحوط ذلك بين عليه البكاء
تهوّناً فيه بل هو الاقوى **سابعها** كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على حيث يعدّ سبب الاعراض
وان كان قليلاً كالوثبة والصفقة لعباً والعطفة هزاً ونحوها فانه مبطل لها عمداً وسهواً
بخلاف الخاص وان كان كثيراً كوكث الاصابع ونحوها من العبث الذي لا يخرج صورتها ولا يتغير

موالات اقامتها اما اذا كان الفعل مفوتاً للموالات بحيث للتابعة العرفية غير ماح للصورة
فهو مبطل على العمد دون السهو على الاقوى بخلاف ما لو نافى التابعة العرفية فانه عمداً غير قادح فيها
فضلاً عن سهوه وبذلك ظهر لك الحكم في الكثير والطويل والفعل القليل والكثير وغيرها تمام ترى او
ورد من الاشارة بالمواضع كذا آه اصلاً وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وحيث صحته وارضاعه
عند بكائه عند الاستغاثة والتوبة بالتحية ونحوها وعدّ الكلمات بالحصى ومناولة الشيخ العصا والجهر
بالذكر والقرآن للاعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للموالاة وان كان كثيراً او لا ماح للصورة ثم لا
البطلان بالتحية فيها عمداً على الاحوال **ثامنها** الاكل والشرب وان كانا قليلين ثم لا باس باستيلاء السكين
المذابة وبقاياها التطفل في العلم ونحو ذلك مما هو غير ماح ولا مفوت للموالاة وهما كيفما كانا بطلان
اما لو حرّمهما عمداً وسهواً والمفوت للموالاة غير الماحي عمداً لا سهواً والاقوى في جميع ما ذكر نافي للبطلان
بين النافلة والفريضة ثم يستثنى من ذلك العلشان لا تستقل بالتأخير في الوتر وتدارك الصوم في
صبيحة ثالث الليلة ويحتمل عفو الجهر وان لم الامام امامه محتاجاً الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له
التخطي المزبور والشرب حتى يدارك الزمان اذا لم يفعل غير ذلك من فاتيا الصلوة حتى اذا اراد
العود الى مكانه القهقرى لئلا يستدبر القبلة ثم الحاق غير خطا الماء من احوال الوتر بل يقوى
الحاق مطلق النافلة به الا انه الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على الوتر المندوب
اما الصوم فالعلم عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء
دون الاكل وان قلّ ما لم يزد وزن شربة غير الماء بل العلم انه لا يتعدّى منه الى جذب الثياب عند الوجه
المعلوم بناء على ما ذكر من النافلة كما هو الاقوى واستدلّ **تاسعها** تعمّد قول آمين بعد تمام الفاتحة
لغير تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد به غير ما ذكر الذي على الاقوى من غير فرق في القول
بين ان يكون سراً وجهراً للامام او المأموم اما التأمين خلاف بأس لا بأس به التقية بل قد يجب وان

كان

وان كان لوزن كهاج آمين وحيث صلوته على الاصح حيث جامع قولها في غير المقام المزبور
بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه **عاشرها** الشك في عدد غير الرباعيات من الفرائض ولو
ولو بين ضعفاً كالاسمعه في محله الذي تم **حادي عشرها** زيادة جزء فيها او نقصانه كما عن فتر تم فرائضه
واما القرآن بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عندنا كراهته وان كان الاحوط اجتنابه
وكذا اعتقاد الرجل شعر رأسه على الاصح ويكره فيه ايضاً مضافاً الى ما سمعته سابقاً نحو ضبط
السجود والعبث بالبصاق ورفعه الاصابع والنفخ والتقاب الاحتكار والتأوه والانين
المبوّل والفائط كما تقدم مما يفعل الى الفرض نعم لو كان الاقرب صحّة الصلاة معه ولا يجب
قطع الفريضة احتياطاً بل الاحوط ذلك في النافلة ايضاً وان كان الاقوى الجواز كما ان الفريضة
تقطع لو خاف على نفسه او نفس محترمة او على عرضه او على ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها
في بعض هذه الاحوال بل الاحوط الاستيناف من راس لو عرض حتى لم يقطعها بل هو الاقوى فيما اذا
وجب قطعها للغرض الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس في غير حال الاشتغال **المقصد الثالث**
في صلوة الآيات وفيه مباحث **المبحث الاول** في السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان
لم يحصل منهما خوف ولو لتغير الهواء بالرياح الاسود والاحمر والاصفر والغبرة الشديدة والظلمة
الضاعفة والهدة والصيحة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الآيات التي قد عرفت
سماوية كانت او ارضية كالخسف ونحوه على الاصح نعم الاحوط بغير الخسوف من الآيات والاحوط التداركي
بانكسار احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا لاحد الناس وان اخاف كانكسار بعض الكواكب
كذلك بخلاف ما اذا انكسفت على جبرئيل شاذ ان يحصل لغالب الناس الخوف عنده فانه يجب الصلوة
ولو حصل من الرعد ونحوه فاخبر الرصد بخسوف او كسوف او وقته وعدل عنه فالاحوط الصلوة
مع التعدد والعمل الترو وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الكهانة بالصدق ولو من استقراء

ما رفع لم من ذلك **المبحث الثالث** في وقت اداء صلاة الكسوف بالنسبة الى تمام الاجزاء الاجزاء وكذا كل آية
يسع وقتها الصلاة والاحوط نية الاداء في الاولى قبل الاخذ في الابتداء والقراءة المطلقة في غيره
يدرك وقت الفرض باداء ركعة كما في اليومية اما اذا لم يسع كما لو زلزلت غالبا والهدة والصيحة فيجب المسارعة
حال الآية فان عفى فهو غنيمة طول العمر والا كان اداء وبذلك لا يفوت هذه وما شابهها ندبا لا
لا الاوقات بخلاف الاولى نعم الاحوط لا تقدم ذلك ايضا في الكسوف اذا اتفق قصر وقتها اما الفضل
بل من الكراهة وان كان خلاف المشهور فيجب الصلاة ح عند حصول السبب فيخرجها من ذوات الاسباب
فهي وقتية فخالف سببيته في اي وكذا غيرها من الآيات التي يشترط فيها غالبا اذا اتفق قصر وقتها
المحقق حتى فوت وقتها اعني الركعة من ما يجب الكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الاجزاء عند تمام الكسوف
الوقتي محرما لكن لم يجب القضاء ايضا الا الاولى وكذا غيره من الآيات ذوات الاوقات اما الاعلام والحوادث السماوية
على الاصح اذا لا الوقتي محرما لكن اما انكشفه فساد صلوته بعد العلم او لو النسيان اما اذا لم
حتى اذا مضى زمان الاتصال بالآية عرفا فالاولى عدم الوجوب والاحوط الصلاة بنية الوجوب
بما في بلد الآية فلا يجب على غيره ثم يقع والحاق المتصل بذلك المحل نية معه كما لو كان الوحد
المبحث الثالث اما حصل الكسوف خلال وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتها معا
كان غير الاداء بايقاعها اثناء الاصح ولو شرع في صلاة الكسوف فعلم لضيق وقت الاجزاء
لليومية على حرج مختلف فوات اليومية اتم صلاة الكسوف الذي يفوت بعد وقت قطع وصلى اليومية
ثم اعاد الى صلاة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه منافي غير الفصل المرتب بل الاولى
جواز ذلك ايضا لا ادراك وقت الفضيلة اليومية فضلا عن الاجزاء وكذا الاحوط
بل الاولى ان له الشروع في صلاة الكسوف حال علمه بسعة الوقت لها ولليومية وضيق وقت الكسوف
فعلم وصلى الفريضة ثم يتم صلاته بما هو كذلك مع علم بفريضة الوقت لها فيشرع في صلاة الكسوف
على اتصال

على اتصال الصلاة به ثم يقطع ويصلي الفريضة ثم يبني على صلاته من محل القطع لكن الاحوط له
في هذا وسابقه استيناف صلاة الكسوف بعد ذلك والا فرق في هذه الاحكام بين الاختيار والاضطرار
الآيات وذات السبب نعم يجب فعلها فورا وبذلك تقدم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق
وقت الكسوف واتسع وقت اليومية قدمها ايضا بل يقطعها الا ان يخشى فوتها ايضا لو في الاثناء ولا كان
انام بفعلها ثم وصحت صلاته كما انه لو اشتغل بالكسوف الذي قد استقر وجوبه بسعة وقته
ولم يفعله في وقت ضيق اليومية **المبحث الرابع** هي ركعتان في كل واحدة منها خمس ركوعات
الجميع عشر وتفصيل ذلك بالنحو مقارنا للنية كما في الفريضة ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع
راسه ثم يقرأ الحمد والسورة كذلك حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانية
كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك على ما نقل على ما فوته وجوبه في الفريضة من اثر الاحاطة
وبطلت صلاته وبريت ذمته ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في الجميع او متغايرة نعم يجب
تعيين سورة واحدة على كل ركعة فيقرأ في كل قيام آية او بعض آية بعد قراءة الفاتحة في القيام الاول
فيكون مجموع قراءته في الركعتين الفاتحة مرتين والسورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة
في تمام الركعة والاحوط بل الاولى وجوب القراءة عليه من حيث نقص كان الاحوط ولا يكفي عدم
الفاتحة له ح نعم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة في القيام الثالث سورة
او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجب الفاتحة في القيام بعده بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام
سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما لو فرغ ثم لو ركع الركوع الخامس عن بعض
سورة فسجد ثم قام للثانية فالاولى وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد يظهر من حال الاشكال
في القران فيما بل الاولى جوازه في القيام الواحد كما سبقت في الفريضة فان الظاهر اتحادهما فيما
على ما عرفت وقد يتحقق بعد في جميع ما تقدم في الفريضة من واجب ندب في القيام والقعود والركوع

الاحوط ترك القران بينهما في القيام الواحد وقد تقدم وجوب الاستئناف عن القران في الفريضة اليومية الا في ثلاثة مواضع

الاحوط نية الاداء في الصلوة الكسوف

والسجود في الزائد واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها ظاهر يجري
في صلاتها على الراحلة اختيارا على الاصح والركوعات الزائدة هنا لا كان ايضا تبطل الصلاة بزيادتها
ونقصها عمدا وسهوا ولكن القيام المتصل بها على ما تقدم في الفريضة ولو شك في عدد ركعاتها
بطلت كما في الفريضة ثنائية فانها منها وان انتقلت ركعتها على خمس ركعات اما الشك في كونها
فهو كالفريضة باقي بها ما دام في المحل وعلى ان يجي حينه لا تبطل صلوته بذلك الا اذا ادى ذلك
النقصان او رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعة كما لو لم يعلم انه الخامس فيكون في الركعة الاولى
او الثاني فيكون اول ركعة الثانية يستحب فيها الجهر اذا قضاء اجزاء الفرض ويدعه لكن
اسلم صدرها ان يدرك الخامس الامام الاعلام قبل الركوع الاول او في الركعة الاولى او الثانية فيجعلها
اولى له ويفرق عن الامام في محل المفارقة ويتم صلوته ح منفردا وان كان الاقتداء جائزا بل الاحوط
كما ذكرناه فكتابنا الكبير الا ان الاحوط تركه ويحمل الامام فيها عن الماموم القراءة خاصة في الفريضة
دون غيرها من الافعال الا احوال الاحتياط فيها ايضا قبل كل ركوع ثانية بعد القراءة فتبطل الجمع في
الركعتين خمس ركعات ويجوز الاجزاء بالقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل الثاني بل
يجوز الاقتصار على الاخير منها وان يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من الخامس
فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل بالخمس والسجود وقراءة السور الطوال
كيس والروم والكهف ونحوها والاقل السورة في كل قيام والمساواة تقريبا من القراءة والقنوت
والركوع والسجود في التطويل والجهر بالقراءة فيها ليلا وانها حتى كسوف الشمس على الاصح كونها
في المساجد بل وفي رجحانها **المبحث الخامس** صلاة الآيات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حر
او عبد حاضر او مسافر اعمى او بصير رجل او امرأة الا الحائض والنفساء فانهما لا يجب عليهما وان قدرتا
منها الا لا قضاء الا ما فرطتا الاحوط لهما فعلها بعد الطهارة والا كان الاقوى عدم الوجوب

بعد الاستيناف لا في ثانية

واستمر على

واستمر على **المقصد الثالث** في حكم الخلل وفيه مباحث **المبحث الاول** قد عرفت ما يتعلق بالزائد
منه وانما اخذ بالظاهر من الحكم بطلت صلاته مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الخلل من
الخلل فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفت في غيره من الزائد اما ما يتعلق بالصلاة منه
فقد عرفت ايضا ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا بطلت صلاته واحرم عن واجباتها واذا كان
الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه وكذا في زائدها جزءا في اثنائها النية بل في الاثناء من غير
بين الفعل والقول في ذلك ولا بين الخلل في الاجزاء والخلل بل الاقوال بطلان لو زاد فيها كلمة
بعنوان الندب كما لو سجد سجدة فيها او قنت في جميع ركعاتها او تشهد كذلك بل لا باس بالاتيان
به من القرآن والذكر في الاثناء الا بعنوان انه منها ظاهر يحصل به الجزء للسورة وكذا يقال بالبطلان
مستلزمة من الفعل القليل الذي عرفت فيما سبق كما انه لا باس بزيادة طول الركن ونقصانه فيها
سهوا وان خرج عن المحل بخلاف الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى عن المحل يبطله
نعم بتدارك التلافي ان ذكر في محله ويعيده فعله سابقا مما هو مرتب عليه بعده عكس الحمد والقراءة
او الذكر او بعضها او الترتيب فيها او اعادتها او القيام فيها او الطمانينة فيها او غير ذلك مما يجب فيها
عدا الجهر والاخفات فان الظاهر عدم وجوب تداركها فيها وذكر قبل ان يصل الى حد الركوع او الذكر في
في الركوع او الطمانينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع او الانتصاب عن الركوع او الطمانينة
فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السجود او الذكر في السجود او الانتصاب عن السجود الاول او الطمانينة
فيه او وضع احد المساجد عليه وذكر قبل ان يرفع مسمى الركوع السجود الثاني او السجدة
الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الركوع او قبل التسليم في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه او
الترتيب فيه او اعادتها او الطمانينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الركوع او قبل التسليم في التشهد
الاخير او التسليم وذكر قبل حصول ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا فانه يتدارك ما ذكر فان وجد

صلوته ثم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المذكور لم يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته
صحيحة الا السجدة والتشهد او بعضهما فانه يقضيهما بعد الفراغ عن الصلاة واما الركن فان
نسيه ولم يذكره الا بعد ان صار في ركن آخر او بعد صدور ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا او السجدتين
الاخيرتين بطلت صلوته ان لم يكن نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد او
السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا الا تداركه ثم بعده فعله
سابقا مما هو مترتب عليه بعده كانت صلوته صحيحة ولكن الاحوط في صورة نسيان السجدتين
حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل والتدارك للنية او التكبير لو كان هو المنسي
بمعنى استيناف الصلاة من راس ولو نوى سجدتين ونسي الاثنتين الاخريين كان احوط اعادة ركعتين
اعادة الصلاة احتياطا بعد الاتمام وقضائها كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم التجاوز
ركعتين قضاها وان كانت الاولتين على الاحوط ولو خرج في السجدة مثلا مع العلم انه ترك ركوع او
قرائته مثلا او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط بالاعادة في الاول والثاني بعد قضاء السجدة
وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدة مثلا او قرائته قبل ان يدخل في الركوع تلافاها واحتاط باعادة
الصلاة من راس ولو نسي الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها
بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم ولو ذكرها بعده استانف الصلاة من راس من غير فرق
بين الرباعية وغيرها والركعة والاربع وكذا يستانف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله
جلس بمقدارهما ولا يحتمل الثاني في الشك وفيه مسائل الاولى من شك في الصلاة فلم يدر
انه صلى ام لا فان كان ذلك بعد مضي الوقت او اكمل ولم يلتفت والا اعاد ولم يبين الاعداد باختصاص
الاخيرة اقتصر عليها وفي تدارك مقدار الركعة هنا من لزوم اتمام الوقت وجهان اقواهما الاكتفاء
لا ترى كونه بمنزلة الخروج والظن هنا كالشك في الحكم المسئلة الثانية لا يلتفت الى الشك

في شيء منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها المسئلة الثالثة لا عبرة بكثرة
الشك في عدد الركعات وغيره من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفضيا الى
على عدمه ح ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة كما ان كثير الشك فيه دون غير الصلوة
بل وكذا لو كان كثيرا في الكل لا حكم له بالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان كثيرا في غير الصلوة
وعلى كل حال لم يرجع فيه الى غيره ولا يجب عليه ضبط الصلاة دون الصلاة على الاحوط باتيان
ايضا او كان هو الاحوط وكذا الاجيرة بشك المأموم في عدد الركعات مع ضبط الامام دون الصلاة
على الاقوى قضاء عن المتيقن وبالعكس وان كان المأموم ناسيا او امارة يرجع الشك منها
وان لم يحصل منه ظن الى الغالب وان كان بضبط وظن الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم
والامام في التمييز بين حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطا عمل كل منهما على يقينه
الشك مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكا بين الثلث والاربع والامام
بين الاثنين او الاربع فان جمع بين شكيهما بطلت كالثلث فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث
والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس صحت صلاته واتما الصلاة والا تعين الانفراد كما لو كان
احدهما يبني على الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس والاحوط استيناف الصلاة في الاولى كذا لا
للشك في عدد الركعات الاحتياط وعدد سجدتي السهو بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفضيا الى بني
على الاقل والاحوط الافضل الاول ولو عرض صفة التفصيل الاول للثاني او بالعكس فالظاهر حكم الشك
على الاحتياط كما ان الظاهر ساوات النافلة للفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك المنسي والمحل
وعدمه بعده والاحوط استيناف النافلة بزيادة الركن بل هو الاقوى في النقصان ثم الاقتصار على السجدة والتشهد
فيها لا سجود سهو لما يوجبه المسئلة الثالثة من شك في شيء من افعال الصلاة وقد دخل في
غيره صح بعد ان لا نعتد به ما لم يلتفت كما انه يأتي به اذا لم يدخل من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين

الاحوط في الذكر قبل الدخول في السجدة الثانية العلو ما لمنية والاتيان بالركوع واتمام الصلوة ثم الاعادة سيرا

في نحو منها

على الاصح كما ان الاقوى طلب ارجاع الغير المرتب على الاقل الى السورة بالنسبة الى الفاتحة
فلا يلتفت الى الشك فيها وهو اخذ في السورة بل ولا الى الاتمام السورة وهو في آخرها بل ولا الى
الآية وهو في الآية المتأخرة بل ولا الى الآية وهو في آخرها ولا الى السورة وهو في القنوت
ولا الى الركوع والانتصاب وهو في الهوي الى السجود ولا الى السجود وهو قائم او في التشهد
وجد تدارك السجدة اذا شك فيه وهو آخذ في القيام وفي الحاق التشهد به في التدارك وجهان
الا ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك في النية قبل الدخول في القيام المرتب عليه الواجب الثاني
فلو تركه صح بطلت صلوته كما لو تدارك بعد الدخول في الغير لكن والاحوط جريان ذلك في غير صلوة
المختار وكان فرض الجلوس منه وقد شك حال الركوع وقد كان وقت كونه بالاعمال القيام فانه هل
يجب ام لا او يتشهد ام لا لم يلتفت على الاقوى ولو شك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع
فالاقوى عدم الالتفات وان كان في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه ضادا ولو تمام الصلاة ثم استيقن
من راس كما لا ينبغي تركه فيما لو شك فيه ولو رجل في فعل آخر مستقل عنه كالقرائة والركوع والسجود
والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى خلافه نعم ولو كان الشك في التسليم لم يلتفت
اذا كان وقد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه وفي بعض المنافيات الجزئية كالاستقبال
المسلم الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك في التكبير وقد كان في هيئة المصلي جاء من الانحناء
ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وكذا مشكوك الجزء لا الشرط والمحل
ثم ذكر انه فعله لا يفسد الا اذا كان ركنا كما اذا اراد الرجوع عن المحل فانه يعد فعله كذلك
ولو شك وهو في صلاته هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت ولكن لو شك
انه سهى كذلك او لم يسه لو شك في السهو وعدمه وكان في محل يلا في غير المشكوك او بعد الاتمام
وعزم على المسئلة الثالثة الشك في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره من الاجزاء حصل له

وان زال

وان زال بعد ذلك مفسد الا صور مخصوصة في الرباعية بعد اجزاء الادلة ترضا الحاصل من
الرأس من السجدة الاخيرة منها على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والاولين من الرباعية
احدها الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع
ويأتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاحوط
الجمع بينهما ثم استيناف الصلاة من راس ثانيها الشك بين الثلث والاربع بعد رفع الرأس
فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام ضعيفا كان وحكمه كالسابق حق في الاحتياط
ثالثها الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الرأس كما فانه يبني على الاربع ويتم صلوته
ثم يحتاط بركعتين من قيام احوط رابعها الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع الرأس
من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
على الاقوى والاحوط ان لم يكن الاقوى تأخير الركعتين من جلوس خامسها الشك بين
الاربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد
سجدتي السهو سادسها الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى
ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس سابعها
الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم
صلوته ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع
شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله تاسعها الشك بين
الخمس والست وهو قائم فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد
للسهو مرتين والشك في الست هو المستحب في الشك فيه خلافا بعدها او في غير الفرض المتقدم بلا
الصلاة على الاقوى والاحوط والخمس الاخيرة استيناف الصلاة من راس مع ذلك كان الاحوط الجمع

الشك بعد اتمام الذكر الواجب في الاخيرة بالشك بعد رفع الرأس منها في جميع صور
الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وان لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعمل
ح بعمله ثم يستانف الصلوة من راس وكذا الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع والخمس
والثلث والاربع والخمس ونحوها العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له شك
في شك سابق بعد دخوله في محل آخر انه مفسد او لا كالو شك في الثالثة ان شكه
في الركعة السابقة بين الاثنين والثلثة كما بعد رفع الرأس من السجود او قبله بنى على الصحيح
ولو شك بعد الفراغ في شكه في الصلوة هل كان موجبا للركعة او الركعتين بنى على الاقل
في وجه والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا
فيما يوجب الركعتين ضلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط
او بعد الفراغ عنه لم يلتفت وان ما فيه نافلة في الاول والاحوط الاقتصار على الواحدة
ان لم يكن قد دخل في ركوع الثانية والا فعل الواحدة ثم استانف الصلوة احتياطا ولو ظن
له الشك ثم جهل كيفيته من راس فان انحصر في الصحيح اتى بموجب الجمع وهو ركعة من قيام
وركعتان من جلوس وسجدة سجود ثم الاعادة احتياطا والا استانف هكذا يذكر صلى
المسئلة الثانية المراد بالشك في اسمعت شكوك الفرائض لا ما يشمل الظن فان الاقوى
كونه بحكم اليقين في النفل والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك
فيما لا يمكن العمل على الاخير كالعكس والشكوك المتوهمة كالوشك وهو قائم
بين الثلث والاربع فلما رفع راسه عن السجود شك بين الاثنين والاربع فلما اخذ بالتشهد
شك بين الاثنين والثلث والاربع ولو ترك فان الحاصل لو ظن او شك كما يتفق كثيرا
لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شك في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل آخر هل يمضي
كالظن

كان ظنا او شكا فهو شك المسئلة الرابعة ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يزيد عليها
ويعيد الصلوة من الاصل وان كانا الاقتصار بالاعادة عنها لو اتم بتركها على وجه
يرتفع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلهما
كان على الولي قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما ايضا ثم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء الملتبسة
واما سجدتا السهو فالاحوط قضائهما خاصة واحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك المسئلة الثامنة
الاقوى بطلان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة من قيام مع ملاحظة فيها الجزئية والاستقلال والقدر
اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة من الفاتحة بالنسبة الى البطلان بخلل الثاني
بينهما وبين الصلوة وكيفيات الصلوة وفضلها عن رفعه فيها وانه لا يبطلها من نية وتكبيرة الاحرام
وقرائة الفاتحة صحيحة البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم والاقوى بطلانها وان كانت
اثنتين فضلا عن الاذان والاقامة كالاسرة فيها المسئلة التاسعة عشر الذي يقتضي من
اجزاء الصلوة السجود والتشهد وايضا خصوصا الصلوة على النبي ص فيسوغ اتيانها عوض
ذلك المنسي مقارنا بالنية لاولها محافظا على ما كان واجبا فيها حال الصلوة ما تيها كما
الصلوة في التراخي والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما بالمنافي كالاجزاء في الصلوة
اما الدعاء والذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جائزا في اثنائها فالاقوى جوازه
والاحوط تركه وكذا بين الصلوة وركعات الاحتياط نعم يزيد في جميع ما هو يجب فعله للفراغ
من التعقيب بنحو عنها ولو فصل بينها وبين الصلوة بالمنافي عمدا وسهوا استانف الصلوة من
راس والاحوط فعلها قبل ذلك وكذا المنافي عمدا اذا تعمده اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا
الكلام في ركعات الاحتياط ولو فعل في الاثناء ما يوجب سجدتي السهو فالاقوى والاحوط فعلها بعد الفراغ
ولو نسي ركعتا في ركعتا الاحتياط او زاد فيهما فالاقوى في البطلان واستيناف الصلوة والاحوط فعل الاحتياط

او لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصة فيما زاد نقص الواحدة ولو ظهر
له نقص اثنتين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان قد دخل في ركوع
الاخيرة منها والاحوط احتياطا شديدا بالجمع هذه الصور الاستيناف ايضا المسئلة الحادية عشر
يجب سجدتي السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج والسلام في غير محله والشك بين الاربع
والخمس بل الكل زيادة في الصلوة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان تداركها بقية الصلوة
كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود في نسيان
القنوت ونحوه من المستحبات التي كان عازما على فعلها ونساها ولا في الشك في الزيادة
والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان طال له سجدتا السهو وان كان كلاما واحدا
ثم ان تعدد كالو تكرر في الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما في غيره من الاسباب
فان الكلام تعدد بتعددها اتحد جنسها او اختلف وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة
سجد له كذلك ولو بجميع صيغه وان تعدد مرات سجد له كذلك وهو يجمع صيغه وان تعددت
سجد له كذلك وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا تركيب في سجود السهو بين اسباب على الاقوى
اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو موضع تردد منها كما ان الاحوط اخير الاجزاء
المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت متعددة في النفلات والاقوى التخيير الاقوى
عدم وجوب تعيين اسباب سجدتي السهو بل لو اخطأ وسجد للسهو عن الكلام وكان سهوا منه
مثلا اجزى على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجدتي السهو عن الصلوة واجزائها
المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصيانا كما اخر وصلوته صحيحة ايضا لا يسقط
وجوب السجود عنه بذلك ولا فورية فيجوز كالوفاء مثلا فانه يجوز ان يؤخر فلو اخر عصى ايضا
ويجب فيه النية مقارنة لاول اسمه ولو بالاستمرار على الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط

ثم الاستيناف ولو نسيه سجدة او تشهدا فيما قضاهما بعد الصلوة ولو نسي بعض اجزاء التشهد
المنسي وامكن التدارك فعله اما اذا لم يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافي عمدا وسهوا
استانف الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت نسيانه كما لو نسي سجدة
من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على
الاقوى وان كان احوط كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطا ملاحظته
بالنسبة الى التشهد والسجود فيقدم السابق في الفوات على اللاحق بل الوشك في السابق
واللاحق كما لا الاحوط له تقديم كل منهما وتاخير الاخرى ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق
فقدمه ثم ظهر لاحقا او بالعكس فالاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استيناف الصلوة
المسئلة الثانية عشرة لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي السهو فبان سهوه انه لا سهو لا تعود تبين
بطلان ما فعل فيقطع لو كان في الاثناء وصلوته صحيحة اما تركها الاحتياط فان بان انه لا
سنفعنا اتمها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان في الاثناء اتمها كذلك والاحوط له
اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاجزاء
احتياطا بعد الفراغ عن صلوته على الاقوى والاحوط الاستيناف وان كان قبل الدخول في الاحتياط
كان له حكم نقص ركعة مثلا من التدارك الذي قد عرفت وان كان في الاثناء اتمها كذلك
به مع الموافقة في الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس الى ما فيه من رجع الى حكم من تذكر
النقص وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منها والاحوط له الاستيناف ايضا ثم لو دخل في
ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى الركوع الثانية منها سلم بعد الركعة وصحت
صلوته ولا يقع زيادة التكبير وان كان قبل الوصول الى ما فيه من رجع الى حكم ما يتفق فيه ذلك
ح وتصح صلوته صحيحة ايضا كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث لا

او لم يكن كذلك

ح دخل في ركعتي جلوس اعرض منهما وتلك ما نقص من صلوته وان كان ح

فعله كما ان الاحوط مراعات جميع ما يجب في سجود الصلوة عدا الكف حتى الطهارة من الحدث
والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة كالكلام والتشهد
في الاثناء وغيرهما فصلا عما يجب في الصلوة خصوص السجود من القرائنية والسجود على
الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما
وان كان في وجوب ما عدا الاخير توقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايضا عدم وجوب
الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيه بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآله وذلك مع ابدال الصلوة بالتسبيح صلى على محمد وآل محمد والاخبار ورد
فيها بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وذلك بعطف السلام
بالواو ثم يجب بعد رفع الرأس منها التشهد والتسليم على الاقوى والواجب في الاخير
المخرج والاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان
والصلوة على محمد وآله بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره ما يجوز
في الصلوة خصوصا المتعارف منه فيها الآن واشتمل المقصد الخامس في قضاء
الصلوة وفيه مباحث المبحث الاول يجب فعل الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج
الوقت على كل من لم يفعلها فيها لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت
لصغر او جنون او من فعله على الاصح مطبقا كان او دوريا او اغماء وان كان من فعله
ايضا على الاقوى ثم الاحوط قضاء احدى ايام افاقته ان افاق نهارا وليلتها ان افاق
ليلا بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصا اذا كان من فعله وخصوصا اذا كان على وجه المعصية
او حيض ونفاس او من فعلهما او كفر اصلي ثم تعقبه اسلام اما المرتد فيجب عليه القضاء
كما انه يجب في الاصح على المخالف اذا استبصر ولم يكن قد اداها على الصلوة على وفق مذهبه بل الاحوط

لذلك

له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا ثم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبهم لم يكن عليه قضاء
على الاصح ولو استبصر ثم صلى ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله على الاقوى وان فعل
على مقتضى مذهبه ايضا ولو اسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا المخالف اذا استبصر وان كان
قد اتى الغرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها
على ما عندنا بل الاحوط والاقوى وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الحدثية وفاقد
الطهورين يسقط عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر
كما ان اثره يضر به او اكراه او لجهل به كما انه يجب القضاء على المجنون والحائض والنفساء
والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار يجب حال المرض والحيض
والنفاس وغيرهما اولم يفعلوا وان لم يمض قدر ما يقدر من الوقت مقدار ركعة ولم يفعلوا فانه يجب القضاء
في الصلوتين او احدهما في المقامين كما تقدم سابقا في الحائض ويستحب تمرين المميز من الاطفال على الصلوة اذا بلغوا وقضاء ما فاتهم ايضا ولو ناقصا ولا يكلفهم بل على كل عاقل
وان كان الذي يقوى عدم شرعيتها في حقهم لكن الظاهر انه يجب على الولي منعه لا غير
المميز ايضا من كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق نحو كل ما علم من الشارع ارادة عدم وقوعه
في الخارج لما فيه من المفاسد والظاهر ان الظاهر ان الظاهر ان الجاهل بالنجاسة وشربها
مما فيه ضرر عليهم دون المتجنب وان حرم مثل ارتكابهم اما غيره ذلك من المحرمات على البالغ كلبس
الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى عدم وجوب منع المميز منها فضلا عن غيره وان كان لا يولد له
يجب قضاء الفريضة اليومية على حسب ما عرفته سابقا في حقه حتى الفائتة الواجبة في وقت التي قضاء
الرواتب وغيرها من النوافل وان كانت موقتة استحبابا ايضا وكذا حتى انه يجب اقرب بتمكينه ملتكمه
منه لابيه هم به نعم قد لا يتاكد ذلك في المريض ونحوه مما غلب عليه العذر فلم يتمكن السجود للصدقة
لا ذلك

بعد طوله واداه الكثير كمتين مدة فان لم يقدر فكل اربع وان لم يقدر فكل الليلة مدة
لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق في قضاء التوافل بين الاوقات جميعها فله قضاء
او تارة متعددة في ليلة واحدة فضلا عن غيرها لو فاتها الا انه لا فرق في قضاء الوتيرة ايضا
بينها فيقضي صلوة النهار بالليل وبالعكس ولا بين الى السفر والحضر فيقضي صلوة السفر في الحضر
وبالعكس المبحث الثاني يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بعين قضاء السابق فلو تاما
فالسابق دون غيره فاحفظ الفوائت فيجب قضاء الحاضرة مثلا قبل الكسوف وان تاتي في الفائتة كما انه
يجوز تقديمه على اليومية وان تقدمته في الفوائت وبالعكس ثم الاقوى سقوط في اليومية
مع الجهل بها اذا استلزم التكرار مشقة لا تحمل اما اذا لم يكن كما لو فاتته ظهر صبح مثلا
ولم يعلم السابق منها اصلي ظهر ايام بين صبح ايام او صبح ايام بين ظهر ايام ويكفي في حصول الترتيب نية
الاولى فالاولى لكن الفائت محققا صنفا وعددا كما لو علم من ايام متعددة فيصلي صح
رباعية مطلقة ينوي بها اول ما في ذمته ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا والثانية ثانية في ذمته
وهكذا ان اختلف عددا وصنفا فلا طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار
فلو فاتته الخمس من اول ولم يعلم السابق من الاخير كررها خمس مرات اي صلى خمسة ايام وعلم
حصول الترتيب ولو زادت فريضة اخرى صار ستة ايام وهكذا ولو فاتته صلوة معلومة
سفرا وحضرا ولم يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيب صلوة رباعيات كل يوم قصرا وتماما
هذا كله اذا لم يلاحظ الاحتياط والا فقد عرفت ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان في
التكرار مشقة لا تحمل والاقوى وجوب مراعات الترتيب مع العلم به على القاضي عن الغير ولو
تبرعا ولو بالاجارة ان سقط الترتيب للجهل به فيجوز من القضاة المتعددين فيه اشكال
احوط العدم ولو وقع كل صحيح احدهما لنسيه من الشخصيات التي اوقعاها فيه يصح
لا فرق في ذلك

حمزة

نصف سنة وكذا ثم انه يجوز عقد المستاجرين للقضاء من واحد مع عدم العلم بكراهيته
الاداء منهم كما ان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولي او الوصي او المتبرع به بل الاقوى ذلك
وان علم ان الميت كان غافلا به فضلا عن اصراره وان كان الاحوط ملاحظته في ابرائه خصوصا
مع سعة الثلث مثلا وعدم تقييده بعمر فيه ولا ترتيب الحاضرة على الفائتة فعلى الاصح
وان استحب له العود الى الصلوة اذا دخل فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على ظاهر فترسا بقا
كما انه لا يجب الفور في القضاء على الاصح ايضا ومن فائتة زيفية من الخمس غير معينة قضاء صبحا
ومغربا واربعا فصاعدا فصلاة مخيرة فيما بين الجهر والاخفات ولو كان ما فاته قضى مغربا واثنتين
ولو فاتته صلوة معينة مرات لم يعلم عددها كرر من تلك الصلوة حتى يعلم بالوفاة
وكذا لو فاتته صلوة لم يعلم كميتها ولا عينها المبحث الثالث يجب على ولي الميت رجلا كان الميت
او امراة على الاصح حرا او عبدا ان يقضي عنه ما فاته من صلوة وصوم ويمكن من القضاء اذا حصل له
قضاء ما فاته من الصوم في السفر فان لم يتمكن منه والمراد بالولي هنا اكبر الاولاد الذكور ان كان
اكبر منه على الاصح لان المراد به الاكبر ثم الاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق
وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط ثم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل الاحوط الاولاد
بالبلوغ والا فبكر السن كان الثاني هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان
مجنونا بعقل ادرك بعد القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور وان كان صغيرا
منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع اصرار التدريج والتعدد ولو تساووا فالاولاد
في السن تساووا في القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى ويستحب بالكسر لا غير الكفاية عليهم
ان يتعاهد فعله عن الميت وان كان متحدا في ذمة الميت ولو فاتت فيه بعد الدخول فقضاء الاخير
رمضان فالاحوط الكفاية على كراهته ما يجب الاجتنابي التبرع بالقضاء عن الولي على الاصح فضلا عن الاجنبي

عن بعض ونفصل عن الاجانب والاحوط لو لم نقل بالتقدم من الميت ايضا ان كان هذا لا يكون حال الميت
وان كان الاقوى خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد وله الاكبر والاولاد وما يحتاج العلم
المقصد الثاني في الجماعة وفيه مباحث المبحث الاول الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرائض
جميعها خصوصا في اليومية منها خصوصا في الاداء منها خصوصا الصبح والعشاءين منها وخصوصا
بجيران المسجد بل من يسمع النداء وان فضل الجماعة على المفرد باربعة وعشرين درجة او بخمس وعشرين او سبع
وعشرين او بتسع وعشرين والركعة باربعة وعشرين ركعة كل ركعة احب الي من عبادة اربعين سنة بل الصلاة
جماعة افضل من الصلاة فرادى في مسجد الكوفة الذي استحق فيه بالفرض ح افضل من الصلاة بالمدينة
اثنا بالف صلاة بل لا كان الصلاة جماعة خلف الامام العالم الذي هو فيه لا يقبل الصلاة معه الف
صلاة قضاء عن اجرها كانت بمثابة الف صلاة بل لو جمع مع ذلك في مسجد جامع صف صف بفرسخ
عدوه اي لمايه فجمع معه فيه بمثابة ايه وهذا الكلام مع اتحاد الجامع نعم لو تعدد فضلا عن تعدد الجامع
يقدم المجموع في مسابقة الى مشرقه فان زاد على العشرة لو صلت الشمس ايضا مدا لا الاستحباب
اتلاما والتقلان مع الملائكة اثنا بالم يقدر ان يكتب اثنا بالم يقدر ان يكتب اثنا بالم يقدر ان يكتب
بالاصل اشرعا الا في الحمد والقيد مع التزاط المذكورة في تمامها بل هي غير مشروعة ايضا
في شيء من النوافل الا صلاة حقة صلاة الفرض على الاقوى والاحوط على صلاة الاستسقاء ايضا لا باس
بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض اسمه كصلاة العيد والفريضة المبتدع فيها على احد الدعاء استحبابا
وبالتمام مصلي اليومية باختلاف اختلافا في القصر والتمام والاداء والقضاء بل والاجزاء والتقدم يجوز
الاقتداء كالعكس وكذا مصلي الاداء بمصليها الاداء والجنازة والعيدين نعم لا يأتم في الثلاثة بالاداء
ولا يجب بمصلي اليومية والقضاء ولا العكس بل الاحوط عدم اتمام مصلي العيد على الاستسقاء والعكس
اتفاقا في التمام كما ان الاحوط عدم الجماعة في صلاة الاحتياط ولو صلاة احتياط بل الاحوط تركها ايضا في النافلة

المنذورة

المنذورة واقل عدد تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام كما ان منتهى ما تدركه الركعة به
في ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا فالمركوع الامام ح على الاحوط ولو بعد الفراغ من الذكر على الاقوى ثم لا بد
من اجتماعهما معا في الركوع الذي اريد به الصلاة فلا يدركها ح بادراك الامام راكعا لانه من الركوع واذا
انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام من حد الانحناء بل الاحوط بل الاقوى ولو ركع المأموم فتنتظر فادرك الركوع الامام
على النحو المزبور حكم بعدم ادراك فتبطل صلاته ثم له الدخول فيها الاحوط مع احتمال القدرة
على الاقوى كالمطلق بذلك فان نحى صلاته والا بطلت ولو علم عدم القدرة قبل حصول الركوع عنه
يجز له الركوع بل يرمه اما الاقتداء او انتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم من الانحناء
بالصفة رفع الامام رأسه من الركوع نوى تكبير شرعه وركع ومشى في ركوعه او بعد رفع الرأس منه او
الجلوس للتجديد ايضا بين السجدتين او بعدها او طال القيام للثانية لقول هكذا الى الاحوط ان لم يكن الاقوى
ان يكون شيء خالعدم الاشتغال بالقول الواجب ذكر او قرآن او دعاء فيها يعرض فيه لها ايضا
لا يستلزمه الانحناء في القبلة وان لا يكون حال التمام به بعيدا على وجه لا يجوز الانحناء معه اختيارا
ومن صار حاله ذلك هذا الكلام الاحوط لا يجاز للتقلص من كراهة الانفراد في الصف بل الاحوط
بعد ذلك سلك زاوية المسجد ثم رسلا كان الى الامام المخلف احد الجماعة ان ليس في
الاول قليل فاشاء الصلاة وقد عرفت انه غير قادح اذ لو كان ناسيا والاقوى عدم وجوب التجديد
عليه في الحين بل له المشي متحفظا وجعلا بنحو صورة الصلاة ويدرك فضل الصلاة جماعة بالتقدم
مع الامام على اي حال يكون وان لا يدرك الركعة الا بعد رفعه الرأس فله الدخول معه في التشهد الاخير
ونوى ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام قام ومشى من غير حاجة الى استيناف نية وتكبير فيحصل فضل
الجماعة وان لم يحصل ركعة بل له الدخول معه وهو في التشهد الاخير فيسجد سجدة او سجدتين ويتخلف الى التسليم
فيقوم لصلاته ويحصل فضل الجماعة لكن يستأنف هنا نية وتكبيرة والاحوط له اتمام الاذان لا تكبير الاول

٣ المأموم ح

الاحوط عدم الدخول بقصد الركوع مع الامام بالاصح الاطمئنان بالتأخر من وجه نعم له ان يكبر للاحرام على انه ان ادركه كبر والا انفرد قبل الركوع او انتظر الركعة الثانية ص

٢ جزاء ح

نحوها الا اخذ ثيابه على الاحوط من غير فرق بين الجامع المصبور والاعمى والرجل غيره ثم لا باس بتعدد
المعتدبه كما صورت الشبر ونحوه ولا باس بالعدول الاختياري بما الذي يكون العدول فيه تدريجيا على وجه لا ينافي
انبساط الارض معه اما اذا كان اختياره مثل الجبل فالاحوط ان لم يكن الاقوى ملاحظة قدر الشبر
فيه ولا باس بعدول المأموم على الاشهر ولو بنحو كثير وكذا الاجنبي تابع المأموم في الامام بما يكون كثيرا في
العادة بالنسبة الى الصلاة جماعة الا اذا كان في صف فصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب لكن لا
نفصل الاحوط تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج ملاحظة انه موقف لصلاة يجوز ان يكون بقدرها
من البعد لا زيد بل احوط في ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة وفواصل الصفوف الا حقة لا تفتح اذا
كان قد حرم من ليس بينهم وبينه البعد المانع او متصلا عن كان كل منهم على جانبه اما الصف
الاول فنعم اصله لحاجة صلاة من بعده عدم الامام البعد المانع والفصل لعدم التكبير بعد التحول الصلاة
جماعة غير مخل بالبعيد الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن الاحرام العمل به وان كان الاحوط حال
ولو بجدد البعد في الاثنا ولو لا لاتفاقا الصفوف المتحققة منذ لكن فرض العقار بعد
الى الانفراد ان الاقوى بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وان تبقى جالسين ثم لو لم يكن الانتقال
الى مكان قريب من الامام على وجه لا تبطل الصلاة ثم تجديد الاقتداء الى الله يعني لو غادر الصف الى الجماعة
على الاقوى وكذا الاجنبي تقوم المأموم على الامام في الموقف الاقتداء والاثنا فاذا تعمده باقيا على الا
نقام بطلت صلاته فح لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء ثم على الاقوى لا يصح
ذلك لو تقدم سهوا او غلطا او كما هابل لا يجوز الجهل في قول قوي ح لا ينفع زوال الاحتياط
غير حتى في جماعة المرأة الذي يصلون من جلوس في تقدم امامهم وركبتيه يجوز ذلك كما
يجوز التقدم في الجملة في غيرهم ايضا ولا باس بعد التقدم في الموقف زيادة المأموم في ركوعه وسجوده
على الامام لطول قامته ونحوها فضلا عن المساواة والمرجع فيها العرف ولا باس بالصلاة جماعة الا

ضرا سكال الاشتباط لا يخلو من ص

بعد موقف المساوي وسجود الاعلى ص

٢ المساوات ح

على الكعبة والاحوط عدم اوتبيته الماموم فيها الى الكعبة من الامام الذي آخره البركاية والاحوط
منه ملاحظة الكعبة مع ذلك واحوط منه اوتبية الماموم اليها عينا وآخره واشد
العلامة **المبحث الثالث** لا بد في الجماعة من نية الائتمام فلو لم ينوها لم تحصل له الاجزاء
صلوته صحيحة اذا لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة واذا لم نفسه بمقارنة افعاله الافعال
اذا لم يقع منه فانجل بصلاة المنفرد ولو شك في نية الائتمام وقد ظهر عليه اصل الائتمام
كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فتلحقه احكام الماموم ميتة اما اذا لم يكن كذلك فان
علم انه قام اليها فكذلك والا بنى على الانفراد وله تجديد الائتمام على الاقوى كما ان الاحوط له ذلك
ايضا في اثنائها ولا بد فيها من الفصل الى امام متحد معين بالاسم او بالاشارة او بالصفة ولو كان
بين يديه اثنان ونوى الائتمام باحدهما او بكما لم يصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم
مع العلم بعدالته ولا يقدح صحة ذلك اعتقاد كونه زيدا بان خلافه فلو علم عينه بانه خاصة
قاصدا للصلاة بان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلا مثله بل لو كان الوقت مضيقا الائتمام
بهذا الحاضر مريدا به ما هو في اعتقاده من كونه زيدا فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا
اذا كان عمرو عنده غير عدل ولا يجدد به نية الائتمام وان علم بذلك بعد التكبير قبل القراءة
ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم نية كل منهما الامامة للآخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما
الائتمام بالآخر استانف كل منهما الصلاة ولو شكا بينما اصلا فالاحوط الاستيناف وان كانت
الصحة قوية ولا يجوز الائتمام بالماموم كما ان الاحوط له عدم التنية الى امام آخر اختيارا وان
كان القول بالجواز قويا خصوصا اذا كان له مرجح على الاول بفضل ونحوه مما يعود الى الصلاة مع
له نية الانفراد اختيارا في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط استيناف ايضا كما ان الاحوط لمن
عدم تجديد الائتمام في الاثناء ولو كان الجواز قويا اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته

ولو لعذر

لعذر كحدث سابق جاز لم تقدم امام آخر غيره واتمام الصلاة معه بل الاقوى ذلك لو عرض
له ما يمنعه من اتمامها مختارا كالوضاء فرضه الجلوس ويكره للماموم غير المسبوق القراءة في
الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط تركها ويستحب له ح الاشتغال بالتسبيح والتحميد
والصلاة على محمد وآله كما ان الاقوى والاحوط عدم القراءة في اول الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل يقف له
الانصات بل الاحوط له الخاموشية حال القراءة الامام وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع
الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب ترجيح الاول الاحوط مع ذلك الترك اما الاخفاتيات
فالاقوى مساواة الماموم فيها للمنفرد في وجوب القراءة والذكر وان قرئ الامام فيها ولو لحق
الائتمام بالمخالف تقية وجبت القراءة اخفاتا وان كانت الصلاة جهرية ولو اجمل في السورة
تركها وركع معه بل الاخلال بقطع الفاتحة لذلك من قوة وان كان الاحوط له استيناف الصلاة
بعد ذلك بل الوجه واكتفا ولم يمكن من قراءة التسبيح شيء من الفاتحة نوى وكبر مقارنة عند
بها ركعة في وجه الا ان الاقوى والاحوط الاستيناف بعد ذلك الذي يحل عن التشهد جالسا
ولا يكفيه التشهد قائما ح ويجب على الماموم ايضا متابعة الامام في الافعال بمعنى مقارنة
فعله لفعله او تاخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم ولكن لو فعل عامدا
اثم والا استانف وباقي الصلاة صحيحة وان كان الاحوط له استيناف ايضا خصوصا اذا كان التقدم
في ركنين بل ركن فضلا عما اذا كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة وليس له ح تداركها في ذلك
الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن كذلك كالوضع راسه عن الركوع او السجود قبل الامام
عامدا ثم عاد اليه للمتابعة قبل الانتصاب لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في الفرض الاول وكذا في الثاني
ترك المتابعة سهوا او رفع رفع الامام راسه منه فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم زيادة
ركن فانه يغتفر في الجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط

الاخيرتين

استيناف الاحوط للراكع قبل الامام سهوا الذكر فيه ثم اعادته بعد ذلك لو ركع مع
الامام سهوا ولو ركع استيناف الصلاة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقراءة كما ان الاقوى
ذلك فيما لو فقد الركوع قبل الامام وهو في اثناء القراءة وكذا لو رفع راسه عامدا قبل الامام
ولو نيات بالذكر الواجب فان البطلان ح لذلك لا لفوات المتابعة هذا كله في الافعال
واما الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى عدم مشروعية الماموم فيها الا بعد
فراغ الامام فلو كبر ح قبل ذلك لم تصح صلوته اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب
المتابعة في الواجب الذي يمكن فيه سماع الماموم له فضلا عن غير الواجب وغير المسموع
الا ان الاحوط ذلك خصوصا في التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص في التكبيرة ايضا لو من وجه لكن
على كمال لو عقد ضم قبله لم تبطل صلوته بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يعده بعد قول الامام
لم تبطل ايضا ولا يجوز الاهمال عن الماموم شيئا من افعال الصلاة غير القراءة في الاقوى لتيقن اتيانه بها
اذا لم يدركها بل انتم به في غيرها فانه يجب عليه القراءة ح لا تعينا او في صلاته الا انها
اخفات وان كانت الصلاة جهرية وان اجمل الائتمام عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى
ذلك في قطع الفاتحة فيقتصر ما تيسر منها ولو البسملة وان سلم بذلك في ابتداء ائتمامه لكن
الاحوط له ح الانفراد كما ان الاحوط في ابتداء الائتمام اشتراط الاهمال الى حال التلبس بالركوع فيه
ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة لو اتم بالتاسية لا الامام محل القراءة فيها وما
هو ما تيسر في الثالثة للامام ثانيا منه بالتشهد اليه ويتابعه استحبابا في التشهد
لو فرض او كان العذر والاحوط ان لم يكن الاقوى التجافي كما ان الاحوط التسبيح عوض التشهد
عن الائتمام في القيام المجلوس للتشهد كما انه يتخلف عنه في كل فعل يجب عليه دون الامام من
ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الامام الا ما فرغ منه من القراءة والا فاتحة القراءة

الاخيرتين

الاخيرتين وذكرهما الا فرض اجمالا فيهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق بركن بل
ولو شرع الماموم في نافلة وخشي من اتمامها فوات الركعة الاولى من الجماعة فقطع عنها جميعها
استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلاة ولو كان قد دخل في فريضة استحب له نقل نيته بها
الى النفل واتمامها ركعتين اذا لم يخف ذلك او ترك الجماعة ثم يعتبر فيه ان لا يكون قد تجاوز محل
العدول كما لو ركع الثالثة بل الاحوط عدمه عند القيام اليها ولو خشي فوات الركعة باتمامها ركعتين
بعد ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع كما لو اقتدى الابتدائية والاحوط خلافه كما ان الاقوى
والاحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الاحوط عدم العدول ايضا الى
النفل ولعل عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول الى النفل واتمامه ركعتين بل يتمها ويعيدها
جماعة ندبا **المبحث الرابع** يعتبر في الامام العدالة ظاهرا فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق
ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر بالكف باجتناب الكبائر والمروة الدالة على عدم مبالاته بالنفس
بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغائر وهي كل معصية عظيمة في نفسها وتعرف
عليها كالكذب بالله والكفر بالله والياس من رحمته والامن من مكره والكذب عليه وعلى
رسوله واوصيائه ومحاربة اولياء الله وقتل النفس التي حرمها الله الا بالحق وعقوق الوالدين
وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة
الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل
الربا والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله واكل السحت والخيانة والغلول والبخس
في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي
والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلاة ومنع الزكاة وترك شيء مما
فرض الله او تعمد النار عليها في كتاب او سنة صريحا او ضمنا او بمنزلة في انفس اهل الشرع وكذا

يعتبر فيه ان لا يكون ابن زنا وان لا يكون قاعدا والقائمين على الاصح وكذا المضطجع للجالسين
اما القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع والمتيمم
للمتوضئ فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ويستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا باس بل الظاهر جواز
امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة لطهارة ثوبه لا يجوز ائتمام القادر عن الاعسنها
بعدم اخراج الحرف او ابداله بما في حدوثه ونحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على الاقوى وان كان
لعدم استطاعته غير ذلك ولكن الظاهر ان ذلك اذا اتم به في محل القراءة التي يتحملها الامام
عن المأموم اما في غيره فالاقوى الجواز كما ان الاظهر ان الائتمام بمن لا يحسن غير القراءة من الاذكار
الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعته غير ذلك اما غير المحسن
لمشروع الائتمام في المحل الذي لم يحسنه فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز
مع الاختلاف اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرأ للنفسه ح بل الجواز مجد بل الاتمام
اذا تجاوز المحل المزبور قوي لكن الاحوط خلافه ولا يجب على المحسن الائتمام بمن احسن وان كان
هو الاحوط لكن يتجه الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه والاحرس يؤم مثله لا غير وان
كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط وان كان في غير محل القراءة ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن
كالاخفاش بالوضوء او كالتاتاء ونحو ذلك مما لا خلافية بالقدر الواجب من القراءة
وكذا يعتبر في الامام المذكورة ان كان الامام ذكرا خاصة ان خنثى لكن مع الانثى
اما ان كان المأموم انثى خاصة جاز ان تأتم انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان
تؤم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا تتوقف صحة الصلاة
عليها علم الامام بالمأمومية فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى تتوقف صحة الصلاة
التي لا اكتفاء هنا بنية الجمعة كما ان الجمعة يشترط في امامة نفسها امامة وفي الامامة الاقوى

صحة الصلاة

صحة الصلاة مع عدم نيتها وان اخل بالتذكر والرابت في المسجد وصاحب المنزل ولو
بعارية المنفعة اولى بالامامة من غيره وان كان الاخير افضل الا ان الاولى لها الاذن له فيها
كما ان الاولى له اجابته ح على الاظهر والهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات واذا تشاح
الائمة دينية في ثواب الامامة او مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل وكذا بعض الثمانية ام الراجحين ح
من قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشئا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد
كل منهم تقديم شخص كان الاولى ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره خصوصا اذا تقدم
اليه مع ذلك سنة التقوى والورع ونحوها فان ابوا كان او تعدد قدم الاعلم وقراءة والا فالاحفظ
والصلاة مع التساوي في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن والاسلام والاخير في ذلك من المزاحمات
الشرعية التي لا تخفى مع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة وكيفية الائتمام المسافر بالحاضر اما صلاته
بالعكس فمختلف الكيفية فيه تماما اما مع عدمه كالائتمام بالمقيم بالمقيم او بالمسافر بل وبالمسافر
اختلاف فيها كما لو ائتم القاصر منهما بالمتوفي وبالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط
في تحصيلها الاجتناب فقط بل يقوى بطلانها لو ائتم الحاضر بمثله والمسافر بمثله في الجملة قصرا
وتماما قضاء او اداء ولا يلحق نقصان الفرض بغير القصر والاتمام بها فانها كالاهرة والاحوط تعلم
كل من الامام والمأموم الاخر عند انتهاء صلاته ولا يشترط بحيث يعلم المأموم الا ان كان القراءة
الانتظار في التسليم فيشترط ح جميعا لا يخلو من وجه خصوصا لا لزوم اذا اشتغل المأموم بالذكر
ونحوه الى ان يجيء الامام وكذا الاحوط للامام اذا سلم الجلوس على هيئة المسبوق حتى يتم من خلفه
المأموم من صلاته التي فارقهم فيها وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه حين بناء ولا الاولى
ايقاف استنابة من يتم الصلاة بهم عند مفارقته لهم ولكن يكره له استنابة السبق بركعة فضلا عن
الاولى وعدم استنابة من يتم بهم الا امامة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو بعضهم وفصد

جماعة اما

جماعة اما اذا كانا او ما منهم ولو كانا اثنين فالمراد العدد جماعة ان يكونا معها اما اذا كان الاخر
ماموما على الاصح والاقوى نية التدبيها وان كان القائم الاخر آتيا بها الوجه ان ما الاولى اما من صلى
جماعة اما اذا هو ماموما فاستحباب اعادته ايضا لا يخلو من وجه الا ان الاحوط خلافه ويستحب
للمأموم المسبوق مثلا اذا كان خلف المخالف التسبيح والتحميد والتسبيحات الاربع اذا اتى القراءة قبل ركوع
الامام او قنوته بل يستحب له ايضا آية من قراءته ليركع بها ويستحب في بعض الجماعة امامة الضعيف
وتسوية فرجها والمحاذات بين المناكب وان يكون في الصف الاول الافضل فالافضل وعينه الافضل
والصف الثاني من قدام وهكذا ويكره وقوف المأموم وحده في صف الا ان يمتلئ الصف بل الاحوط
ان يكون خلفا وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلاة وقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة على الاصح ويستحب ايقاظ الامام ان رجع من مظنة كلامه بقوله على ما يجب الاختلاف
بخلاف المأموم بل الظاهر كراهة استماعه شيئا مما يقوله وانه هو يقال

المقصد الرابع في صلاة

المسافر والكلام في شروطها وهي امور **احدها** قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ استدارة ذهابا
او ايابا او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ايابا في يوم واحد او في ليلة واحدة او في الملفق منهما
اتصال الايابية بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الاثناء اما اذا قطعه بذلك على وجه
لم تحصل به الاقامة القاطعة للسفر بالمعنى الاخير هي من قواطعه فالاقوى كونها صالحة به فيقصر
ويفطر الا ان الاحوط احتياطا شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلاثة
اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد التي طوله عرض ذراع وعرض اصبعا كل اصبع عرض سبع
شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من اوساط شعر البرذون فلو نقصت عن ذلك ولو يسيرا
بقي على التمام كما انه لا يكتفي بلوغه على الاقوى وكذا الوطن على الاقوى فلو اتم بالاثنين وقطعا الثلثة
بل وخبر العدل في وجه قوي والاحوط الجمع كما ان الاحتياط المستلزم للجمع اما مؤكد الوجوب

للجمع

مع حصول الاثر فالاحوط الذي هو سبب للكراهة ايقاعه ولو غيرها واقامة الاثنين المعذورين
ترك الختان ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر والخاتك والحجام والدباغ بغير الشمس
بل الاولى عدم امامة الناقص لكامل الاكمل والاقوى جواز انكام الجديد وعقله بالاقدم
اختلافهما في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك الصلاة كالتستر بالتجارب ونحوه والاحوط
عدمه بل الاقوى الانفراد لو كان في السورة مثلا عند تركها بل الاولى ذلك وان زالت الاقدام نوعا
اذا علم المأموم منع الاقدام لا باس بالائتمام على من كان على ثوبه او بدنه نجاسة معفو عنها لا يعلمها
وان علمها المأموم بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الامام ان غير عالم بها وان اصابها اذا علم انه ماس لها
فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلاته لتركه ركنا او غيره وان كان الامام غير
عالم بذلك هذا اذا علم المأموم قبل الائتمام وان نسيه ظاهرا اما اذا علم بعد الفراغ صحت صلاته على
الاقوى وانه يجب على الامام الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد وتمت صلاته ولكن
انه يكون الاحوط استيناف القراءة مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام او كفره على الاصح
اما لو بان كونه امرأة او نحوها ممن لا يجوز امامته مطلقا كالخنثى وشبهه او الرجال خاصة فالاحوط
والاقوى استيناف الصلاة ولو نسي الامام خاصة في اثناء الصلاة شيئا من افعالها ولم يعلم به
المأموم صحت صلاته وان كان الحق ركنا اذا لم يشاركه في نسيانه ما تبطل الصلاة به سهوا اما اذا
علم به نبهه عليه فان لم يتنبه او ترك تنبيهه او كان الفائت مما لا تبطل الصلاة به سهوا
فالاقوى بقاء ائتمامه وان كان الناسي للامام القراءة والاحوط الانفراد او الاكتفاء بعد الفراغ
في القراءة ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانا كثيرا امرأة بل والاحوط
ولو كان المأموم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه ولو كانا كثيرين فالاصح صف
الرجال خلف الامام والنساء خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته التي صلاها اذا وجد من يصلي تلك الصلاة

جماعة اما

فالاحوط وجوبه ولو كان الشك للجهل بمقدارها الشرعي فالاحوط له الجمع وان كان الاكتفاء
باتمامها لا يخلو من قوة ولو قصر المسافة في المسافة فنذرا اما او ظن بعد ذلك انه مسافة
الا انه اذا رجع التقرب فيه مع مسافته الواقع فانه يجزيه ح في وجه والاحوط الاعادة كما ان
الاحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر انه مسافة خصوصا في الوقت ولو ظهر في اثناء الشيء ان
المقصد مسافة قصر وان لم يكن الباقي بلغها ولو قصد الصبي والمجنون الذي يمكن منه ذلك
مسافة فاربعة عند هما في الاثناء قصر في وجه والاحوط الجمع ومبدأ حساب المسافة من وصل البلد
ومتوسطها من سور البلد ومنتهى البعد منها الاسوار فيها وفي المحلة في البلدان الكبار التي
للعادة بحيث تكون المحلة منها قدر البلد المعتادة والاحوط في ذلك الجمع بين القصر والاتمام خصوصا
مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه
في ايام لم يتخلل بينها احد قواطع السفر فلا يخرج بذلك عن اسم السفر عرفا كالو قطع في كل
يوم شيئا يسيرا مثلا للنزهة لا لصعوبة السير فلا شك ح والاحوط الجمع ولو تردد في
اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا وان لم يرجع
في تردده محل الترخص وان كان ذلك من نيته على الاصح لعدم الكلام ذلك في كل يتصور من الذهاب
والاياب على الاربع فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد وان كان
ذلك لارادة التقصير على الاصح ولو سلك الاقرب وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان
من نيته الرجوع في الابعد الذي هو مسافة والاحوط له الجمع نعم يقصر حتى شرع في الرجوع
في الابعد اما اذا لم يكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه ايضا وان كان سبعة والاقرب سبعة
وقصد الرجوع فيه من اول الامر والاحوط الجمع ح ولو سلك مسافة مستديرة كان الذهاب
فيها الوصول الى المقصد والعود الباقي وسواء زاد على الاول او نقص فيلحظ التلفيق ح بالنسبة

بلغ فالا

الى ذلك

الى ذلك ولو رجع كون المقصد به يتحقق الرجوع الى البلد كونه منتهى الدائرة من الزمان الاخر كان
الاول هنا بل في وجه قوي ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى فتلك المرتبة ولو
زاد المجموع على مسافة التقصير فان تعدد تركبت المسافة فان زاد تقرب الى القرب وكذا الوطيد ان تردد
او عزما او باقا ولم يكن قاصدا في طيه مسافة وان قطع مسافات ثم يتعين عليه التقصير
عين ولو في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو خرج يفكر رفقة ان تيسر ما لزمه ما كان حد
مسافة قصر في سفره وصوب انتظاره وان تعاند دونها ثم حتى تيسر له الرفقة وبالزم
لو اطلق بحصولها قصر في وجه من محل الترخص لا قبله في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره
كانت التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد وغيرهما واختيارية كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير
والمكره ونحوهما فان بتبعية القصد لمقصد المتبوع كالاول فوجوب القصر ثم بعقبل الخلاف يكون قصد
المتبوع مسافة فلو هم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستعداد ولا على المتبوع الاخبار كما انه يجب
عليه اذا لازما على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما من يجب عليه طاعة المتبوع بالاول
احتمالا العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة بقيا عليه في وجه لكن الاقوى خلافه لو كان مفسدا
لها فالاقرب على وجه ينافي اصل قصد المسافة نعم اما الاكراه فاصدا لها لكن تردد ما على الخلاف
في على فرض حصولها فالاقوى القصر والاحوط الجمع ثانيها استمرار القصد ولو عدل عنه قبل بلوغ
ربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى فاصلا مقرا ولا يحتاج الى الاستانفة في الوقت فلا عبرة
وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير وان لم يرجع عليه على الاصح ويكفي في الاستمرار
في بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كالو قصد المشهد الكاظمين فعدل عنه الى ابي بلوغ
مضى وما بقي اليه مسافة التقصير فانه يقصر على الاصح ولو تردد في الاثناء ثم عاد لا يجزم بالتردد
الاكتفاء ببلوغ الثلاثة والاحوط له الجمع مع قصور ما بقي عن المسافة واستمرار ثالثها ان لا ينوي

فلا تعلقه حالا الاحتمال بانها ما قطعه حالا
هذه المسئلة غاية ان يقال فلا يتم
فيها الاشكال والاحوط الجمع
مسئلة التلفيق الاتمام

قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مرور في وطنه ولو المتجدد لا الاتم في طريقه
كالو نوى على قطع اربعة فراسخ قاصدا لنية الاقامة في اثنائها او على راسها او كالة وطن
ثم وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المرور على
وجه ثانيا في القصد الى قطع المسافة اما اذا لم يكن ثم كما اذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتضي
لنية الاقامة في الاثناء اذا المرور في المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان
ما بقي قدر بعد العدول يبلغ مسافة في نفسه من دون تلفيق لما بقي قصر فيه والا فلا ونية الاقامة
والمرور في الوطن كالتمام اثناء حصول السفر ولو حصلا في ابتداء القصد بقطعا لنزاع فيه بين محققيه
بعضان من سافر وجب عليه القصر فنوى اقامة في مكان او مر في وطن له عاد الى التمام وكذا
لو بقي مترددا في مكان ثلثين يوما واحتاج في عود القصر الى مسافة جديدة والاقوى خصوصا له
في اقامة العشر والتردد ثلثين يوما من محل القرب في الارض بحلاف المنزل فانه يقصر مع الخروج
منه الا بعد تجاوز محل الترخص كما سيعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك ايضا خصوصا في الاقامة
ولو كان بينه وبين وطنه الاقرب الذي قصد السفر اليه او المحل الذي عزم على نية الاقامة
فيه مسافة القصر قصر في طريقه خاصة ولا يكفي فيه الاربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره بالاقامة
الامر مما فلا يتعين ح ذهابه واياب ولو كان له عدة مواطن اراد الوصول اخرها الى اخرى
اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره ثم
فيه فاذا اراد الوصول الى الاخر فعل كذلك ولو كان له مقصد اخر تجاوز عن وطنه الاخير
الذي هو فيه اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب والمقصد والا فلا يكفيه في
المسافة هنا الاربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على المختار اما اذا كان دون ذلك فلا يجد
وان قصد الرجوع ليومه الى وطنه الاول بعين الطريق الذي يقطع سفره به ثم متى شرع في الرجوع

وكان يبلغ

وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر مما مر انه قواطع السفر ثلثة ارادة الوطن والمرور
به المكان الذي يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على الدوام مستقرا على ذلك غير طارد له من غير ذي بدل
ثانيها نية ما يستحق ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ولا الاتخاذ لاقامة السنة
اشهر على الاقوى كما لا يكفي فيه مجرد النية ثم يجب فيه من الاقامة في البلد على وجه يقدر بها انه وطن
له عرفا ثم يجري عليه حكم الوطن ما دام متخذا له اما اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه
حكم الوطنية فان كان له فيه ملك قد جلس فيه حالا الاتخاذ المزبور ستة اشهر ولو متفرقة
جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى ما دام مالكا له اما لو اخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان له
فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكنه الستة اشهر المزبورة بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في
والاحوط الجمع اما اذا كان ملكه فيه بخلد ونحوها مما هو غير قابل للتسكن لم يجر عليه حكم الوطن في
الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو كان له منزل قد عدل عنه قبل اتمام التسكن فيه الستة اشهر او كان
له منزل في بلد قد سكن فيه ستة اشهر صدق عليه نصف الحرمة لما لم يكن متخذا وطنا
مستقرا ومقرا وانما كان لغرض تجارة ونحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن والمسافر في كل مطلب
الاستيطان فيه فعلا وان كان له فيه منزل قد سكنه ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا
وعلى كل حال فلا يكفي في الوطنية القرية والوجه ومنزل الاهل عن الوالدين ونحوهما على الاصح وان
كانوا الذين يجب لو اراد الملك عندهم ثالثها الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث عشرة ايام
فصاعدا مستمرا بلا ليلها المتوسطة في مكان واحد ويعم بقاء نيته كذلك على الاصح اما الثلثة فلا
يكفي فضلا عن الشك ويكفي تخلل اليوم المتكسر ما يعم الاخير على الاصح والاحوط الجمع ولا يضر في
نية الاقامة قصد عدم الخروج عن ضلة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى
بعض بساتينها ومزارعها ونحوها في حدودها اما الا ينوي قصد اتمام الاقامة في البلدة عاصي عليه حكم

فيه اشكال الاحوط الجمع
فيه اشكال الاحوط الجمع

المقيم على الاقوى وان خرج بل وان تحقق بل وان كثر تردده الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم
تجاوزه محل الترخص وكذا لا ينافي الفصل بالشطر ومحل بعد صدق اسم اتحاد البلد كما بين
بغداد والحلة في نية الاقامة فيها والتردد في الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف وسيحة
الكوفة وبغداد والكاظمين على الاحوط لم تقع الاقامة في مجموعها لاعتبار الواحدة فيها كما لا
يضر فيها قصد عدم الخروج عن حدود البلد ونواحيها التي يصدق معها الاقامة في البلد ولو
قصده في ابتداء النية الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مضيا
على الاحوط وكذا لو عزم على الاقامة في رستاق من قرية الى قرية ولم يعزم عليها في واحدة
منه بل لا يبعد ذلك لو بدا له بعد النية قبل الصلاة تماما بل لو كانت البلد خارجة المعتاد
ومنفصلة المحل الذي نوى الاقامة في المحلة منها دونها اجمع بل كذا لو لم تكن منفصلة المحال
نعم لا يعتبر في محل الاقامة كونه بلدا وقرية مثلا بل له نيتها في القرية القفر لكن لا يتوسع
في جعل الحد بل يقتصر على المتيقن مع الاحتياط فيه لا ينبغي تركه ولا تصح نية الاقامة وسيرت
الاعراب ما لم يطمئن بعدم الرحيل مقدارها او يعزم على المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا الا لنوى
الاقامة ثم بدا له فان كان قد صلى بتلك النية فريضة تماما بقي على حكم الاتمام بل على
لو صلاها فانلا وان كان الاحوط له مع الجمع كما ان الاحوط له ذلك ايضا لو صلاها تماما لكن
البقعة بعد الغفلة عن نية الاقامة وان كان الاقوى فيه الرجوع الى القصر لو فاته التدارك
على وجه يجب عليه قضاؤها قضاء تاما ثم عدل بقي على حكم التمام بل لا يبعد ذلك وان لم يقضها
الا ان الاحوط فيه الجمع بل في سابقه ايضا اما اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء معه كما لو نسي
كالنوافل والصوم ونحوها فيعود الى القصر مع العود ولو كان قد فعل شيئا منها حتى الصوم بعد الزوال
وان كان

وان كان الاحوط له الجمع في الجميع كما ان الاقوى عدم تحقق التعدد في ركوع الثالثة بالاتمام
وان كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك بالقيام الى الثالثة ولو ابدل الجميع الخروج الى ما دون
المسافة بعد الصلاة تماما ثم في الذهاب والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة ستة اشهر
سواء كان في محل الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما عليها بل لا تعود الى محل الاقامة
مطلقا مع كون المقصد مسافة وان بقي متردد انبادرة بالبعض الاخر اخر وان كان عازما على العود
دون الاقامة اتم في الذهاب والمقصد وقصر في الاياب خصوصا اذا كان الرجوع الى محل
الاقامة باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصا مع بناء الكثرة التردد الى محل
الاقامة كما ان الاحوط ذلك ايضا لو كان متردد في الاقامة بعد العود ومع البل في التردد
في العود وعدمه بل في الذهاب من ذلك وان كان القول بالتمام في الذهاب والمقصد والقصر
في غيرها لا يخلو عن قوة ولو قصد الجميع السفر ثم بدا له قطع المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر قبل
خالي خروجه واتم عند نيته على الاقوى اما اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فيه على الاقوى
والاحوط الجمع وكذا لو رجع الى الوطن او دخل لشيء حاجة ونحوه ومن دخل في صلوته بنية القصر
ثم عزل له المقام اتم ولو نوى الاقامة ودخل في الصلاة فعزل له السفر قبل الدخول في الثالثة
قصرها واحتراما بل الاقوى ذلك ممن تخير قبل التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقا الثامن
التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوما ولو بتلفيق المتكرر منها ايضا على الاقوى في مكان واحد على
حسب ما سمعته في الاقامة من غير فرق بين البلد والخارجة وان كان الاحوط في الاخيرة الجمع في
الاجتزاء بالسفر الطلاق وان كان ناقصا اذا اتفق المضاف نعم لا دليل الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك
الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة في وجوب الصلاة تماما وفي انقطاع السفر على وجه يحتاج
العود معه الى القصد الى مسافة جديدة على الاقوى وفي حكم التردد الى ما دون المسافة في ذلك تماما

لا يخفى جريانه فيه ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون في وقت مفارقته لذلك
وبين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد
اما لو كان ذلك منه وهو يسير في سفره بقطع القرى ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام
اذا كان قد خرج في اثناء الثلثين الى مكان اخر غير الاول دون المسافة فانه لا يجري عليه الحكم
على الاقوى وان كان من قصده الرجوع ليومه او ليلته الرابع من شروط القصر
يكون السفر سائغا فلو كان معصية لو يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد
ونحوه او غايته على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق وقتل المظلوم من السلطان
ونحو ذلك على الاقوى نعم لو يمر منه ما دفع المحرم في اثناء ان لو يكن على وجه يؤدي الى هتك
السفر نفسه فيبقى على القصر اما لو كان كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه
يتم على الاقوى كما انه لو يمر منه ما لا يجب تدارك سائر على الاقوى ايضا وان
كان الاحوط فيه الجمع خصوصا اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ايضا
واستدامة فلو كانا بتلك سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي
مسافة ولو اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مسافة فوقع ما يبقى اليه وجب لكن
الاقوى خلافه نعم حتى يرجع في العود كما انه يتم فيما لو كانت المسافة ملفقة منهما
ولم يكن الباقي اربع فراسخ نعم الاحوط الجمع فيما كان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة
بعد قصد المعصية في الاثناء وضربه في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضمه
الى ما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما بين المصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر فيه
وادخل منه ذلك ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو سافر العبد لهوا نحو ما
يستعمله ابناء الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه ان كان يبلغ المسافة الا في كل مسافر معصية ولو
لا كان العبد

ولو كان العبد لقوته او قوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة فظ لو كان مضاعا
والاحتاط بالاتمام والقصر في الصلاة وان كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة الاولى
فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كالاقرب بعد احراز قصد المسافة بين كونه في اثناء البلدة
التباعد عنها وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاقوى وتابع الجائر على وجه لا يكون من
اعوانه وجنده يتم حتى لو كان سفره لمجاراة طاعة فانه يقصر في نفسه دون تابعه
بل قد يقع بالتمام للتابع المقتدي لنفسه لاستقلال امر الجائر لمراعاة بالسفر ففعله امتثالا
لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع اما من كان تابعا له لاكراه او تحصيل
منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في ان حكمه القصر وانه هل انعام
ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري والسراح وغيره من اصحاب السفن والشاي ونحوهم
ممن عمله ذلك فانه هو الاتمام بقوت الصلاة في سفرهم الذي هو عملهم وان استعملوا الاقوى
نفسهم لا غيرهم كما لو كان مثل مسافر اهله من مكان الى اخر من غير فرق بين ما كان عنده
بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة الى بلاده مما يبلغ مسافة فلا ما في غير ذلك من البلدان
البعيدة وبين غيره ولكن الاقوى بما وجد في سفره منزلا بان جعل المنزل مثلا منزلا واحدا
لو يكن لك نعم الظاهر القصر في السفر الذي ليس عملا له كالزوار والملاح مثلا
للزيارة او غيرها الا ان الاحوط ان لكم ذلك في محل الحاجة الذين يستعملون السفر في خصوص
اشهر الحج تحذا من كان منهم متخذا ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكرون الاظاهر
الماكنة الى الحج ذهابا وايابا على وجه يستغرق ذلك تمام سنته او معظمها فانه يتم حتى
الذي يقدر في تجارة المتنا بعرفة السنة ايضا ثم ايضا اذا كان تتخذ ذلك عملا له تمام سنته اما اذا
كان في القيد دون الشتاء وبالعكس فانه يصلي قصرا في وجوب الاحوط الجمع ولو كان التردد عملا

لكن دون المسافة كالمخاطب بنحو قم إذا سافر ولو للاحتطاب الا انا صار عادة له
عرفا فانه يتم والمدار في الجميع على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان في سنة واحدة
لطولها او تكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر ثم يعيد في استمراره على التمام ان لا
يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير متوالية بل وان كانت ملفقة من جزء ايام يخرج في اثنائها
الى ما دون المسافة اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما فلا يجزي حصولها من غير
نية ولا نيتها من دون حصولها تماما بل لا يجزي على الاقوى بقاء ثلثين يوما مترددا في
مكان فضلا عن العشرة فلا ينقطع حكم عمليته السفر عنه الا باقامة عشرة بعدها لكن
الاقوى عدم احتياجها الى نية كعشرة البلد وكذا لو انتفى حصلت العشرة المزبورة انقطع
حكم عملية السفر وعاد الى القصر لكن في العشرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا
عن الثالثة وان كان الاحوط فيها الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح
والتابع وغيرهم من اراد من عمله السفر اما اذا لم يحصل العشرة المزبورة بقي على حكم التمام
وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه والمتردد الذي يطلب القبلة
والشجر ولم يتخذه مقرا مخصوصا بل مقره بيته يتم في صلاته الا اذا تشاغل لزيارة مثلا
على غير الذي اتخذه فانه يقصر حتى لو مضى لاختيار مزار المخصوص وكان يبلغ مسافة
على الاقوى والاحوط الجمع فيه وصيد المسافة في محل البيوت التي هي بحكم الوطن له وفي حقه
خفاء آثارها على النحو الذي يسمعه في غيره والسابح في الارض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم والاحوط
الجمع ومن سافر مرضا عن وطنه لكنه لم يتخذه وطنا غيره يقصر ومن كان في ارض واسعة
قد اتخذها مقرا الا انه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقره سنة مثلا
والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلاته التمام بعد ان يقرب في الارض حتى يصل

الى محل الترخص

الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه صور جدران
بيوت البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فانهما حصل كفى في القصر لا
مراعات حصولهما معا والمدار في السماع والرؤية على المتعارفين دون الحاذقين وفاقدهما
او احدهما يقدرهما في المستوي كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضا لو كانت
في شاهق او مكان منخفض وان كان الاحوط في المرتفعة خفاء آثارها والاعرف بالاعلام
والمنارات والقباب بل المسور على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر ما ورد من خفاء صور
جدران البيوت واشكالها لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى
المتردد بين كونه اذانا وغيره فضلا عن المتمحض كونه اذانا الا انه لم يتميز بين فصوله
وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو من قوة ولو كان صوت المؤذن خارج
المقام مترددا اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت
اليه ايضا ثم يعتبر فيه كونه على معتبر مرتفع معتاد في الاذان مثل قلل البلد ومنارة بل الظاهر
اعتبار كونه في آخر البلد دون ناحية المسافر ثم يقوى الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن
في آخرها اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة ولها اذان مرتفع كالتجذ وكبلد ويكفي
في البدوي ونحوه من الاجداران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران على
الاصح ومشي البلاط وجه تكون محالها كالقرى المعتدة ويعتبر اخذ محلته وبيوتها
واولى من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل الخيام المحسكة والبادية ونحوهم فان الظاهر
تعدد المجموع وان شملها اسم الواحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اعتبار
مقدار محل الترخص بالنسبة لكل سفر معتبر خصوصا محل الاقامة بل والثلثين وان كان
الاقوى اختصاصه اعتباره بالوطن فيكفي فيه القرب في الارض بنقطع السفر بالوصول

الى محل الترخص وطنه او محل عزم على نية الاقامة فيه وان كان الاحوط له
تاخير الصلاة الى الدخول في المنزل فاذا عدت هذه السفر آثار وجب على المسافر القصر
فلو صلى تاما في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلاته وجبت
عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما لو كان جاهلا بان حكم المسافر
القصر فلا اعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه بل يقوى الحاق القدوم بالصلاة
في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جعل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة
او انقطاع سفر المعصية بقصد الاقامة في اثنائها تاما ثم فالاحوط ما لم يكن الاقدام
معذورية من قصر جهلا بوجوب التمام من الاقامة ونحوها بل الاقدام المعذورية بينا له
فضلا عن جهله نبعيدة ما صلاه قصرا في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر
القصر فصلى تاما اعاد في الوقت دون خارجه ولو انتفى حصول القصر منه اتفاقا
لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر وانما دخل الوقت وهو
حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت
باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه يتم لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر
والوقت باق والاحوط القصر معه وكذلك الصرة في القضاء بخلاف الفوائت
لا الوجوب على الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة
ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة وان
لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي
صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني فانه مخير فيها

بين القصر

بين القصر والتمام بل الاخير افضل وان كان الاول احوط كما ان الاحوط
والاقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان الاربعة وباقي المشاهد
بل الظاهر الاقتصار فيها على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في
بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد
بها والاحوط القصر في المحاريب الداخلة في الجدران منها كما ان الاحوط
ذلك لو دخل بعض المصلي وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة
برئاسة منها من الحائر بل لا يخلو الحاق الوطن به من وجه الا ان الاحوط
الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا
يزيد على خمسة وعشرين ذراعا
بذراع اليد والله هو العالم
بحقائق الامور والحمد
لله رب العالمين

تمت الكتابة ولله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا في عصر يوم السبت ولله الحمد
على كمال التوفيق وكان ذلك في اليوم السابع من شهر شعبان المعظم من شهور
سنة ١٢٥٤
بقلم الجاني الراجي عفو ربه محمد علي ابن الشيخ حميد رحم الله من دعا له بالغفران
من الذنوب ونسئل الله تسهيل الامور وحسن العاقبة
انه قريب مجيب وانه ارحم
الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين

اما بعد فيقول العبد العاجز محمد حسن ابن الشيخ المرحوم الشيخ باقر انه

قد التمس جماعة من اخواني في الدين ان اكتب لهم رسالة في احكام الصوم على وجه

الاختصار ولم يكن لي بد من اجابتهم فاستخرت الله تعالى واجبتهم الى ذلك مستعينا

به ومتوكلا عليه **كتاب الصوم** وفيه فصول **الاول** في النية وفيه مباحث

الاول يشترط فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذي قررناه في التعبد

والصلاة من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد الاخلاص وقصد الامتثال

غير التعيين مع تعدد نوع المأمور به لا مع اتحاده فلا يلزم ح فيها التعرض للوجوب

والندب ولا للقضاء والادائية ولا الاصالة والتحمل فلو لم ينوها بل لو نوى شيئا منها

في محل آخر على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير النوع صح حتى لو كان مفترضا وان

اثم بتشريعه كما لا يجب معرفة انه الكف او الترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل

فلو نوى الامساك عما دخل حيز فيه صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان مخيلا ان

اجتنابه عما عدا الاكل مبطل لا مبطل له لكن لم يفعلها فيه ولو بل لا يعتبر في النية الامساك عما عداها

صح في الاقوى ايضا نعم لو لاحظ في نيته ذلك بطل **الثاني** لا يقع في شهر رمضان

صوم غيره واجبا او ندبا من المكلف بصومه في غيره كالمسافر ونحوه على الاصح من غير

فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه نية صوم غير معين تعرض فيها لكونه منه

حتى في المتوخي له والجاهل بعدم صحة غيره فيه على الاصح وان كان الاحوط خصوصا في الاخير

ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به او ناسيا له اجزأه بخلاف العالم به فانه لا يقع له واحد

منهما

منهما على الاصح وان كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال في

الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجتزاء عنه لو نوى غيره فيه

جهلا او نسيانا وجهان لكن الاقوى خلافه ولا يتم ما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى

القصد الى الصوم صفة المخصوص كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على

الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان تضيق او لم يكن في ذمته المجلد صوم واجب

سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلا عن المندوب المطلق فان الجميع عداه

يجب التعرض في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الاقتصار على نية القربة بدونه

وان كان ناهلا نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معينا **الثالث**

محل النية في الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع البيتة عند طلوع الفجر الصادق وعلى

وجه نقاء ردهو سهل بناء على انها الداعي او في جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه فان نام

او تناول المفطر بعدها مع نية استمرار العزم على مقتضاها لكن يعرض في خصوص شهر رمضان

الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر

اجتزي بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضا كما يجزيه النية لكل يوم من غير نية للمحو من اول

الشهر اما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم مع الذكر اما مع نسيانها

فيه او في شهر رمضان جددها قبل الزوال واجتزي بها مع عدم تناولها المفطر وعدم انعدام

الصوم الشامل بوجه ونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الاصح وكذا غير الناسي من الاعذار

الشرعية كالجهل بكونه المعين او نسيانه او نحو ذلك فانه يجددها قبل الزوال ويجزيه دون

ما بعد الزوال اذا كان معينا غير شهر رمضان واما مع فقد عرفت الكلام فيه اذا لم العالم

وكيف كان حتى في كلها في غير المعين يتخير احتياطا من اول الليل الى الزوال ده خاصة على الاحوط

٢ ايام ح

فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم وغيرها بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار

ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى صام صح على الاقوى نعم لو حصل منه صوم فاسد بوجه ونحوه

ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يقع على الاقوى **واما الثاني** في المندوب فيمتد من الليل الى

ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان

لو صامه بنية انه من شعبان ندبا اجزأه عن رمضان لو بان بعد ذلك وكذا لو صامه بنية

انه قضاء او ندبا اجزأه لو صادف على الاقوى بل لو ظهر له في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية وان

كان هو الاحوط ولو بعد الزوال ايضا لو صامه بنية انه من رمضان لم يقع الا على الاقوى

وكذا لو صامه على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا على وجه التردد

وبدون النية اما لو نوى المرتبة المطلقة وكان التردد في الشيء نفسه لا في نيته فالاقوى

الصحة وان كان الاحوط خلافه ايضا ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه

من الشهر ولم يكن قد تناول مفطرا جدد النية ما بينه وبين الزوال واجتزأ به وان

كان ذلك بعد الزوال الا مسك وجوبا وقضاه بعد ذلك والاحوط له تجديد النية مع

ذلك ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال

لم ينعقد على الاقوى **الثاني** لا يجب النية في ابتداء الصوم يجب الاستدامة

على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القاطع بجنانه انشاء رفع اليد عما يلزم به من

الصوم ولو لزم الاستدامة ثم بان عدمه جدد بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك فيما

يأتي او نوى القاطع فان الاقوى الصحة معها وان كان الاحوط خلافه وكذا يأتي في

الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء كما يأتي في ذلك ابتداء النية ثم لو كان تردده في

البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه بأس وان اثمر ذلك الى ان سئل ولم يبق

الصوم

في الصوم عدول منه على الاصح من غير فرق بين كونه من فرض الى آخر لا ينقل كذلك او من احدهما

الى آخر وانه هو الغالب **الفصل الثاني** فيما يمسك عنه وهو امور **الاول والثاني** الاكل والشرب

للمعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار **الثالث** الجماع للذكر والانثى

والبهيمة على الاقوى قبلا ودبرا على الاصح حيا او ميتا على الاظهر صغيرا او كبيرا واطئا

كان الصائم او موطوءا او يصدق صوم المختنى بوطئ الذكر لها دبرا كالواطئ لها

ووطئها للمرتد مع وطئ الذكر اياها قبلها دون المرتد والذكر ولو وطئت كل

من الخنثى الاخرى فلا بطلان كالا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان او القهر المانع

عن الاختيار وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر مما صبع

وغيره ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه بل وكذا

العكس على الاقوى كما ولو ارتفع القهر والنسيان فنزعه من حينه فلا بأس بخلاف

ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل

بجملته ملتويا ولم يبلغ الحد فلا فساد وان كان لو انتشر بلغ كالا فساد مع الشك

في الاصل او في غيبة الحشفة والله العالم **الرابع** الكذب على الله ورسوله والائمة

على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه

في الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم الاخبار وبين الاخبار عن

الكذب الى الصدق فورا وعدمه وبين الاسناد وغيره والتودية وعدمها والجهل

بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها وبين الاشارة والكناية والكتابة

ونحوها من الافعال التي يراد منها الاخبار في وجه قوي فلو سئله سائل هل قال

النبي كذا فاشار نعم في مقام لا او لا في مقام ثم ترتب الفساد كما انه لا فرق في الكذب بالقول

بين القريح وغيره فلو اخبر صادق عن النبي ص ثم قال لما اخبرت به عنه كذب او اخبار
بالليل عنه مثلاً كاذباً ثم قال بالنهار ما اخبرت به البارحة صدق فسد نعم
لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان صدقاً او الصدق
فبان كذباً او كان ناسياً للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى الواحد او
موجهاً الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو نقله فتبينه فكذلك على الاقوى
الخامس رمس الرأس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجاً
حتى انتهى الى حصول تمام رأسه تحت الماء حيناً ثم لو غسله على التعاقب وان
استغرق لا باس والمراد بالرأس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ وان كان
هو الاحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا باس بالاحتراز
ونحوهما مما لا يبقى رمساً وان كثر الماء بلا باس برمس البعض وان كان المنافذ
على الاصح بل لا باس برمسه جميعه في غير الماء من المائعات ولو ماء مضافاً وان
كان الاحوط الاجتناب خصوصاً في المضاف كما لا باس به كما اذا وضع على رأسه
مانع وصول الماء اليه ولو لطوخاً على اشكال في الاخير احوطه الاجتناب ولو شك
في المقام بنى على الصحة وجواز العدول فضلاً عن العذر ان يقوم مقام العلم على الاقوى
قوي وذو الرأسين يبطل بغمسه رأسه مطلقاً ما لم يكن احدهما زائداً فيكون المدار على
الاصلي والاحوط الاجتناب خصوصاً مع عدم تميز الاصلي منهما ولا باس بما كان
عن نسيان او قهراً او سقوط من غير اختيار او القاء نفسه في الماء بتخيل عدم
تسبيبه ذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلاً بطل صومه وغسله ان كان القصد
الغسل باول استيعاب الارتماس وكان الصوم معيناً اما ان كان نافلة او موسعاً

يجوز له

يجوز له ابطاله فانه يصح غسله دون صومه وكذا لو وقاه بالمكث او الخروج ولو ارتمس
المغصوب مثلاً ناسياً للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم يصح صومه منه
وغير المعذور من الجاهل كالقاصد السادس ايصال الماء الى الباطن ولو بتمكينه من الوصول
لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كالاقوى وبين الغليظ وغيره على الاقوى
قوي نعم لا باس بما يصل الى حلقه من غير قصد كذا الاقوى على الاقوى بين كونه متيقناً له بكثرة ونحوه
وبين غيره حتى الهواء اذا ازداد التحفظ منه حتى وصل الى المحل الذي يفعل به الصائم
نعم لا باس به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول والقهر الا اذا خرج بهيئة
الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بغمامه او بصاقه لم يحكم بمجرده
بالافطار ما لم يقم ايصاله اياه على الوجه المنهي عنه والاقوى الحاق دخان التنباك
ونحوه به في الاشتراط السابع تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين
شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين او الموسع بل والندب في
وجه قوي بل الاقوى البطلان بالاصباح جنباً وان لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان
بل الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين وان كان الاقوى خلافه فيه فضلاً
عن الندب كما ان الاقوى عدم بطلان التتابع به في صوم الكفارة خلافاً على كل
حال بل الاقوى ايضاً بطلان الصوم شهر رمضان لنسيان غسل الجنابة ليلة
حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق
غير رمضان من الندب المعين ونحوه به ومن البقاء عمداً واحداث سبب الجنابة
في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع الاخير خاصة مضى وصح الصوم المعين
والاحوط القضاء ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان

لمراعات اما مع عدمها فعليه القضاء كما ستعرف ذلك في نظائره ايضاً ثم
وتارك التيمم لفقد الماء او غيره من اسباب التيمم ولو ضيق الوقت حتى يضيق
كتارك الغسل بل الاحوط والاقوى وجوب البقاء معه متيقظاً حتى يصبح
فيه وكذا كلما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضاً عن الغسل ولو تيقظ بعد الغسل
الصبح صح مجنباً فان علم سبق الجنابة عليه ليس المنفي مثلاً خلاف حكم البقاء
غير متعمد حتى يصبح وقد مر في الكلام فيه والا نوكل الجهل بالنهار من ذوي الاعذار
لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب والاحوط البدار
لمن اجنب في النهار والاقوى عدم وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث
الجنابة في الابطال متعمداً البقاء عليه وجوباً وحدث الحيض والنفاس لحد
ليلاً بعد الارتفاع وكذلك تنتقل الى التيمم عند حصول موجبه وان كان هو
الضيق بسوء الاختيار الموجب للاثم بل تبقى متيقظة الى الصبح معه كالجنب
نعم لو حصل التقاء حيث لو يبقى مقدار فرصة الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل
في وقت تظن سعته له للمراعات ففاجأها الصبح او لم تعلم بنقائها في الليل
حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب واما المستحاضة
فلا مدخلية لغير الاغسال من افعالها في الصوم على الاصح بل لا مدخلية للاغسال
غير النهار فيه على الاقوى سواء في ذلك الليلة الماضية والمستقبلة بل
الاقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجبت منه للصلاة فلا يجب تقديم غسل
المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط ولو اجنب في شهر رمضان في الليل فنام
ناوياً للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه ثم لو انتبه ثم نام

ثانياً

ثانياً واستمر نومه الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيرها
وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناوياً لعدم الغسل حتى اصبح فهو من المتعمد ولو
نام غير ناو للغسل ولا لعدمه لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه بل الاحوط الكفارة
كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجنب بعد الانتباهتين وان كان ناوياً
للغسل وممكن الانتباه بل معتاده بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول
وان كان الاقوى جوازه له بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباهة الاولى نعم
الانتباه من الاحتلام وفي حال الجماع من الانتباهتين اعتبار الانتباه بعد
نومه جنباً والاقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة والانتباهتين
فضلاً عن غيرهما من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم
المعين به في ذلك حتى في الكفارة بالثانية اذا كان الصوم مما لا يجب بنذر ونحوه
وناقد الظهرين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم الثامن ازالة المني
باستمناء او ملامسة او قبلة او تخييل ونحو ذلك من الافعال التي يقصد بها
حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته
ذلك بالفعل المريد فهو كذلك ايضاً بل الاحوط والاقوى لفظة بحصوله من هذه الافعال
حتى النظر وغيره من وجوه الاستمناء وان لم يقصد والا كان من عادته نعم لو سبقه المني
دون الجماع شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء فانه كالاحتلام في نهار الصوم والناسي
التاسع الحقنة بالمائع على الاصح ولو لمرض ونحوه ثم لا باس بالجامد مع انه الاحوط
ايضاً اجتنابه حسب الدواء في الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا باس بجميع ما يوصل
الى الجوف بغير الحاق عدى الحقنة بالمائع من جميع ما فذا الليلة المعلومة مما لا يبدأ كالدلاء

من غير فرق بين ما وصل منه بقصد لا يضاله وعدمه وبين معتاد والوصول بالوضع
وعدمه نعم لو رض منفذ ولو بالغامض لها في البدن انطرب ان كان مما يحصل به الغذاء
اما لو كان في مكان لا ينفذ بالوصول اليه لسفله عن الحدقة فوجهان اقواهما عدم الا
ولا باس بوصول الدخان الى جوفه من جوشه كالا باس بوصول الريح منه رطبا او يابسا اليه
بطعن مثلة من غيره باشر او من نفسه على الاقوى **الفاشر** تعمد القيء على الاحوط وان
ما كان منه بلا عمد والحاق على صدق مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيه **الفصل**
الثالث في توابع هذا الفصل وفيه مباحث **المبحث الاول** ليس من المفطرات مضغ الخاتم
ولا مضغ الطعام للصبي ولا ذوق الطاهي ولا دق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق
بل وان تعدى ان كان من غير قصد بل وان كان ولكن من نسيان من غير فرق في ذلك بين
كون اصل الوضع في الفم لغرض صحيح او لا على الاحوط وكذا لا باس باستفراغ الرجل في الماء
بل والمرأة وان كان مكروها قبل الترتب ووضعه على الجسد بالنسبة الى كل منهما بل يكره
الذوق للشيء ايضا واما السواك فلا باس به باليابس منه بل هو مستحب للصائم ووقته
السواك بالعود الرطب بل الاولى له اختيار الباطن عليه ويكره للصائم ايضا نوع الفرس
بل مطلقا ومائه فيه كما يكره له غير ذلك مما سيأتي ثم تم وكذا لا يفسده ابتلاع بصاقه
المجتمع في فمه وان كان بتذكر ما كان سببا في جمعه ولا ابتلاع النخامة التي لم تصل
الى فضاء الفم ثم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق
بين ما كان منه او من غيره بل لو تراكم في فمه حصاة وشربها او نحوها وعلم بانه من
من الريق ثم اغار طها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل الخيط بريقه او انزل الغزل
فيه ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر ايضا الا اذا استهلك ذلك في

بل ولو وصلت على الرأس صح
من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر على ان قوي صح

ضمن ريقه

ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه وغيره وشله ذوق المرق ومضغ الطعام و
المختلف من فاه المضمضة والسواك الرطب ومص لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده
العلك على الاصح وان وجد له طعما في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزائه ولو بان
يكون كالسكر المذاب في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاورة نحو ما قيل من وجدان المرارة في
الريق بالوطء بباطن قدمه المحفظ لا يحصل باجزاء لا تدرك بالحس ولو امتزج وبقاء دم
فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء عند ابتلاع والكفارة
بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه ولو بخروج بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان
من الخبائث وكذا ما يتخلف في الفم من القيء بل والعلس اي التجشي على الاحوط ولو تقلس
عمدا ولو بوصول الطعام فيه الى الحلق لم يكن عليه شيء ولو وصل ولكن سبقه رجوعه
فالاحوط القضاء نعم لا باس بالعلس القهري وان وصل فيه الطعام في رجوع كما انه
لا باس بابتلاع ما تخلف بين الاسنان سهوا وان قصر بترك التخليل وان كان الاحوط القضاء
بل الاقوى **المبحث الثاني** كما ذكرنا انه يفسد الصوم عمدا بقاء على الجنابة التي قد سمعت
الدم فيه انما يفسد اذا وقع عمدا لا بدونه كالنسيان وعدم القصد فانه لا يفسد الصوم بلسامه
بخلاف الاول فانه يفسده باقسامه من غير فرق بين العالم والجاهل يتعمد على الاحوط ومنه اكل
ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا لا كل ناسيا لمنع صومه فافطر على انه قد سبق ذكر وجوبه
والمكره للموجر في حلقه مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه
فانه يفطر على الاقوى ولو كان تقية على الاحوط كالافطار معهم في عيدهم نعم لو تناول غير
المفطر عندهم تقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد ايضا الصحة لو افطر تقية بنفسه القرص
دون الجرم **المبحث الثالث** يجب الكفارة مع القضاء بتعمد شيء مما ذكرنا انه من المفطرات الذي اتى

الاحوط القضاء والكفارة

من غير فرق بين الحنطة والارز ماش والكذب على الله ورسوله وغيرهما على الاحوط
ان كان الصوم مما يجب فيه كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين
وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاحوط دون غيرها من افراد الصوم سواء كان واجبا كالنذر
المطلق وصوم الكفارة او مندوبا بل الظاهر عدم الاثم عليه بالافطار في ذلك قبل الزوال
وبعده على الاقوى كالاستعراف والافراق في وجوب الكف في ابتي العالم والجاهل المتعمد للمفطر
في السؤال اما غيره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط له ايضا اداؤها والاقوى انها في شهر
رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والاحوط
مراعاة الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى
اتحاد الكفارة وان كان افطاره على محرم كالجماع بمحرم او اكل المغصوب والاحوط له مع الحصول
الثلث له في الاخير نعم تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين من صوم متعددين الكفارة
من شهر واحد فضلا عن شهرين ولا تتكرر بتكرره ولا كفارة في افطار ما وجب قضائه
بترك مراعاة ونحوها وان وجب الامساك في شهر رمضان نعم لو فعل ما يجب به الكفارة
ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض او جنون او نحوهما من المفسدات لم تسقط على الاقوى
ومنه افطار المسافر قبل وصوله الى محل الترخص واولى بعدم السقوط من سافر بعد
الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه من شوال تسقط عنه
مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالما عامدا مستحلا فقد
ان لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في قول
قوي والاحوط قتله في الواجد وحبسه في زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهها
لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا وان كانت مطاوعة كانت عليه كفارة

كفارة

كفارة وتعزير ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة عنها مع الكفارتين
منه والاقوى ان عليه كفارة ولا يلحق بالجماع غيره بالزوجة ولا اكراهها اياه ولا اكراه الا
جنبي لها لا احدهما ولو على اكراه الاخر ايضا ولا الثانية بل لا الامة على الاقوى ولو كان الزوج
مفطرا بسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها ايضا على الاقوى ولو كانت المكرهة جنبية فالاحوط
التحمل عنها خصوصا اذا اكرهها على اتحاد وجبته ثم بان خلافه بل هو الاقوى من فرق ومن تعذر
عليه شهران متتابعان في كفارة او نذر ونحوه على الاقوى تجزي صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا
على الاظهر ولو بان له الفجر بعدم صوم شهر استانف الثمانية عشر يوما فالاحوط ان لم يكن اقوى
ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم بمد والاحوط مراعاة الستين في الثمانية عشر
فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة ناويا به البدل عن الكفارة
والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلث في كفارة مثل شهر رمضان صام الثمانية
عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم ولو عجز اي بالممكن منهما فان لم
يقدر على شيء استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى
ويجزي التبرع بالكفارة عن الميت وفي اجزاء اشكال اقوى العدم خصوصا الصوم **الفصل**
الرابع يجب القضاء دون الكفارة في شهر رمضان بامور **احدها** فعل المفطر قبل مراعاة الفجر
مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضاء
ايضا خصوصا مع تمكنه ايضا من السؤال والاقوى مساواة غير الطارئ له ايضا في ذلك وبخلاف
من راعى فلم ير الفجر فاكل مصادفا انه قضاء عليه نعم لو راعى فشك ان قبل طلوع الفجر فاكل مع
ذلك ثم تبين له انه كان بعده فالاحوط بل الاقوى له القضاء **ثانيها** الاكل شك اخلاف الوقت
اخرى كالجاري ونحوها انه الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاته ويكون طالعا بل الاقوى ذلك وان كان

بل لو جمع من قوة والجمع بينهما غاية الاحتياط

٣ حاشية

المخبر له بنية شرعية فضلاً عن العدل الواحد ثالثها ترك العمل بقول المخبر
بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه من الاشتغال لرجوعه مستحيل المخبر او عدم العلم بصدقه بل
يقوى وجوب الكف معه القضاء اذا تبين المخبر عدلين بل عدلاً واحداً مع عدم احتماله
التحرية ايضاً والظاهر اختصاص حكم المرآة لشهر رمضان دون غيره حتى المعين والمعين
على الاصح فيبطل الجميع ح يتبين ان الاكل بعد الفجر في جميع ايام الصوم حتى مع الظن
فضلاً عن غيره رابعها الافطار تقليداً لمن اخبر ان الليل دخل وكان جاهلاً له لمعنى
اولاً لان المخبر عدل وعلة لان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضاً مع عدم جواز التقليد وان
كان جاهلاً بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان له في ذلك خامسها الافطار
لظلمة قطعية بحصول الليل منها فبان خطاؤه وان لم يكن في السماء علة وكذا لو شك
او ظن بذلك منها بل لعل المخبر في الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلاً بعدم جواز الافطار
بذلك نعم لو كان في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان الخطأ لم يكن عليه قضاء
فضلاً عن الكفارة والظاهر ايضاً مساواة شهر رمضان لغيره في ذلك سادسها ادخال
الماء الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي ح وان جاز له ذلك
على الاصح ولذا لم يجب به الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان انه لا يقضي
على الاصح وان كان هو الاحوط ايضاً لان الاحوط الحاق المصب بالتبرد بل لا يخلو من قوة
ثم لا فرق به في الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثاً فضلاً عما يكون منه لغرض صحيح
ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا بساوائه للفم في غير ذلك وان كان الاحوط
القضاء ايضاً ولا قضاء ايضاً في سبق الماء بالمضمضة للطهارة للصلاة ولو ناقلة
بل للطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى بل من قوة
ولا للتداوي

ولا للتداوي وازالة النجاسة ثم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة وينبغي له ان لا يبلع
ريقه حتى يمجه ثلث مرات وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبرد وجه قوي
ينبغي ح ان كان معيناً ويبطل ان لم يكن وان كان الاولى في الاخيرين الاتمام ولو متردداً الفصل الخامس
فيما يكره للصائم مطلقاً او لما تقدم سابقاً وهو امور منها مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة
لمن تحرك شهوته بذلك ولو بفصل الانزال بذلك ولا كان من عادته والاحوط في الصوم المعين في
وجه قوي بل الاقوى ترك ذلك حتى لمن لم تحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك ومنها
الاكتحال خصوصاً اذا كان بالاثمد وشبهه وكان فيه مسك او يصل منه او يخاف وصوله او يجد طعمه
في الحلق لما فيه من التعرض وغيره ومنها اخراج الدم للضعف بحجامة او غيرها بل يقوى ذلك في
جميع ما يورث ذلك او يصير سبباً لهيجان المرة من غير فرق في ذلك كله بين شهر رمضان وغيره وان
اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الضعف المبطل به وان لم
تكن ضرورة تدعو اليه ومنها دخول الحمام اذا خشي به الضعف ومنها السعوط خصوصاً مع العلم
بوصوله الدماغ والاحوط بل الاقوى في الاخيرين القضاء اذا كان الصوم معيناً بل الاحوط الكفارة ايضاً
حكم بالفارق مع اتحاد الاصل
في نبذه وان كان الاقوى خلاف ذلك كله ومنها شم الرياحين خصوصاً النرجس منها والمراد
كل نبت طيب الريح ثم لا بأس بالطيب وانه تحفة الصائم ومن طيب اولى لتهاد لم يكن يفقد عقله لكن
الاولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصائم لان الاولى شم الروائح الغليظة حتى تصل الى الحلق
ترك م

الفصل السادس في الزمان الذي لا يصح فيه الصوم وهو النهار في غير المعين ومن الليل ودونهما لو نذره او
احدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلاً فاتفقا اتفاقاً صح وجب قضاؤه في الاقوى والاحوط كذا
لو عرض فيه مرض او سفر اضطر وحرم ايضاً صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي
الحجة لمن كان بمنى ناسكاً على الاصح اما من لم يكن فيها لا بأس وبدأ النهي بطلوع الفجر الثاني كما ان الاقوى الاقتصار

ذهاب الحمرة من المغرب ولكن يجب امساك جزء من الليل في القرآن مقدمة لحصول اليقين بل
يستحب له تأخير الافطار حتى يصلي العشاء افضلاً عن المغرب فتكتب صلاته صائماً الا ان يكون
من يتوقعه للافطار ويخاف ان يحبسه عن شأنه او تنازعه نفسه على حبه ترفع عنه الحرج
والاقبال بكثرة الوسوسة ونحوها للتعمق والتنبال والترنبال فان الافضل ح الافطار
الصلاة ولكن مع ذلك الاولى له المحافظة على فضيلة الفضيلة ايضاً اذا امكن الجمع الفصل السابع
يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل ولا يصح من غير البالغ على الاصح وان استحب تمرينه عليه
لسبع مع فرض حصول التمييز والطاقة قبلها من غير فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى ولا من
غير المؤمن ولو مخالفاً قابل لو ارتد في الاثناء ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معيناً وجددت نيته
قبل الزوال على الاقوى ولا من المجنون ولو ادواراً مستوعباً للوقت او بعضه ولا السكران بل
ولا المغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح ثم يصح من التائر
اذا سبقت منه النية في الليل وان استمر نومه الى الليلة الثانية اما اذا لم ينو وكان الصوم
معيناً او مستوعباً ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء
في المعين فيه تدريجاً لا جزماً في خصوص شهر رمضان بمجموع الشهر بنية واحدة مع الاولاً
حوط خلافه ولو كان الصوم في النذر مندوباً ونوى صح صومه على ما مر منه سابقاً كما انه قد
مر حال الجنب والمستحاضة بل والحائض والنفساء الذين لا يصح الصوم منهما اذا طهرا
الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب
شهر رمضان كان او غيره من المسافر الغالب بالحكم الذي يقصر في صلاته الا ثلاثة ايام في
بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المشروط
فيه سفر ولو مع الحضر على الاصح ولا يكفي اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم ندوباً
لكن الاحوط

لكن الاحوط تركه الا ثلاثة ايام للحاجة في المدينة وينبغي ان تكون الاربعاء والخميس والجمعة
واما المسافر اذا خالفها بالحكم لو صام فاته يصح صومه ويجزيه على حسب ما مر منه في جاهل حكم
الصلاة اذا قصر في الافطار والصيام كالتمام فيجزي هناك جميع ما ذكرناه بالنية الى
الصلاة ولا يلحقه به التابعي ولو عم في الاثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم بجميع اقسامه من المسافر
الذي لم يقصر في صلاته لانه بحكم الحاضر كذا في الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلاثين يوماً وكيفية
الصوم وغيرهم ممن تقدم تفصيله في كتاب الصلاة ومحل المريض لم يتقيد بالصوم دون من يتضرر به
ولم يجد مرض اخر او طول المرض الا اذا اشتد المرض او تحمل ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء
بالحرج المعتد به من الضرر فضلاً عن الظن بالرضا ان يتحمل الضرر بالصوم لم يصح الصوم منه
ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الزوال من الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء اذا
كان معيناً الفصل الثامن في اقسام الصوم وهي اربعة واجب وندب وكراهة وحرمة
وفيه اربعة مباحث الاول في الواجب وفيه فصول الاول الواجب من الصوم ستة
صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم المتعة في الحج وصوم النذر والعهد
واليمين ونحوها وصوم اليوم الشك من ايام الاشهر الفصل الثاني يعم اهل الشهر رمضان بالرؤية
وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك مما يوجب العلم فيجب الصوم على من حصل له ذلك وان
انفرد بل وان شهد وردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك في هلال شوال والبينة المشتبهة
عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المرسوم لا الرؤية
في البينة بان تكون من البلد وخارجه وجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بنسبة الهلال الموجود
على الاصح ولا بسهاة المنازل الاجتماعية المجتمعة من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان
ثلاثين يوماً ابداً وبعد شهر رمضان تام ابداً ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق المتوقف في ليلة الاول في شرب

كونه ليلة سابقة ولا رؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال لا يتعين وقوعه ولا بعد خمسة ايام من اول
الهلال في السنة الماضية ولا يعتبر ذلك وان قال الظن فليس له ح صوم يوم الشك على انه
من رمضان وان حصلت بعض هذه الامارات اوجبها الا لا يجب عليه صومه على انه من غيره
وان وجب عليه قضاء ثم بعد ذلك اذا بان انه صنه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين
من هلال رمضان او تيام بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان بل لو قامت على هلال شوال
ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالاحوط والاقوى قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم
الثلاثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان
بعده افطر وقد فاتت الصلاة ولا قضاء عليه على الاقوى وعلى كل حال فلا يجب في شهر رمضان
وغيره من الشهور التي لو علم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها ان يعدها قبله من الشهور
ثلاثين ثم يحكم به ولو غيمت شهور السنة او اكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عد كل شهر منها ثلاثين
يوما على الاقوى اذا لم يتفق حال شهر رمضان بخصوصه او شهر من بل اذا زيدها لو يعيد عادة
القضاء كما لو نذر عبادة مثلا في سنة هلالية واتفق غيم الشهور كلها فان المتجه حينئذ
فيما لم يتفق بعقتضى العادة قضاء ومن كان يجب عليه شهر رمضان بحسب صيامه عند كالاسير والمحبوس
تحرى وصام ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان استقر الامر بعد ثم انه كان شهر رمضان او بعده او بعد الاول
فالا بان انه كان قبله فانه يقضيه ح ولو تعدد له ظن آخر وبقي الشهر الذي ظنه اولا ولو لم يكن قد
صام عدل اليه ح ويظن شهرا اصلا تحرى في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهر الثاني بان
يكون بينهما اقل من شهر لا ازيد لا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعيين ذلك عليه و سقوط
الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعدم التقدم لو صام قوي القول بوجوب الصوم عليه ثانيا على ذمته من
الاداء او القضاء الا احوط لو احكم شهر رمضان على ظنه من الكفارة والمتابعة فيهما ما لم الاتيان

باقيا

باقيا بل لو بان انه متقدم او متأخر فالاحوط كفارة شهر رمضان وان كان يقوى سقوطها في الاول
وكونها كفارة قضاء في الثاني اذا فرض حصوله بعد الزوال ويكمله ثلاثين لو لم يهل في القرائن
فانه اذا فيها لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضانا كان عليه
قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذي صامه شوالا او ذا الحجة والا فعليه قضاء يومين ويلحق بوم نظير
احكام العيد من الصدقة وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك من الاحكام **الفصل الثالث**
انه يجب على البالغ العاقل الصحيح الحاضر او ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون
الا ان يهلك قبل طلوع الفجر ودون ما بعده على الاقوى وان كان الاحوط الصوم في المجنون ثم القضاء
بعد ذلك ولا فرق في المجنون بين الاطباقي والادواري اذا كان يحصل في اثنائها بل من غير العاقل
المغمى عليه فلا يصح الصوم مع حصوله يجزيه من النية وان تأخر حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء
ولا على المريض المتضرر بالصوم وان وجب عليه القضاء لكن لو برء قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا
جدد النية وصام في شهر رمضان بخلاف ما لو برء بعد الزوال او كان قد تناول شيئا قبله فانه يجب
الامساك ح بل يكره له ولكل من جاز له الافطار في شهر رمضان الاستمناء بل الاحوط تركه كما ان
الاحوط له ترك الجماع وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك ايضا
وانه الحامل ولا على المسافر قبل الزوال على الاقوى عالما بالحكم دون الجاهل الذي قد عرفت الحال فيه دون
المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه وان كان قد بيت السفر ليلا على الاقوى كما ان الاقوى افطار
لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا مرا على الاقامة فيه عشرة كان
حكمه حكم المريض في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر ومعه لو كان بعد الزوال وقد
تناول وان استحب له الامساك الا ان حكمه حكم في القضاء وكبير السن كالشيخ والشيخة والمتردد
ثلاثين يوما بحكم المقيم على صاحب مال فقد في كتاب الصلاة اذا المدار في قصر الصوم على تعقيب الصلاة وكل

يجب فيه قصر الصلاة ويجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغيره
على الاقوى ويكون المسافر اربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى ويتعين على المسافر
الافطار في الاماكن الاربع وان جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد
الزوال وان وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه التمام او لم يكن
قد صلى وقد تقدم آية ذلك في كتاب الصلاة ان المدار في قصر الصلاة على وصول المسافر محل الترخص الذي
قدر فيه هناك فكذا هنا المدار في قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كان عليه مع
القضاء الكفارة وان سافر بعده والاقوى ان له السفر في شهر رمضان اختيارا بل في كل صوم معين
بالاصالة او بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط تركه مطلقا مع امكانها وان كان عليه صوم
مضيق وهو في سفره وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الاقرب له الافطار في شهر رمضان الا في حاجة
لا بد له من الخروج فيها ولو يتحقق حاله بل الظاهر الكراهة الى ان يمضي ثلاثة وعشرون يوما الا في
حج او عمرة واما لا يجاوز بلغها ولا يخرج فيها الفرد على كل حال فلا يصح من الحاضر والقضاء
وان وجب عليهما القضاء **الفصل الرابع** شرط القضاء الذي يجب مع حصولها ويتعين بانتفائها
البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولو
حتى لو كان بلوغه قبله في ضيق يسعه الطهارة من الجنابة مثلا ولو الترابية بل لو قارن
بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى ولو شك في التقدم والتأخر بنى على عدم حصول التأخر
منها ولو جهل وجب ايضا في الاحوط والاقوى وكذا الكلام في المجنون من غير فرق بين ما كان ادواريا
او من فعله على جهة الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما في صومه
قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما عم قضاء الى الاغماء في النهار وعدمه ولا بين ما عرض بالمفطر
وعدمه ولا قضاء على من اسلم من كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاء على الاحوط ولا

كمخفر فرق

من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه ولا بين ما عرض بالمفطر وعدمه ولا نعم يجب عليه قضاء
اليوم الذي اسلم فيه قبل فجره ولو بصحة كما لا يجب القضاء على المرتد سواء كان من فطرة او ملة والظ
مساواة حكم الحائض لها سعة منه ما في قضاء الصلاة ومن عداهما لا يجب عليه القضاء ويدخل
فيه النائم الغافل الذي لم يقصر فيهما النية في محلها بل السكران من غير فرق بين المحرم والحلال
للتداوي وغيره والشيخ الكبير والشيخة كلهم وذو العطاش الذين يشق عليهم الصوم وان وجب عليهم
الافطار على الاقوى الا ان الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا عكسوا بل الاحوط وجوب الصدقة
عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط مدان والاولى كونهما من حنطة من غير فرق بين
كونه مرجوا الزوال او لا كما انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب التي يضرها
الصوم والمرضعة القليلة اللبن من مالها من غير فرق في ذلك بين كون الخوف على الولد والنفس
على الاحوط والاقوى بل الاحوط ذلك وان كان الخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما ان
الاقوى عدم المنع في الولد بين كونه ولدها او متبرعة بارضاعه او مستأجرة بل الاقوى عدم
الفرق بين تعينها لارضاعه وعدمه ولو حصل من يقوم مقامها تبرعا او باجارة بينها الا
او كانت متمكنة منه لم يجب عليها شيء من ذلك وجاز لها الارضاع المقتضي للافطار وان
كان الاحوط خلافه وانه الثالث **الفصل الخامس** لا خيرة في القضاء على الاقوى ويستحب المتابعة فيه
وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا او في الزائد على الستة ولا يجب التعيين فيه ايضا
بل لو عين الاخير اجزأ ولو ظهر بعد ذلك صحة المقضي لم يقع الفرد على الاقوى بل لو ظهر له
ذلك في الاثناء لم يكن له العدول على الاحوط وان جدد النية للعدول اليه قبل الزوال كما
ان الاحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه
رمضانات فصاعدا وان كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق الذي هو الاحوط ولا

مش ل
٢ في العطاشى

عم
بل لا يخ من قوة فلا يجوز لها
الافطار مع قيام غيرها
ص

ترتيب أيضا بين القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كفارة أو غيرها على الأصح ثم لا يجوز
التطوع لمن عليه صوم واجب على الأصح قضاء كان أو غيره من كفارة ونحوها بل النظم
ذلك وإن كان غيره ممكن من أداء الواجب لشيء ونحوه أما نذر التطوع على الإطلاق أو أياما
مخصوصة يمكن وقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذر أياما مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها
قطع وله تجديد النية للواجب مع بقاء محلها وإن فاته شهر رمضان أو بعضه من أو مرض
أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه فإذا أتاه وإن استمر به المرض
إلى رمضان آخر سقط قضاؤه على الأصح وكذا من كل يوم ولا يجزئ القضاء عن المتأخر على الأصح
نعم الأحوط فعلهما معا ولا يلحق غير المرض من الأعذار كالسفر به في ذلك على الأصح فيبقى على
قاعدة القضاء والأول لما يجمع مع ذلك وإن بريء بينا وأفاق فإن أمكن القضاء مع التمكن
منه فاتفق حصول العذر عنه الضيق قضاؤه ولا كفارة على الأصح والأحوط فعلهما
مع القضاء وإن تركه غير عازم عليه فضلا عن العازم على العدم حتى أدركه رمضان الثاني
أو عذر آخر مستمر إليه قضاه بعد الثاني وكذا من كل يوم وكذا لو عزم على العدم عند الضيق
وإن كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الأعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة
التي ذكرناها مد والأفضل بل الأحوط مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على الأصح
من غير فرق بين مدة الاستمرار ومدة التمادي فما استمر به المرض منذ الأول مضى
ثالث لم يكن عليه إلا الفدية للأول على الأصح والأحوط قضاء الثاني الفصل
السادس يجب على الولي القضاء عن الميت الذكر والأنثى الحر والعبد على الأصح ما فاته
عمدا أو بعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم إنما يجب إذا كان قد تمكن الميت من القضاء وأهمل
وإن كان الأحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الأداء أو لم يفعلا أو لا

فرقا الأحوط

فوق في الوجوب على الولي بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره على الأصح وإن
كان الأحوط في الأول الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء وتأمل ولو لم يكن له
ولي لم يجب القضاء عنه على أحد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو بأجرة من أصل
ماله إذا لم يكن فداء صحيحا من الثلث وبين الصدقة عنه عند عن كل يوم والأحوط الجمع
مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا أزيد ولا أقل متتابعا ولو بالنذر جاز تخيير
الولي بين صيامهما وبين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الآخر عند
سواء كانا معينين أو أحدهما والتخيير ولو تبرع بهما متبرع سقط عنه كما في طلب شاب
على الولي من صوم أو صلاة وكذا يسقط عنه ذلك إذا أوصى الميت بالإجارة عما فاته منهما
فاستوجر وأدى الأجير الفصل السابع يجوز للصائم قضاء شهر رمضان قضاء كله من غيره
الإفطار قبل الزوال إذا لم يكن قد تعين أما بعده فيحرم بل يجب عليه الكفارة بذلك وإن
كان لا يجب عليه الإمساك بقية يومه على الأصح وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام والأحوط كفارة شهر رمضان أو أحوط منه اختيار الستين منها
خاصة والأقوى جواز إفطار الواجب الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وإن كان الأحوط
خلافه خصوصا بعد الزوال إلا كان الأحوط الإمساك قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا
أو بلازم شرعي به في الحكم المزبور وإن كان يقوى في النظر خلافه الفصل الثامن
في صوم الكفارة وفيه أبحاث البحث الأول هو ثلاثة عشر قسما وإن اختلفت بين ما يجب
الصوم فيه مع غيره وهو كفارة قتل العمد فإن خصالها الثلاث يجب جميعا بل من أفطر
على محرم في شهر رمضان عامدا على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه كما عرفته سابقا بين ما يجب الصوم فيه
بعد العجز عن غيره وهو في كفارة قتل الخطأ كفارة القلم التي قد يجب الصوم فيها على عدم استطاعة

٣ ربما تقدم وقضاء الصلاة التي الولي بالولي كما أنه تقدم عن ذلك في الصلاة

المنا وقع نظر الشريف في هذه الرسالة الشريفة

التحرير وكفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان التي قد يجب صيامها سابقا مخيرا كفارة اليمين بل
وكفارة الاعتكاف من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي صيامه ثمانية عشر يوما لكن بعد
العجز عن البدنة على الأحوط لا إن الأحوط كون كفارة شحاء الرجل ثوبه على زوجته أو ولده
نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرأة وجهها في المصائب حق زوجته ونتفها إن استحقا فيه أما
جرح فيه فكفارة شهر رمضان بل الأحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وإن كان لنا
في جميع ذلك نظر وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة شهر
رمضان على الأصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التي هي مثلها على الأقوى وإن كان الأحوط
مراعات ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد لك وكفارة حلق الرأس
في الإحرام وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو في
كفارة وطء أمته المحرمة بإذنه فإنها بدنة أو بقرة فإن عجز فشاة أو صيام ثلاثة
أيام البحث الثاني هذا الصوم بل كل الصوم واجب له حتى كفارة قضاء شهر
رمضان وحلق الرأس والثلاثة عشر بل البدنة والشهرين عجز عنهما على الأصح
يجب فيها التتابع ولولا اقتضاء الزمان ذلك كشهر رمضان عدا الأربعة الأول
صوم النذر وأخويه مجردا عما يقتضي التتابع وإن كان صوم شهر ونحوه إذا كان
المقصود مطلق الصوم أو الصوم المطلق أما إذا كان المقصود المنذور فالأحوط
إن لم يكن أقوى مراعات التتابع الثاني صوم قضاء الواجب ولو نذرا مقيدا
أو اشترط فيه التتابع وإن كان الأحوط مراعاته في قضاء شهر رمضان وفي الأخير
الثالث جزاء الصيد وإن كان نعامة إلا إن الأحوط فيها بل أحط مراعاته
الرابع صوم السبعة بدل الهدي الأحوط مراعاة التتابع فيها البحث الثالث كما

يشترط

يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لعذر نسي على ذوالله ولا يستأنف من غير فرق
بين الشهرين والشهر على الأصح بل والثلاثة في كفارة اليمين أو قضاء رمضان
أو الاعتكاف على الأقوى كما أن الأقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما
من الأعذار التي يقع خطاب الصوم معها وإن كان أسبابها من العبد بعد جواز
الشارع له فعلها فيندرج فيها السفر وإن لم يكن اضطراريا على الأصح ونسيان
النية حتى فات وقتها بل يندرج فيها نذر ما يأتي في التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم
كل خميس فيجزيه التتابع فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم في
الخصال لعذر التتابع نعم لو نذر صوم الدهر اتجه ذلك والمراد بالبناء مع
العذر أنه لا يخل بالتتابع شرعا لا أنه المراد سقوط التتابع حتى معه في جميع الصوم
حتى ما بقي وإذا أخل بالتتابع لغير عذر استأنف في الشهرين والشهر المنذور
صومه متتابعا فيه وغيرها من أقسام الصوم المتتابع نعم القدر عدم الاستيناف
بالإخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه بنذر صومه وإن حنث من حيث النذر
نحو نذر المواظبة وضوء خاص ولا يتعمد الإخلال بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر
ويوم من الثالث بل إن كان اليوم سابقا على الشهر فجزيه التتابع بل لا إثم عليه بذلك
على الأصح ما لم يفرق في الشهرين بين كونهما كفارة أو منذورين متتابعين إذا لم
يقصد الناذر إرادة تتابع الأيام جميعها والأقوى بل هو الأحوط فيهما ذلك حالة
يكون المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالإخلال به عمدا فضلا عن العذر في الشهر
المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فإنه يستأنف
إذا كان الإخلال لغير عذر ولا يحتاج إلى زيادة يوم من النصف في الأول على الأصح كما لا

٣ كان قد صح

٣ صوم ع

٣ صوم ع

فرق بين المفرج بالتتابع فيه وبين المفهوم لغة ذلك بمقتضى الاستيفاء
على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على الاقوى بل يكفي الشهرين في كفارة
قتل الخطاء ونحوها مما هو واجب بغير النذر ولا بالاخلال به في الثلثة بدل الهدي
اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة غاليا بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث
بعد العيد بل وبعد ايام التشريق على الاقوى نعم لا يؤخره ازيد من ذلك على الاحوط
والاقوى اما لو صام اقل من ذلك بان صام يوم عرفة خاصة استانف وكذا لو
فصل بين الثلثة والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية بيوم او يوم التروية
وافطر يوم عرفة على الاصح وفي غير الثلثة المزبورة لا يجوز لو كان عليه صوم متتابع
ان يبتدئ به في زمان يعلم انه لا يتم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك مع وجوب
عليه شهران متتابعان ان يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة او ذي
الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهر من بالعيدين من غير ضم ما يجبر ذلك بين القا
في اشهر المحرم وغيره على الاصح والله العالم **المبحث الثاني** في الصوم المندوب اعلم ان
الصوم من اشرف الطاعات واعظم القربات وثوابه مخزون في علم الله والجنة من النار
وزكوة الابدان والمستعان به على النازلة والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم
والنسيان وترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل وا
وبه يدخل الصبا الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق من المغرب ويسود وجهه بل
نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعائه مستجاب ما
ليرتجع فريا من الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان وحالة حين يفطر
وفرحة حين يلقى الله ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يرتب بشيء ينقض صومه وخلوف

فمه

فمه عند الله احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل في شدة الحر فاصابه ظما ادخله
الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب
ريحك وريحك يا ملائكتي اشهدكم اني قد غفرت له وان لله ملائكة بالفاتحين والصائمين
يستحثونهم بالختم وليتقطون عدم ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصي عددهم
الا الله تعالى ولربما رهم بالدعاء لاحد الا استجاب فيه ومن صام يوما تطوعا لوجه الله
الاخر ذهبا ما دام في اجر وذلك يوم الخميس وكل اعمال بني آدم بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
الا الصوم فانه لله وهو الجزاء به هذا الله في الصوم من حيث كونه صوما واما الاكل منه
فاما ذهنا صوم ثلثة ايام من كل شهر فان الحسنة عليها تذهب وجل الصدر ووسوسة
ويعدله صوم الدهر وافضل كيفياتها اول خميس منه واول اربعاء في العشر الاخر
ودونها صوم مطلق خميسين بينهما اربعا في العشر الثلثة او ذلك في شهر واربعا وخميس واربعا
في شهر آخر او الاربعا والخميس والجمعة او خميس بين اربعائين او الاثنين والاربعاء والخميس
او في كل عشرة يوما او صوم ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله او آخره وكيف كان
فيكره فيه الجدال والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه
وقضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضائها في
منذورها من الايام عن الايام وانه كان لو صام واجبا في الايام الثلثة ما لحظا لنذره ما اضمره
رجونا له من الله تعالى اعطاء الفضيلتين ورخص تاخيرها اختيارا من التصف الى
الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها لكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن
كل يوم بمد او مد بل الكل مشروعية هذه الفدية لمطلق ترك صومها اذا لم يرد القضاء وصوم
ايام الليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها بعد صوم الدهر وهو صوم

ابونا آدم ع الى البياض بعد ان اهبطه الله الى الارض اسودا وكتب لمن يصوم اول يوم منها
عشرة الاف حسنة والثاني مثل الفا والثالث مائة الف ويقوى الاجتزاء بها كان صومها اول
اربعاء منها وعرفا في الثلثة السابقة وصوم يوم الغدير الذي نصب فيه امير المؤمنين ع اماما
للناس وعلما وان صومه يعدل ستين شهرا بل كفارة ستين شهرا بل هو افضل من عمل
ستين سنة بل يعدل مائتي حجة ومائتي عمرة مبرورات متقبلات وصوم يوم مولد
النبي ص وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة وصوم
يوم مبعثه وهو السابع والعشرين من رجب فانه من صامه كتب له صيام سبعين
سنة وصوم يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة
فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا بل سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر
له كل شيء بين السماء والارض وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من
الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال في وجه لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة تسعين
سنة ويعدل صوم السنة وصوم يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين ع
وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة وصوم كل خميس وجمعة وصوم
اول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه وصوم ايام البيض وشعبان كله او بعضا او يوما
من كل منهما وصوم يوم النيروز وصوم اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه وصوم
التاسع والعشرين من ذي القعدة وصوم ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها
بعد ثلثة ايام احدها العيد وصوم يوم النصف من جمادى الاولى وغير ذلك
المبحث الثالث في المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو
افضل من الصوم وكذا يكره صومه مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه ما يفيد

التخوف

التخوف ان يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على
الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد
من غير اذن والده على الاصح بل مع النهي ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث المشقة لكن
لا ريب فيه ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهي كما ان الاحوط
اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالدان علا بل الاولى لهما الوالدة ايضا والله هو الهادي
للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى الطعام بل الاقوى كراهة الصوم له
ح من غير فرق بين من هيأ له طعاما وغيره وبين من شق عليه الخالفة وغيره **المبحث الرابع**
في المحظور يحرم صوم الشهرين للقاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان
بمنى ناسكا او لا على الاصح ويوم الثلثين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء
عن نذر المعصية وساكتا على معنى نية الصوم كذلك ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكتا
ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم
بنفس الصمت عن الكلام الى المفطرات ولو في ابتداء الفعل وانما ثم بالتشريع ح انما للمفسد
الصوم به واما الصوم عن الكلام خاصة فهو وان كان خارجا عما نحن فيه لكن حرام ايضا
اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه او يندبه وكذا يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه
للائم من نية صوم يوم وليلة الى الشهر ويومين مع ليلة ولا باس بتاخير الافطار الى السحر
والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة
والمملوك تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة خصوصا اذا لم
يمنع ذلك حقه واما لو كان ناشزا او مانعا او نحو ذلك بل يقوى الجواز في ذلك مع النهي فضلا عن
عدم الاذن وانه العالم **خاتمة في الاعتكاف** وهو اللبث في المسجد بقصد التقرب به لا يصح

ح حينئذ بل الاحوط تركه مع

ح مركلين

فيه مبالغة اخرى خارجة عنه على الاصح ومشروعيته في كل وقت نعم افضل اوقاته العشر الاخير
من شهر رمضان وفيه مباحث **الاول** في شرائطه وهي امور **الاول** البلوغ والعقل
فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطبقا او ادوارا حال دوره بل ولا من السكران وغيره
من فاقد العقل **الثالث** الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلا يرتد في الاثناء بطل على الاصح
الرابع النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها الجزم بعد الاخلاص والتعيين اذ يدور من القربة
على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب اذا لم نقل بالوجه وان وجب التابع لكن الاحوط
ملاحظته في ابتداء النية بل الاحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند
الفجر منه وعند الغروب من اليوم الثاني على وجه يحقق معه المقارنة عرفا من غير تعجيل التقدم
اليسير والتاخير والامر فيها سهل بناء على المختار من انها الداعي ومنه يعلم كيفية النية
في ابتداء الاعتكاف الذي هو اول الفجر من اليوم الاول لا يكفي فيها التبييت على الاصح نعم
الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة الاولى وعند الفجر من يومها ويجوز تجديده عن المبيت والحق
على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره اتحدا في الوجوب والندب
او اختلفا ولا عن نيابة ميت الى غيره نعم لو نوى واجبا فبان عدم وجوبه فان الاقوى
جواز عدوله الى الندب بل لعل ذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام الندب
ولا باس بها بالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد **الخامس** الصوم فلا يصح بدونه
لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره واجبا كان كشهر رمضان او
مستحبا موزعا عن نفسه او متحملا عن الغير من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب منذورا
وغيره فلا باس بوقوع الاعتكاف المنذور مطلقا في شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب
بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور اجزاه الصوم في ايام الاعتكاف

عن النذر

عن النذر وكذا لا باس بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه له
فان لم يقطعه ثم اعتكافه وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى استيناف اعتكاف اخر
نعم لو كان الاعتكاف منذورا معينا لم يجز له قطع الصوم ح من حيث وجوب الاعتكاف على كل حال
فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح وقوعه من الحائض والنفساء ولا في ما لا يصح
الصوم فيه كالعيدين بل الدخول في الاعتكاف واجبا مع امساكه العيد لا يبعد الصحة واما
المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم له ندبا فيصح وقوعه منه كما انه يصح من حيث يجوز الصوم
له في المواضع المخصوصة التي سمعتها سابقا **السادس** العدد لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة
ايام فمن نذر مثلا اعتكافا كان قائلا ما يعتقل به ثلثة اما لو نذر اعتكاف يوم او يومين مقيدا بعدم
الزيادة لم ينعقد نعم لو نذر من غير تقييد صح ويتم يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف ثلاثة ايام فقدم زيد
مثلا ولو نذر ثلثة معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل من اصله ولا قضاء عليه والاحوط استيناف
ثلثة قضاء لها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية وليلته من غروبها الى الفجر
ح عندها اذا كان الاحوط الجمع بين التيمين كما ان الاصح ايضا عدم دخول الليلة الرابعة
نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولو لاحظ دخول الاولى والرابعة او بعضها او بعض
اليوم على وجه يجزيه الاقل لم يكن فيه باس على الاصح من انه لا حد لاكثره وان تعين
الثلث كما اشير كما ان الاصح اجزاء التلفيق في صدق الثلثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف
ثلثة ايام مرددا بين الليلتين لم يصح على الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل فيه
الليلة الاولى ويجزيه ما بين الهلالين تم او نقص ويقوم الاجتزاء في الشهر المطلق بثلثين يوما
كما انه يجزي التفريق فيه ثلثة ثلثة بل لا يبعد التفريق يوما فيوما على ان يصوم لكل يوم من النذر يوما
زيادة بل ذلك يجري في نذر الثلثة ايضا على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنشا التتابع ويدل على التتابع

ح قبل العيد بيوم لو يصح ام لا
بطل فاعتكاف ح

قصده عليه والا تعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الاحوط له ذلك مع الشك
ولو اخل يوما في الشهر المعين مثلا بعده مضى ثلثة مثلا ايام واتم ما بقي وقضى ما فاته
نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظا متلا على وجه يكون كجزء المنذور فاخل ولو بيوم بطل
الجميع وان كان قد مضى ثلثة فصاعدا على الاصح واستانف شهرا اخر اتفاقيا على الاصح
والاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط ابتداء الاستيناف بما بقي من الشهر المنذر
اذا تخلل الاخلال في الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معين ولم يتم به حتى خرج كالمجنون والنائم قضاه
ولو فات الشهور رتبة فالاحوط ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع اتى به لكن لا بد
ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به والا فالتخيير بين جعل اليوم الواجب اولا وسطا
او اخرا ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم اليها سادسا سواء امر بالتوسط او اضمها
الى الثلثة **السابع** المكان لا يصح الا في مسجد بل الاحوط كونه اربعة مسجد الحرام ومسجد
النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد جامع وفي غيره لمسجد
القبيلة والسوق ولو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد منها نعم ليس له التردد بينها
في الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال بل ومعه ايضا ان كان بالباب ونحوها الا مع التعدد بحيث
معه اسم الوحدة الى حد المدار في ذلك ولو تعذر المكث في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه البقاء
ح في جامع اخر على الاقوى حتى لو زال المانع على الاصح فلا بد من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف
ولا يجزيه البناء على الاول بل الظاهر ذلك لو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه فخرجه
عن قابلية اللبث فيه باحد الاسباب من الحابس ونحوها على الاصح وسواء تمكن من اللبث
في الكوة ومنارتها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم خروجه بخلاف سطحها
ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخوله والاضافة الى الجوامع حكمها حكمها في اتحادها واتعادها

وقبة مسلم بن عقيل وهانئ ليس من المسجد على الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف في الاسطوانة
الشطبي او في مكان خاص من الجامع دون غيره ففي قصده على الاقوى نعم لو قصده الذي
الشرعي لحاكم الشرع لمصلحة من المصالح امكن ح اعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية
بطل اعتكافه وتعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء بخبر العدل
الحضرات المشرفة وان كانت اضعف من الجامع لا يجزي الاعتكاف فيها وكذا رباطها وان كان تعدها
للعبادة والمرئة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلوة فيه بيتها
عندنا **الثامن** ان من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه ولو كان مدبرا ام ولد او مكاتبا
لم يجز بدونه شيء ولم يكن اعتكافه كتابا والمستاجر بالنسبة الى اجيره ما لم تنقض الاحوط
طهارتها بالنسبة الى الزوجة والولد والضيف واحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدة ايضا ويجب
للمبعض مراعاة نوبتها في الاعتكاف في ايامها ان كان قد جعلها المولى دون اذن مع المنع ولو
اعتق العبد في اثناء الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد
شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب وجب ح **التاسع** استدامة اللبث في المسجد
فلو خرج اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به
ولو كان ذلك من بعد الثلثة صحت وبطل التتابع ان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من
اصله هذا كله في الخروج اختيارا اما لو خرج نسيانا او كرها لم يبطل والمدار على مسمى
اللبث الذي لا بد فيه من خروج بعض اجزاء بدنه من طرف فرق بين الراس وغيره فلم يبق لها ان يتنزه
الاعتكاف ببعض بدنه والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلا او شرعا او عادة
كقضاء الحاجة من البول والغائط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى والكثيرة لو
امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه التجاء الى الاقوى وشبهها مما يجوز الصلاة معه ونحوها

ح هاياه ح

وان لم يتعين عليه شيء من ذلك على الاقوى وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة
وغير ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها عقلا او شرعا او عادة سواء كانت متعلقة
بنفسه او بغيره وجميع مصالحها للآخرة او الدنيا بحيث يحصل ضرر بترك الخروج اليها او لا
نعم لا يخلص مع الامكان تحت الظلال بل ولا يمشي تحته بل الاحوط عدم الجلوس تحته كما انه
ينفي مرامات اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة بل ليس له التناول فيها على وجه يسمى صوم
الاعتكاف في جميع ذلك والا بطل من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار كما انه
لو ترك الخروج حيث يجب عليه لجنابة ونحوها بطل ايضا كما ان اللبث محرما عليه في نفسه لا من حيث القيام
كالاكل ونحوه فان الاقوى ح الصحة ولو غصبه كان في المسجد بان دفع من سواه اليه
او جلس فيه ولغيره علامة اختصاص به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لباسه
مغصوبا او حاملا له اما لو جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولو فرش المسجد بفراش
مغصوب مثلا على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من المكث عليه كما انه لا شيء عليه لو جلس على
المغصوب مجبورا او جاهلا بالغصب او نائما ساكنا او ناطقت المعتكفة وحبسها الى
منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف معينا على الاصح وان وجب القضاء عليها بعد ذلك

المبحث الثاني في اقسامه الاعتكاف واجب ومندوب فالواجب بنذر ونحوه او عهد او يمين
او اجارة ونحوها والمندوب ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه او غيره والاول اما ان كان معينا
فلا بحث في الوجوب قبل الشروع فضلا عنه وان كان مطلقا فالاقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب الا ان
الاحوط احتياطا شديدا ذلك فيهما نعم اذا مضى يوما في المندوب تعين التتابع وهكذا ما لم يوقعه
قد اشترطه حال النية الرجوع متى شاء والا كان له ذلك حتى في التتابع على الاصح موجبا ان الشرط
فيه مطلقا انما هو اتمام وانما خاصا لخاص ولا يختفي الحال في العارض الذي ينقطع معه الاعتكاف

الاحوط

حتى الصلاة والاجارة بل الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من ماكول ومشروب
وان كان ينفي تعقيبه بما اذا تعذر التوكيل والتعلل بغير البيع **ومنها** المماراة على المرء بدوي
او ديني مجردا اثبات الغلبة والتفضيل كالاظهار الحقد ورد الخصم عن الحق فانه ح من افضل
الطاعات المدرج على النية وان لكل امرئ ما نوى ان خيرا فخير وان شرا فشر والاحوط للمعتكف
اجتنابها مجتنبا المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وان الذ الشعر والاكل الصيد
وعقد النكاح فان جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في ابلاغ المحتاج
اليه وغيره نعم لا ترى في حرمة ما سمعت على المعتكف بين الليل والنهار عدا الافطار وكل اعتكاف
واجب ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه ان فات ولو لمانع لا من قبله بل الاحوط التعرض فيه وان كان
الاقوى عدمه كما ان الاقوى عدم مشروعية قضاء المندوب منه ومن مات قبل انقضاء اعتكافه
الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاؤه وليه عنه والاقوى عدم وجوبه عليه وان كان قد تمكن منه
الميت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفا وجب على الولي ح قضاؤه كذلك **المبحث**
الرابع يفسد الاعتكاف كما يفسد الصوم مضافا الى ما سمعته سابقا فيه اذا وقع
في يوم فسد الاعتكاف بل ان كان افساده بالجماع وكان واجبا ولو لا انه ثالث ثلاثة لا اختيار
له فيه بالشرط وجبت الكفارة بل الاحوط الاقتصار به واحوط منه الحاق كل مفطر به
واحوط من ذلك الكفارة في مطلق الاعتكاف وان كان مندوبا او واجبا مطلقا والظاهر ان حكمها
بالجماع في اثناء الاعتكاف وان لم يحصل به فساد الصوم كالجماع في الليل كما ان الظاهر وجوب
الكفارتين لو كان الاعتكاف شهر رمضان وقد افسده بعد فرض تعينه بالجماع نهارا او كان
في اثناء الصوم قضاء عنه وافسده به بعد الزوال بل الاقوى والاحوط وجوب الاربع عليه ايضا
كان قد كرر امرأته المعتكفة في اسمها في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة

شهر رمضان

شهر رمضان على الاصح والاحوط مراعات الترتيب فيها مسائل كفارة الظهار والله
هو العالم بحقائق الامور والاسرار تم بقلم الجاني
الراجي عفو ربه محمد علي نفيسه الالفوا
المائتين والاربعة والخمسين في
شهر شعبان المعظم يوم
الثلثا في يوم الثالث عشر
منه والحمد لله رب
العالمين

مليح مقابلة

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **كتاب الحج**
واقسامه ثلثة تمتع وقران وافراد **الاول** في التمتع وكيفيته المتفق عليها على الاجمال
ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها اليه فيطوف سبعا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى
بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف سبعا للنساء احتياطا ويصلي ركعتين ثم يقصر ثم
يحرم بالحج من مكة مع التذكر وامكان الرجوع ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب مع
الاختيار يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيبيت به ويقف به بعد الفجر مع الاختيار ثم يمضي
الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ويذبح ان كان معه هديه ويأكل ثم يحلق او يقصر ويمر الموس
على راسه ان لم يكن عليه شعر ثم يمضي الى مكة فيطوف ويصلي ركعتين ويسعى ايضا
ويطوف للنساء ويصلي ركعتين ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق ويرمي في ايامها
الجمار الثلث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط عنه رمي الثالث
والمبيت ليلته واما التفصيل فيه فيصلح الاول في العمرة فانها اول افعاله كما ان اول
افعال الحج احرام وفيه مباحث الاول واجباته وهي ثلثة احدها النية يجب في

الاولى من مناسك الحج العمرة

الثانية من مناسك الحج الاحرام

كغيره من العبادات على الوجه الذي قد عرفته فيما من انها اللاتي دون الاخطار وانه لا
يجب فيها بعد التعيين الا القربة والاخلاص على الاصح الا ان الاحوط الاخطار وملاحظة
الوجه فيقصد هنا ما يحرم به من العمرة عمرة التمتع حج الاسلام لوجوبه او ندبه اداء او
قضاء اصالة او نيابة لله تعالى ولا يجب التعلق في هذه النية كغيرها من النيات فلو لم ينطق
بشيء من متعلق النية بل لو نوى عمرة التمتع مثلا ونطق بغيرها عمل على نيته كما انه لو نطق
من غير نيته لم يصح احرامه على الصحة ح بها لانه لكن الاولى الاستعانة بنيته عليها كما ان الاولى
نية العمرة والحج اولا قبل نية الاحرام فيقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وفي بعض الاخبار اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة
الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وخلني حيث حبسني لقدرك الذي قدرت علي
احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وفي صحيح ابن عمار اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ودمي وحمي
وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة
ولو اخل بالنية عمدا او سهوا بطل احرامه ولو نوى الاحرام من غير تعيين الحج او العمرة لم يصح
في الاحوط بل الاقوى وكذا لو نواه لهما معا سواء كان في اشهر الحج او لا ولو عين لكن نسي
ما عينه حكم بانه للمتيقن عليه او ما يصح منهما فانه لو كان قد تعين عليه احدهما وكان ذمته
الحج التمتعي فيهما كل منهما فالاولى تجديد نيته كونه للعمرة المتمتع بها الى الحج ولو شك
في الاثناء انه هل صدر منه النية على الوجه الصحيح او لا لم يلتفت ولو نوى احرام الاكارم
فلا زكاة انعقاد احرامه صح والا فهو الصحة اشكال اقواه عدم الاجزاء **الثاني** التلبيات

التلبيات الاربع

الاربع

حال الاحرام بالعمرة

الاربع والاحوط مقارنتها للنية نحو تكبيرة الاحرام في الصلاة وان كان الذي يقوى عدم
اعتبارها بل الاولى والاحوط له ان يلبي سرا حال النية ثم يجدد التلبية بعدها احرم
ومشى قليلا وعلى كل حال فلا ينعقد احرام عمرة التمتع وحجة وعمرة المفرد بحجة الا بها واما
القارن فيتخير بين العقد بها وبين الاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها
وبين غيرها من انواع الهدي والاحوط العقد بها له ايضا والاخرس يعقدها قلبه ويشير الى
معناها باصبعه ولسانه نحو ما يبرزه من باقي مقاصده وصورتها لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك والاحوط اضافة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك الى ذلك واحوط منه الجمع بين العقد بالصورة المأثورة وبين العقد بقول لبيك اللهم
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك كما ان الافضل لعظمة المأثور ٣ لك ع
فيها وهو لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك والمعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب
لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لا يخلو
عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك او غير ذلك بل ينبغي الاكثار من حضور
لبيك والمعارج كما انه ينبغي للمحرم ان يقول لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك ولو عقد نية ٣ للتمتع ع
الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب ونحوها لا يحل للمحرم لو بلغه بذلك كفارة ولو نسي التلبية
في محلها اتى بها خارجها ولا بد من ضم ما ما يجب في الغسل والقصر **الثالث** لبس ثوبي الاحرام

لبس ثوبي الاحرام للعمرة

بعد نزع جميع ما يجب اجتنابه على المحرم ويأتزر باحدهما كيف شاء لكن من غير شد لبعضه ببعض
ويتوشح بالآخر بان يدخل طرفه تحت ابطه الايمن او بالعكس على الاظهر ويرتدي به ليلقيه على
الايسر ويلبس نعلين

غاية فيه جميعا وبسرهما به ولا يجب شيء من الهيئات المزبورة والاحوط اعتبار
لبسهما في صحة الاحرام فلو احرم ح عاريا منك لم ينعقد كما ان الاحوط مراعات صدق
اسم لبسهما فلا يجزي ح الاتزار ببعض الثوب الطويل والارتداء بالباقي والاحوط
ملاحظة النية في النزع واللبس بان يقول انزع ما علي مما يجب علي نزعه لاحرام عمرة
التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى ثم يلبس قائلا البس ثوبي لاحرام
عمرة التمتع الى الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى ويجوز الزيادة
على الثوبين في ابتداء الاحرام او في اثنائه اختيارا فضلا عن اتقاء الحر والبرد ومن لم يتمكن
من الازار اجزاه السراويل من غير فدية ومن لم يتمكن من ثوبي الاحرام بل الرداء منهما خاصة
على الاقوى لبسه مباه من غير فدية ايضا منكوسا بان يجعل اعلاه اسفل بل الاحوط جعل ظاهره
باطنا مع ذلك ولا يجب استدامة لبس الثوبين اللذين احرم فيهما بل له ابدالهما ثم يستحب
له لبسهما اذا دخل مكة كما انه يكره له بيعهما وشرطهما جواز الصلاة فيهما فلا يجوز الاحرام
في القمص غير المقصور والمقصور وجلد غير المأكول ونحو ذلك كما عرفته في كتاب الصلاة بل الا
حوط اجتناب جلد ما يؤكل لحمه مما يجوز الصلاة فيه فضلا عن غيره وان كان الاقوى
خلافه بل الاحوط اجتناب المنسوج من النبات ونحوه مما لم يتعارف اتخاذ الثياب فيها وان كان
الاقوى خلافه ايضا كما ان الاقوى جواز الاحرام للنساء في الحرير المحض الا ان الاحوط خلافه

المبحث الثاني في المواقيت اي المواضع المعينة للاحرام منها على وجه لا يجوز تجاوزها
ولا بعدها مع الاختيار من غير فرق بين الحاج والمعتمر منكم الا من اراد العمرة المفردة في رجب
وخشي فواته ان اتى الميقات ومن نذر الاحرام قبلها على الاصح احدها العقيق لاهل نجد
والعراق وغيرهم من اهل المشرق وادناه انضله وهو المسلخ ثم وسطه غمرة ثم اعلاه ذات عرق

المواقيت

اعني المواضع المعينة للاحرام للعمرة

العقيق لاهل نجد والعراق وغيرهم من اهل المشرق

على الاقوى

على الاقوى والاحوط عدم التأخير الى ذات عرق اختيارا **ثانيها** ذو الحليفة لاهل المدينة
بل الافضل والاحوط لغير الخائف والتضاء الاحرام من مسجد الشجرة منه وهو على ما قاله
بعض الاعاظم يبطن الوادي بالقرب من الابار المعروفة بابار علي وبالجانب الغربي منه ٣ موضع ع
يظن بعض الناس انه المسجد وليس به وانما هو موضع التهيؤ وهو الموضع الذي يستحب ٣ النزول ع
النزول فيه للراجع على طريق المدينة والسقايف خارجه عن المسجد فينبغي الاحرام من وسطه
انتهى **ثالثها** الجحفة لاهل الشام ومصر ومن اضطر من اهل المدينة **رابعها** يلملم لاهل
اليمن **خامسها** قرن المنازل لاهل الطائف **سادسها** منزل من كان اقرب الى الميقات لاهله
سابعها مكة لمن حج عمرة اختيارا والافضل المنزل المسجد لا مطلقا بل وايضا المقام او تحت
الميزاب **ثامنها** في القضيان على الاقوى وكل من حج على ميقات كالشامي والعراقي ٣ تمتعا ع
يمر بذي الحليفة نحو له وان لم يكن من اهله قبل بها الاحرام فيه ح ولو حج على غير ميقات
كفقد الحاذات اي المساواة للميقات عملا في ترك ح فان لم يتيسر له العلم بها كفاه الظن
فلو ظهر التقدم على الميقات اعاد بخلاف ما لو ظهر التأخر وان كان هو الاحوط ايضا وان
لم يكن له طريق الى علم او ظن احرم من بعد بحيث يعلم انه لم يتجاوز الميقات الا محرما ولو حج
على وجه لا يحاذي ميقاتا فيها بناء على امكانه باعتبار عدم احاطة المواقيت بجميع احرم
من مقدار اقرب المواقيت الى مكة وهو مرحلتان منها وهي ثمانية واربعون ميلا والاحوط
عدم الحج على طريق لا يمر فيه على ميقات ولا يحاذيه ومن لا يعرف المواقيت يسأل الناس والا
عراب عنها ومن احرم قبل الميقات فيما عدا ما تقدم لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه فالمرجع
الاحرام من دار مرورا احرامه عن الميقات لمانع ولو نسيانا او لعدم ارادة النسك ثم زال المانع
علا الى الميقات فان تعذر رجوعه كان احاطه ميقاتا احرم منه والا احرم من حيث زال المانع ودخل

ذو الحليفة لاهل المدينة

مستحبات الاحرام ومكروهاته

احرم والا خرج عنه واحرم فان تعذر احرم حيث زال ولو كان في مكة وكذا حكم المقيم
بها عن فرضه التمتع واما من اخره عن الميقات عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات
فان تعذر بطل نسكه على الاظهر الثالث في المستحبات قبل الاحرام وحالة وبعده
يستحب توفير شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة بل الاحوط له ذلك بل المعلا
حوط ازالة الدم لو حلقه فيه ويتاكد عند هلال ذي الحجة ولا فرق في ذلك بين
المحرم في حج التمتع وبين غيره نعم يستحب للمحرم في العمرة المفردة التوفير شهرا وتقصيف
الجسد عند الاحرام وقص الاظفار وقص الشارب وازالة شعر الابط والعانة بالمقص
والطلي افضل ولو كان مطليا او قدر ازالة الشعر بغيره اجزا ما لم يمض خمسة عشر يوما
والاعادة افضل وان قرب العهد والغسل بل الاحوط عدم تركه بل ان لم يجد الماء تيمم بدل
غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم فيعيده بل الاحوط ذلك في مطلق الحدث
كما انه يعيده ندبا لو اكل بعده او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولبسه بل الاولى الحاق الطيب
بذلك نعم لو قدم اظفاره بعد الغسل لم يعده وسحها بالماء ويجوز تقديم الغسل على
الميقات لخائف الاعوان فيه فان تمكن بعد اعاده ندبا والاحرام عقيب فريضة النفل
ثم الفريضة مطلقا فان لم يكن وقت فريضة فعقيب فريضة مقضية او صلاة ست ركعات
او اربع او اثنتين يقرا في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد ويستحب رفع الصوت بالتلبية
للرجل وتكريرها ما استطاع خصوصا عند كل صعود وهبوط على المكان وفي اواخر الصلوات
وادبارها او منها اوقات كذلك كنوم واستيقاظ وملاقات غيره وصلاة ونحو ذلك وفي
اخر الليل نعم يقطعها الحاج عند الزوال من يوم عرفة والمعتمر عند مشاهدة بيوت مكة
والمعتمر الخارج من مكة عند مشاهدة نفس البيت ويعيد بدخول الحرم والمحرم بالتلبية لسبب

على طريق المدينة

على طريق المدينة عند الاحرام في المسجد اذا كان واحدا واما الراكب فيستحب تاخير ذلك له
حتى تعلو راحلته البيداء كما انه يستحب تاخيره للتمتع المحرم بالحج عن المسجد الى ان يشرف
على الابطح ويستحب له ايضا التلفظ بالمنوي من حج مفردا او متمتعا به او عمرة مفردة او متمتعا بها
فيقول لبيك بعمرة او بحج او بعمرة متمتع بها الى الحج او بعمرة وحجة ونحو ذلك والاشتراط على ان
لم يكن تحلة يحله حيث حبسه عن الاتمام باي نسك احرم وفي خصوص الحج يشترط ان لم يكن
تحلة ثم عمرة ويستحب الاحرام في القطن وخصوصا الابيض ويكره في الثياب السود والمتمتع بالقصر
والتعزيز والوسخ ونحوها بقدر ذلك ويصح بل يكره له التدثر على المشهور خصوصا الاسود كما
يكره له الاحرام في الثياب الرسخة والمعلمة والثياب الرقاق واستعمال الحنا قبله على وجه يبقى اثرها
معه ودخول الحمام وذلك الجد فيه وفي غيره وتلبية المنادي له بقول المنادي به اسعد
الثامن اربع ذوكه وهاهنا الاول صيد الحيوان المتنع بالاصالة المأكول اللحم
او مطلقا على ما استثنى على الاحوط الاقوى والاشارة اليه والدلالة والاخلاق عليه
واكله وان ذبحه او صاده الحلال ذبحه بل يكون ميتة حرمة على كل احد الصادق في جلده
والريش والبيض كالاصل في حرمة الاكل والاثلاف مباشرة ودلالة والجراد صيد يرمى كغيره
مما يبيض ويفرخ فيه بخلاف ما يبيض ويفرخ في البر فانه صيد بحري لا باس به صيدا واكلا
وغيرهما لا باس بصيد الدجاج الحبشي المسمى بالسندي والقمري ولا بالتنع وان توحشت
وامتنعت من غير فرق بين الانس منه والوحشي كما انه لا فرق في الصيد المحرم بين المملوك منه
والمباح وان وجب القيمة في الاول لما للمالك مع الجزاء ولا باس بالجميع وابعاضه فيحرم كمرارته
وبيضه ونحو ذلك بل لا فرق في حرمة صيده وذبحه في الحرم بين المحرم والحلال والاختيار في المتولد
بين ما يجوز صيده وما لا يجوز الاسم ولو اشتبه عند الاسمان وكان له اسم اخر جاز ايضا التنع

ترك الاحرام للمرض

اقصى ما ينبغي للاحرام تركه

بلغ

منها صيد الحيوان

ومنها وطي النساء ومباشرتهن

وتقبيلهن والنظر اليهن بشهوة

ومنها الاستمناء

ومنها التطيب

ومنها لبس المخيط

ومنها لبس طالب الرجل القدم

ومنها الفسوق

جنسه بالاصالة حرم والا جاز فوجه الاول ان الاحوط خلافه الثاني النساء وطئا ولمسا
بشهوة وتقبيلا كذلك بل والنظر كذلك على الاحوط ان لم يكن الاقوى خصوصا الاجنبية وعقدا
له بنفسه او بوكيله او لغيره المحرم او المحل ولو فضولا بل يحرم عليه حضوره للشهادة عليه او
بل الاحوط له ترك اذنها حالة ما كان قد محرمها محلا كما ان الاحوط ترك توكيل الاب وان
علا محلا في تزويج المملوكة عليه خصوصا اذا لم يعقد الوكيل حال الاحرام الثاني نعم لا باس بالحضور
المطلقة حالة عدتها وكذا لا باس بالابتياع للاماء ولو للتسري الثالث الاستمناء باليد او
التقبيل او الملاعبة الرابع التطيب خصوصا المسك والعنبر والزعفران والورس بل وا
لكافور حتى للمحرم الميت والقوسا ولو بالباطن كالاكحال والاحتنان وغيرهما وشما
وتبخرا ونحو ذلك بل الاقوى بين الطيب نفسه وبين ما علق فيه شيء منه من الثياب وغيره
نعم لا باس بمجاورة الكعبة ما غيره فالاحوط اجتنابه وان جرت حوبه ولو اضطرا الى ما فيه
طيب او لمس الطيب فيمسح على انفه بل ينبغي له ذلك اذا مر على ما فيه طيبا وفي تجنب
بين يديه بل ينبغي له ترك الذهب الذي فيه طيب قبل الاحرام اذا كان يبقى رائحته الى ما بعده
الخامس لبس المخيط وان تلت خياطته ولو بكيس ضاقا للبدن على الرجال الا التراويل
لفاقد الازار كما انه لا باس بالميتساه ولكن لا يجوز له ان يتخذ له ازارا وبالمنطقة
والهميان وان كانا مخيطين ولا باس ايضا للخائف بالتراب الذي تلبسه تحت ثيابها
لا قاء الدم المستي بالغلالة للخائف بل لا باس بطلي المخيط للنساء على الاصح الا للقفازين
والاحوط الحاق ما شابه اللباس المخيط بالحرمة للرجل كالدرع المنسوج واللبد المعمول
له السادس لبس الرجل ما يستر ظهر القدم كالخف والنعل السندي الا للفرق فيجوز
من دون شق عقبه على الاصح وان كان هو الاحوط السابع الفسوق وهو الكذب خصوصا

على اقوى وجوه

على الله ورسوله والائمة ع والاولى اضافة الثياب اليه بل المفاخرة اليه بل الاحوط جعل
البذاء واللفظ القبيح صادقا عليه الثامن الجدال وهو قول لا والله وبلى والله بل الاحوط
تحقيقه باحدى الصيغتين بل مطلق الحلف بالله ولو صادقا او دافعا للتهمة الكاذبة
التاسع قتل الجسد مباشرة وتسبيبا والقاؤه عنه بل الاحوط ذلك في جميع هوام
الجسد نعم لا يحرم منها القراد والحلم فيجوز له القاؤه عن نفسه بل يجوز له ذلك عن غيره ايضا
وان كان الاحوط له الترك في الغير خصوصا في الحلم كما انه يجوز له نقل القمل من مكان الى
مكان اخر من جسده وان لم يكن اخر من الاول نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه العاشر
ان القاء الشعر قليله وكثيره عن الراس وغيره من البدن بحلق او نتف او طلي او غيرها الا
مع الضرورة فيجوز نزع جميعه او بعضه الحادي عشر تغطية الراس للرجل ومنه الاذنان
على الاصح اما الوجه فلا باس بتغطيته اختيارا وان كان الاحوط له نية الطعام مكيس
به كالاباس بمصابة القربة والصداع والسترة باليد وغيرها من مضاته بل لا باس
بالتوسد على الاقوى نعم الاحوط اجتناب عظم ما تحصل به التغطية حتى الطين والحنا
بل حمل الاثقال ونحوها اما رسه بالماء فلا اشكال في حرمته ولو غطى راسه عمدا او سهوا
وجب عليه الالقاء لحرمة الاستدامة والاحوط له تجديد التلبية واما الازالة فا
حرامها في وجهها ومن هنا جاز لها تغطية راسها نعم يجوز لها سدل القناع من راسها
الى طرفها الانف بل الى نهاية بل الى الذقن بل الى النحر بل قد يجب ذلك للتستر من الاجانب
ولكن الاحوط لها الحاقه على عدم اصابة الوجه بل ترخيه بيدها وخشبة ولو فرض
تعارض مقدمة وجوب ستر الراس للصلاة وكشف الوجه للاحرام ولم يكن في جمع بالسدل
المذكور للتعذر ونحوه قدمت مقدمة الصلاة فتترك شيئا من وجهها الثاني عشر

ومنها الجدال

ومنها قتل القمل والقاؤه

ومنها ازالة الشعر

ومنها تغطية الراس

ومنها التظليل

التظليل اختياراً للرجل على رأسه سائراً بان يجلس في محمل مسقوف او كنعه او عمارته
مظلله وان نوى الفداء على الاصح بل الاحوط له ترك التظليل بثوب منلاً على راسه
اما المظلة فلا باس به لها على الراس فضلاً عن غيره كما انه لا باس به للرجل مضطراً لمرض ونحوه
وح فلو ازال التعمم امراة او عليلاً اختصا بالتظليل دونه فهو لا باس بمشيه تحت ظلال
الشقف ونحوه مما لا يستقل معه بل يقوى جواز مشيه في ظل الجبال والمحامل ونحوها وان كان
الاحوط له التجنب ولا باس بالتظليل له جالساً في المجلس المنزل فضلاً عن المجلس تحت
خيمة او سقف بل لا باس بالتظليل له جالساً في غير المنزل لقضاء حاجة او انتظار رفيقه
في وجه قوي الثالث عشر تقليم الاظفار كلاً او بعضاً بل مطلق ازالتها الا مع الضرورة
فيجوز ولكن عليه الفدية الرابع عشر وان لم يحتج الى حرم كبعض ما تقدم قطع الشجر
والحشيش الناميين في الحرم وقلعهما حتى اليابس منهما في الاحوط بل الاولى له ترك الانتفاع
بما يقطعه آدمي خصوصاً اذا كان هو القاطع اما القص المنكر بغير فعل آدمي والورق
الساقط فلا باس بالانتفاع به كما لا باس بقطع الحرم الشجر والحشيش في غير الحرم فضلاً
عن الحل وانما المحرم عليهما قطع ما في الحرم منهما الا الثابت في ملكه بعد تملكه سواء كان بفعل
الله او بفعل غيره بل يجوز في وجه قوي قطعهما الثابت هو وان كان في ارض مباحة والا
شجر الفواكه لحل وغيره ثبت بفعل الله او فعل غيره والا الاذخر الخامس عشر لبس السلاح
على الاحوط الا للضرورة بل لا يبعد اشتهاره ولا حمله السادس عشر لبس الخاتم للزينة في الا
الاحوط له التنسة وكذا لبس الملاة لها الحلي المتعاد وغيره نعم لا باس بالمعتاد مع قصد الزينة
ولكن لا تظهره للزوج بل لا لغيره من المحارم فضلاً عن الاجانب بل الاحوط ترك الخاتم للزينة
بل الاحوط اجتناباً ما تحصل به الزينة منها وان لم تكن مقصودة بل الاولى تجنب كل ما يحتمل

وفيه

وفيه ايضاً الاظفار

وفيه ايضاً قطع الشجر والحشيش

وفيه ايضاً القاء الشجر في الحرم

وفيه ايضاً لبس السلاح

وفيه ايضاً لبس الخاتم للزينة

كه ومنه الاكتحال بالسواد وكذا الاحوط اجتناب ما تحصل به الزينة منها وان لم تكن مقصودة
مطلقاً الا مع الاضطرار ولو بحك او سواك فضلاً عن الاصبع والمشط ونحوه بل الاحوط اجتناب مطلقاً الا
دهان بدهن وان لم يكن فيه طيب والتنظف في المرآة وترشيح الرجل في المخيط والتدريع في
الفرس وان لم يدم والصيغ على الانف من الرائحة الكريهة وعقد الرداء وتخليله بخلال ونحوه والله
اعلم الثاني من افعال الطهارة الطواف وهو كرني يبطل النسك بتركه عمداً لو نسيانه قضاه ولو بعد
اداء المناسك وامضاء الوقت والاحوط اعادة السعي بعد ذلك بل الاقوى مشروعيته الاستنابة
له مع عدم عذر منه بنفسه وكيف كان فيه بحثان الاول في ماهيته شرطاً اجزاء او
كيفيته وهي امور احدها الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر وتقدم الترتيبة هنا مقام
المائية في الاحتياط كما ان المستحاضة مع محافظتها على غسلها ووضوئها حكمها الطاهر
هنا ايضاً واما المبطون فيطهر عنه ومن الخبث في البدن والثوب في الاحتياط على صاحب الصلاة
بل الاحوط عدم العفو عما يعفى عنه فيها منه وان كان الاقوى ذلك كما ان الاقوى العفو
عنه مع النسيان الى الفراغ منه فضلاً عن الجهل بها بل الاقوى عدم اشتراط الطواف المندوب
بالطهارة من الحدث والاكبر وان حرم عليه المكوث في المسجد ولكن تظهر الثمرة في الثاني نعم
يستحب ذلك مؤكداً فيه بل هو الاحوط وح فلو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف
بخلاف المندوب فانه لا يعيد الا الصلاة ان كان قد صلى ولو شك في الطهارة في الاثناء
فالاحوط له الاستيناف حتى لو كان على يقين الطهارة سابقاً وان كان الاقوى خلافه فلذلك
بلا التفات وان كان على يقين الحدث قبل الدخول في وجه قوي ولو علم بالنجاسة في الاثناء ازالها
ولو قبل الاربعة اشواط والاحوط له الاستيناف كما ان الاحوط اعتبار حلية اللباس والمكان بثوب
مغصوب لم يصح وكذا الوطان على ثوب مغصوب او نجس فضلاً عن المعصية بنفس تخطيه

وفيه ايضاً افعال العمرة الطواف

واجبات الطواف الثاني

فيها الطهارة من الحدث والخبث

ثانيها ستر العورة على نحو ما في الصلاة في الذكر والانثى ثالثها المشي للرجل الامكان
منه دون الامرأة ودون الحقنة في ذلك رابعها النية على حسب ما سمعته في الاحرام
وغيره من العبادات وان كان الاولى له ان يقول اذا اراد استحضار النية الجامعة لتلك
اطوف بالبيت سبعة اشواط لعمرة التمتع الحج الاسلام او حجة نيابة الاسلام
خامسها الابتداء في الطواف بالحجر الاسود سادسها الختم به والمدار على صدق
ذلك عرفاً من غير فرق بين ان يحاذي به وسط بدنه او احد جانبيه ثم ينحرف بجعله
على اليسار ثم يجري في الطواف الا ان الاحوط جعل ما لجزء من مقادم بدنه محاذياً لاول جزء
الحجر من الحجر بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه كما ان الاحوط محاذات الحجر في اخر
كل شوط كما ابتدأ به اولاً ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وان كان الظاهر عدم
وجوب هذا التدقيق بل قيل انه غير ممكن في هذا الوقت لاستتار معظم الحجر فيكفي صدق
الطواف من الحجر الى الحجر بل الاقوى عدم قدح الزيادة على ما ابتدأ به اذا لم يكن قد اخذها
في النية ابتداء او في الاثناء على وجه التشريع ومن هنا لو تقدم الحجر في عبد النية وتأخر
عنه في الختام لم يبعد اشكال في المقام سابعها جعل البيت على يساره على وجه يصدق عليه
ذلك فلا يقدح انحراف اليسار الى اليمين بحيث لا ينافي ذلك نعم لو جعله على عينيه او استقبله
بوجهه او استدبره عمداً او سهواً لم يصح ولو بخطوة ونحوها عامداً ناوياً في القصد المزبور
ومن هنا ينتفي الحد عند الحج وعند سائر الاركان عنها مع المحافظة على جعل البيت
على اليسار بل ينتفي مرادات ذلك اذا زاحمه فقلبه شخص عن مجراه او غير ذلك ثامنها
خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة وهو بعض من اساسها
ايضاً ثم رجع خارجاً منها شبه الدكان لفصول المال الطيب عن بنائها لم يكن مضيقاً

ولا ريب

وفيه ايضاً ستر العورة

وفيه ايضاً الختان

وفيه ايضاً نية الطواف المعين

وفيه ايضاً الابتداء في الحجر الاسود

وفيه ايضاً الختم بالحجر الاسود

وفيه ايضاً جعل البيت على اليسار

وفيه ايضاً خروجه بجميع بدنه عن البيت

٣ بالتابعة

ولا ريب فان منه ما بين الركن العراقي والشامي بل عن تاريخ تقي الدين المالكي الاحاطة
بجوانبها الثلاثة غير الذي في الحجر لكونه من الكعبة بل عن تحرير النووي وتقريبه الاحاطة لبنه
قال لكن لا يظهر منا الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان عند شاذروان دكة محكمة التحرير قال
ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة طول الشاذروان في السماء ستة عشر اصبعاً وعرضه ذراع
والذراع اربعة وعشرون اصبعاً وعن التهذيب ارتفاعه عن الارض في بعض المواضع
نحو شبر منه في بعضها نحو شبر ونصف وعرضه في بعضها نحو شبرين ونصف وفي بعضها
نحو شبر ونصف لم يصح بل الاحوط له ان لا يترك الجدار بينه وبين الشاذروان في مرأى الشاذروان وان
معظم بدنه بل لعل الاولى ان لا يصل اصابع قدميه باساس الحجر او الشاذروان وان لا يدنو من
الشاذروان فاصله الباب بل يجعل بينه وبينه قدر اربع اصابع تقريباً ليكون بينه وبين
البيت مقدار عرض الشاذروان من الجانب الاخر تاسعها ادخال حجر اسماعيل في الطواف فلو
طاف بينه وبين البيت لم يصح له ذلك الشوط بل الاحوط له استيناف الشوط من راس بل لا يبعد
ح اتمامه من مكان المخالفة واحوط منه استيناف الطواف من راس بعد اتمام الاول وان
كان قد جاوز النصف منه بل لو مشى على حافته كان الاحوط له ذلك العاشر كونه
بين البيت ومقام المقام بلا ابدله من مراعاة قدر ما بينهما في جميع الجهات وهو على ما قيل ستة وعشرون
ذراعاً ونصف فلو ادخل المقام فيه او بعض البيت في بعض جوانبه ازيد مما بينهما لم يصح
الا مع الاضطرار في وجه حادي عشرها العدد وهو سبعة اشواط فلو نقص شوطاً او بعضه
ولو خطوة لم يصح طوافه وكذا لو زاد فيه ذلك سواء كان في ابتداء النية او في الاثناء بل
الاحوط له ذلك لو تجدد له كونه بعد الحال نعم لو فعلها لا بعنوان الزيادة فيه بل او فعلها
بعنوان الخروج عنه لم يبطل ولو زاد شوطاً لم يبطل طوافه على الاصح بل هو الواجب على الاولى

وفيه ايضاً ادخال حجر اسماعيل في الطواف

وفيه ايضاً كونه بين البيت ومقام المقام

وفيه ايضاً ان يكون سبعاً عدد الطواف

الاصح

وان استحب له الاكمال ثانيا وسبعا حتى يكون طوافا بل يتاكد ذلك له ان كان قد ذكر بعد ان
اتم له شوط فصاعدا وحتى للفريضة قبل السعي ولنافلة بعده ولو نقص شوطا شوطا
او اقل او ازيد تمه ان كان في المطاف ولو بفعل المنافي حتى الحوالات بناء على القاء منه والا
استانف الطواف ما لم يكن طواف نافلة او فريضة ولكن قدم له اربعة اشواط لا اقل
ولو الازيد من النصف فانه يبني ح على موضع القطع لكن قطعه لحاجة ولو قضاء ورتب
او صلوة فريضة او فرورة كمقاجات حيض او حدوث او مرض اما لو تعمد قطعه
لا لذلك فالاحوط الاستيناف وان كان القول بالبناء مع التجاوز قويا كما انه الاحوط
ايضا لو قطعه لدخول البيت واحوط منه الاتمام ثم الاستيناف والظاهر الاجتزاء بالاستيناف
في الموضع الذي يجوز له البناء وان كان الاولى له عدم ذلك ولو استمر به المرض حتى ضاق
الوقت طيف به محمولا ان امكن والا ولو اخط رجليه حتى عتر قدماه الارض وان لم يمكن
لكهولته مبطونا او مغمى عليه طيف عنه لكن لو بذل حتى يرجع الى اهله مثلا فانه له الاستنابة
ح ولو رجع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع البه فاتمه ان كان قد فعل منه الاربعة فزائد
السعي من موضع قطعه وان كان قبل الاربعة استانف الطواف ثم السعي ولو شك
في عدد اشواط الطواف طواف الفريضة لم يلتفت ان كان بعد الانصراف المحقق بسبق
البناء على التمام على الشك وان كان بعده في المطاف عند الحجر ولو بفعل المنافي ولكنا ان كان
الشك في الزيادة كالسبعة والثمانية اما لو كان الشك في النقصان كالثلثة والاربعة
فالاقوى استيناف الطواف من راس حتى لو اخل معه الزائد كالستة والسبعة والثمانية
والاحوط تمام ما في يده بعد البناء على الاقل ثم الاستيناف ثم يتخير في طواف النافلة بين البناء
على الاقل والاكثر والافضل الاول كالصلوة ويجوز الاحتياط الى الغير في العدد والاحوط

اعتبار

صلوة الطواف للعمرة

اعتبار كونه ذكرا عدلا واحتمله عدم الاحتياط اصلا والمحافظة على حفظه ثانيا سترها
الركعتان الثانيان كيفيتهما نحو كيفية صلوة الصبح الا انه يخير فيهما بين الجهر والاخفات
وهما واجبتان في الواجب على الاحوط ومندوبتان في المندوب بل القلم الغوية فيهما لكن على
حسب غيرهما ثم لا تقضيان مقدمة العرف كصلوة الزيارة ونحوها بل يجب على الاحوط ولا
قرب
مع الاختيار ووجوب الطواف ايقاعهما في مقام ابراهيم حيث هو الان لا حيث كان
على عهد ابراهيم او رسول الله والمراد من مقام ابراهيم الصخرة التي عليها اثر قدميه المباركتين
ومن الصلوة فيه الصلوة عندها فلو اصلى متباعدا عنها على وجه لا يقال عندها لم يصح
بل الاقوى والاحوط اعتبار كون ذلك في جهة الخلف فلو صلى امامها او في احد جانبيها
لم يصح وان كان متصلا بها بل الاولى استقبالها بوجهه ثم لو تعذر عليه ذلك
او تعسر لزحام ونحوه وقد ضاق عليه الوقت صلاها حيث ما تمكن من المسجد مراعيا الاقرب
فالاقرب على الاحوط ولو تساويا وجب الرجوع لفعلهما فيه مع الامكان وان شق عليه
لخروجه من البلد فيه ما شاء من البقاع والاحوط اعتبار تعذر الحرم مع ذلك واحوط
منه الاستنابة في فعلهما فيه مع ذلك ولو فات التاسي لهما قضاهما الولي عنه
واما ركعتا الطواف المندوب فلا يعتبر فيهما ذلك فيجوز ايقاعهما حيث شاء من المسجد

مستحبات الطواف للعمرة ومكروهاته

البحث الثاني في مستحباته يستحب الغسل لدخول مكة قبله من بئر ميمون او بئر عبد الصمد
ثم فانه يفعل فيهما وضع شيء من الاذخر والدخول من اعلاها وهو بثنية كداء التي
يتخذ منها الى الحجون مقبرة مكة ماشيا حافيا بسكينة ووقار ثم الغسل لدخول المسجد الحرام
يستحب دخوله من باب بني شيبة والدعاء بالماثور ايضا ثم تقبيله واستلامه في كل اشواط
ووضع الخد عليه والدعاء في اثناء الطواف بالماثور والمشي فيه بل هو الاحوط بين المشيتين

والوقوف عند الحجر الاسود قبل الشروع في الطواف والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فانه بالماثور صح

والتزام المستحب خصوصا في الشوط السابع فيبسط يده على جانب طه ويلصق بطنه
وخده به ويدعو بالماثور وكذا يستحب الرمل الا الاركان خصوصا الدرجة والبجاء ويستحب
طواف ثلثة ايام وستين طوافا عدد ايام السنة فان شق عليه جعل العدد اشواطا ولا يبعد
كون الاخر عشرة ويكره فيه الكلام الا بالذكر والدعاء وقراءة القرآن بل ينبغي تجنب الاكل والشرب
فيه والضحك والتناوب والتمطي والبزاق والعبث ونحوه ومدافعة الاخبثين وغير ذلك
مما يكره في الصلوة لا نهر وانتفاء الظاهر **الثالث** من افعال العمرة التوجه الى المسعى
وهو ركن فيها ايضا على حسب ما سمعته في الطواف وفيه ايضا نحاة **الاول** في واجباته
يجب فيه امور **احدها** النية المقارنة لاول المشتمل على قصده وتعيينه والقربة
والاحوط استئنافه مع ذلك على نية الوجه فيقول اسعى بين الصفا والمروة
اذهب منهما واعود اليهما الى ان اتم سبعة اشواط بنية التوجه الى الله لوجوبه
قربة الى الله تعالى **ثانيها** البداة بالصفا على وجه يجعل عقبه الذي هو ما بين الساق
والقدم ملاصقا له والاحوط جعل العقبين فاذا اتى الصفا اصابع قدميه بموضع
العقب اولا وهكذا اولا يجب القصد عليه ولو لمقدمة الى تحصيل اليقين بالواجب
لا مكانه بدونه لكن قيل الاحوط الترقي الى المرج ثلثة مكفي الرابعة فيه **ثالثها**
الختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدمه بها والاحوط القدمين فاذا عاد جعل عقبه في
موضع اصابعه ولو بلغ بالمروة عامدا او ساهيا استانف ولا يجب القصد عليها ايضا
على نحو ما سمعته في الصفا حتى في الاحتياط الذي لا باس به محافظة على تحصيل
السعي في جميع ما بينهما او على قبل حدوث بعض المرج الموجودة الان في المسعى وان
كان لم يثبت بل الظاهر ان الثابت خلافه وهو ما قبل من تعظيم التراب لبعض المرج

الثالث من افعال العمرة السعي

واجبات السعي للعمرة

وضابطه السعي للعمرة

وضابطه الختم بالمروة في السعي للعمرة

الموجودة

الموجودة الان في المسعى السابعة بل كثير منها وعلى كل حال فلا باس بالصعود مع قصد السعي
من الاعلى ونصف ايضا من الاسفل **رابعها** العدد وهو سبعة اشواط من الصفا الى المروة
والاياب ثلثة منه اليها ولا يجوز بعض الزيادة عليه ذلك فلو فعل بطل على نحو ما سمعته في
الطواف وكذا النقصان ولو بشيء ثم لو سعى ثم تيقن كماله وانه لم يكن قدم له الا اربعة بل ان
لم يذكر حتى تم اطفاء وطاف المتمتع لكن الاحوط الاستيناف مع ذلك قبل اتمام الاربعة
والبناء بعدها كالتريب استئناف والمريد كرر سعي بلا استانف من رأس في اثناء قد ولو سعى فزاد
شوطا او بعضه الى ما فوقه وبنى على السبعة وان زاد شوطين تخير بين ذلك وبين تكميلها
بدلا به من الصفا سبعة **خامسها** ما في الدروس من الزهاء بالكريمين المعهودين اقتحم المسجد الحرام
ثم خرج من باب الحزورة لم يجز وكذا الوسائل سوق الليل والاديب فانه احوطها الذي فيها ايضا
من وجوب استقبال المطلوب بوجهه فلا يمشي او يمشي القهقرى فالاشبه عدم الاجزاء
ولو سعى على دابة مغصوبة او فعل كذلك بطل على الاحوط وكذا اللباس المغصوب بل الاحوط
ولا يوخر السعي عن طواف الى غد اختيارا فضلا عن الغد ثم لا يجب الموالات بينهما فيجوز تاخيره
عنه وذلك الى ان يبرد بل الاحوط عدم تاخيره الى الليل كما انه لا يجب الموالات بينهما
فيجوز تاخيره فيه فيجوز قطعه لحاجة وصلوة فريضة من سعي وتنفلها والاستراحة
في اثنائه والبناء على ما وقع منه ولو بشوط الا ان الاحوط عدم الجلوس لها بين الصفا والمروة
بل يجوز قطعه لا لعذر وان كان الاحوط خلافه كما ان الاحوط عدم البناء على ما وقع منه
اذا لم يكن قدم له اربعة اشواط **البحث الثاني** في السنن قبله وبعده وفيه يستحب له بعد الطواف
من ركعتي الطواف والدخول الى الصفا تقبيل الحجر الاسود والاستلام فان لم يتمكن فالاشارة
اليه والاستقبال بنفسه من زحام ولو اولى وليشرب منه ويصب على راسه ووجهه وبطنه

وضابطه ان يكون سبعا بحدوده

السعي للعمرة

بشرط ومن المروة الى الصفا شوطا لا انه لصفا فيكون اشوط مبالغ من الذهاب اربعة من الصفا الى المروة صح

فلذا صح

ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ولكن ذلك
من الدعاء الذي بعد الحجر والخروج من الباب الذي يقابل الحجر الاسود بسكينة ووقار حتى
يقطع الوادي والصعود على الصفا بحيث ينظر الى البيت ان لم يكن حاجب ويستقبل الركن
الذي فيه الحجر الاسود ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من الله ما يليق به ويكثر من حسن ما صنع اليه
ما يقدر على ذكر خصوصا الدعوات والاذكار الماثورة وانه طالبا لذلك وقوفه على الصفا
فقد روي ان النبي صلعم وقف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا بل طول الوقوف عليه
يورث كثرة المال ثم الصعود على المروة على حسب ما سمعته في الصفا ولا يتأكد ذلك والمشي في
السعي والهرولة من بين الصفا والمروة وترقي العظام من الرجال بل الاحوط فعلهما من الفرج بل
لو نساها رجع القهقرى وتداركها ولكن الاحوط الترك بل الراكب يحرك دابته ما لم يزدحم
احدا كل ذلك مع الدعاء بالماثور في خلاله ولا يعتبر فيه طهارة من حدث ولا خبث وان كان
الافضل بل الاحوط الطهارة منهما الرابع التقصير فانه واجب بعد اكمال السعي وذلك
في نفسه لا استباحة محظور وان كان به يحل احرام عمرة التمتع والظاهر حصوله بمسماه
وهو الاخذ من شعر الرأس او اللحية او الشارب او الحاجب او الاظفار بتحديد او نورة او نتف
او غير ذلك وان كان الاولى له الاخذ من اللحية والشارب والاظفار والجوانب الرأس صبيا
بالناصية منه وليس له التقصير بحلق جميع رأسه فلو فعل كفر بدم على الاحوط بل الاحوط
له ترك الحلق بعد التقصير فضلا عما قبله وان حل به كل ما حرم على المحرم منهم الا بالنوبة التقصير
محلق بعض رأسه ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج صحت متعته والاحوط الرتردم واما
العامد ولو لجهله فالاحوط اتمام حجة مفردة ثم الاعتمار بعدها كذلك ثم استيناف
الحج من تابل ولو جامع عامدا قبل التقصير فالاحوط بدنة نعم اذا قصر المعتمر حل له كل شيء حتى
النساء

الرابع من افعال العمرة التقصير

وبلغت افعال العمرة

٤ اوسن ج

بلغ قبلا

حتى النساء وان لم يطف طواف النساء لعدم وجوبه عليه على الاقوى الا ان الاحتياط بفعله وركعتيه
قبلا يأتي بل يستحب له التشبيه بالمحرمين بعد التقصير كاهل مكة الفصل الثاني
في الحج واول افعاله الاحرام بل هو من اركانه يبطل بتركه عمدا ووقته لغير المتمتع اشهر الحج
واما المتمتع من عمرته ويمتد الى ان يتضيق وقت الوقوف بعرفة نعم افضل اوقاته يوم التروية
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة بل هو احوط لها بل ينبغي وقوعه لغير الامام عند الزوال منه بعد
صلاة الظهر فالعصر فريضة ولو مقضية وان كان لا بأس بوقوعه قبل الزوال وبعد ما تلتم
الشمس والاولى ترجيح الاخرين كما ان محله مكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها اختيارا وافضلها
المسجد عند المقام اذا تعذر الحجر ولو نسي الاحرام فهل حتى خرج الى منى او عرفة رجع الى مكة
مع التمكن فان تعذر لزحام من موضعه وضيق الوقت عن اختياري عرفة عذر على الظاهر ويجب
فيه النية على نحو ما سمعته فاحرام العمرة الاتي الذي يقصده هنا احرام الحج دونها
فلو نسي احرام لها اعاد نعم لو كان مراده الاحرام للحج الا انه غلط لسانه الظاهر والباطن
فذكر كما لو كان عليه شيء وكيفيته بالنسبة الى التلبس والتلبية مثل احرام العمرة الا انه ينبغي
عدم رفع الصوت بها وتجديدها للراكب اذا انعرض بعيره وله ولغيره عند الانتهاء الى
الرقطاء ودون الردم فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع الصوت بها مشرفا على
الى ذي الحليفة من يوم عرفة ويحرم عليه بعد الاحرام ما يحرم في احرام العمرة ويكره له ما يكره بل
الاحوط له ان لم يكن الاقوى عدم الطواف بعده حتى يرجع من منى وان كان لو فعل لم يبطل احرامه
نعم الاحوط له تجديد التلبية ويجب له بعد الاحرام من يوم التروية صلاة المكتوبة في المسجد
الخروج من مكة الى منى ويقيم بها الى فجر عرفة بل ينبغي له عدم قطعها والرمي محسرا بعد طلوع
الشمس نعم يخفي للطويل والكبير وخائف الزحام الخروج من مكة الى منى قبل الظهر بل الظهر استحباب

الثاني من افعال العمرة

احرام الحج

الاول من افعال الحج

الاحرام له

اوقات الاحرام للحج

محل الاحرام للحج

واجبات الاحرام للحج

ضابطة التلبية حال

ومنها التلبية حال

الاحرام للحج

وضابطة نوع الاحرام

حتى

الثاني

مستحبات الوقوف بعرفة

الثالث من افعال الحج

الوقوف بالمشعر

حد المشعر ما بين المازمين

الى وادي محسر

٣ مختار ب

الذنوب الكفارة بما سمعت اما بعده فلا اشكال في وجوبها عليه ويستحب فيه الفصل والجمع
بين صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين اما مثلا كانا وفائتا او منفردا مقيما او مقصرا
والمبادرة الى الشروع بالدعاء الماثور في نفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات والاستغفار
والصلاة على النبي والذكر بل الاحوط له عدم ترك الدعاء والاستغفار بل والصلاة والذكر
بل ينبغي له القيام حال الدعاء بل عن ظاهر التذكرة الاتفاق عليه كما هو ركبا وقاعدا
وان كان ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يتعسر القيام بحيث يشتغله عن الدعاء والاستغفار
فيه والاختياري منه ركن من تركه عامدا بطل حجه وان اتى بالاضطراري وكذا الاضطراري
الذي هو للناسي وغيره ممن هو معذور في ترك الاختياري فمن فاته الوقوف نهارا لعذر كنسيان
ولو للنية رجع ليلا ولو قبيل من طلوع الفجر اذا عرف القدرة على ادراك اختياري المشعر ولو
حينئذ النية رجع ليلا وان ظن فوات ذلك تركه واجتزء باختياري المشعر وحج حجة ذلك
مع تساوي الفرضين فيكون حجة كمن فاته الوقوفان لعذر وادرك اختياري المشعر فانه
يجزيه في صحة حجه عندنا والاحوط الحاقه على صدق اسم الوقوف فلا يكفي بصدق اسم
الكره وان سمي او شارك به رأيته ولا اعتبار بوقوف الجنب عليه والنائم ونحوهما
مع الاستيعاب لعدم النية نعم لو تجدد احدهما بعد الشروع فيه في قصده صح الثالث
الوقوف بالمشعر المسمى بالمأزمين ولو تجاوز حده ما بين المازمين الى وادي محسر فلو وقف بغيره
اختيارا او اضطرارا لم يجزئه يقوى جواز الصعود على المازمين عند الازدحام وهو في
الجملة ركن من تركه الى طلوع الشمس عامدا بطل حجه بل لا يجوز تركه اختيارا في ما بعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم النحر وان كان لو اتى فيما مضى قبل الفجر بعد ان وقف به ليلا ولو
قبل النصف نادرا يأتي ويصح حجه ويجبره بدم على الاقوى نعم لا بأس بذلك للمرأة والخائف والضعيف

ذلك الامام فيصلي المكتوبة فيها بل ينبغي له الاصباح فيها الى طلوع الشمس لا ترهو الذي
ينبغي ان يتقدم الناس في اول السفر الى المنزل ليتبعوه ويجتمعوا اليه ويتأخر عنهم في الرجوع
من بل لعله يكره للامام وغيره الخروج منها قبل الحج لغير عذر بل الاحوط وان كان المبيت بها
غير فرض ولا سنة ولا يستحب بتركه شيء وينبغي ان يقول عند الخروج اليها اللهم اياك
ارجو واياك ادعو فبلغني مأمولي واصلح لي عملي وعند دخولها اللهم هذه منى وهي ما
منت بها علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما منت به على اوليائك فانما انا
عبدك وفي قبضتك وعند الخروج منها الى عرفة اللهم اليك قصدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وتقبل حاجتي وان تجعلني اليوم
ممن تباهي به من هو افضل مني وحدها من العقبة الى وادي محسر الثالث من افعال الوقوف
بعرفة وله وقتان اختياري وهو من زوال الشمس من يوم التاسع الى فجر يومها فاذا حصل في اي
جزء من ذلك ادرك الحج بل الاحوط استصحاب الزمان المزبور فيقوى عدم تحقق الزوال
واضطراري وهو من غروب الشمس الى فجر يوم النحر وحده من بطن عرفة وتوبة بعرفة الى
فات الفجر فلا يجزئ الوقوف بغيرها ثم اختلفا ولا يجوز الحدود كالادراك فلو وقف بها او
الادراك متعمدا بحيث لم يقف شيئا ما بين الزوال الى الغروب بطل حجه نعم الظاهر انما يجب من
الموقف وان كان الاحوط له ايضا عدم الوقوف عليه لغير ضرورة وانما يستحب لو الوقوف
على سفر في ميسرة كالاتية ويستحب له سد الخلل بنفسه ورجله وان يقرب جناحه بعرفة وهي
بطن عرفة ويجب فيه النية كغيره من العبادات والكون بها من حين وصوله اليها الى الغروب
فلو اتى قبله عامدا عامدا فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شيء على الجاهل
والناسي وان كان الاحوط لهما الرجوع اذا تنبها قبل الغروب لا ان الاحوط الدفع بالمأزمين

حد عرفة من بطن عرنة الى وادي محسر

الثاني من افعال الحج

الوقوف بعرفة

وقت الوقوف من زوال الشمس من يوم التاسع الى غروبها

حد عرفة من بطن عرنة وتوبة وثمرة

الوقوف بعرفة

واجبات الوقوف بعرفة

ومنها الكون بها

من حين وصوله اليها الى الغروب

ومنها المحافظة على صلاة

الوقوف

قبل الغروب

ونحوهم من ذوي الاعذار من غير جابر بل الظاهر الحاق الناس بهم ايضا كما انه لا باس بالوقوف
به بعد طلوع الشمس الى الزوال للمستقل الى الغروب على الاقوى ولو جهلا او نسيا وتام
بعد النية في الوقت صحت حجه ولو كان شيء من ذلك قبل النية لم يصح وان كان بعد الوقت
ويجب فيه النية على حسب ما عرفت في غيره من المناسك والاحوط مقارنتها لطلوع الفجر
وان كان قد نوى الوقوف ليلا واستدامة حكمها الى طلوع الشمس وان كان الاقوى عدم
وجوب ذلك فيجوز ايقاعها في اي جزء من اجزاء هذا الزمان وقطعها لكن لعدم وجوب
الاستيعاب على الاصح بل الاقوى الاجتزاء باستدامتها لذلك وان قد نوى الوقوف ليلا
والاحوط المحافظة على استمرار الوقوف فيه لا مطلق المكث ولو سارا كما ان الاحوط استيفاء
الحج بتمكنه الوقوف فيه اصلا نسيانا او ان كان قد وقف بعرفة لكن الاقوى خلافه اذا كان
قد وقف بعرفة ثم لو نسيها ساعة بل لحجة اما اذا ادرك عرفة اختيارا والمشعر اضطرارا او
بالعكس صحت حجه بل هو كذلك اذا ادرك اختياري المشعر خاصة بل الاحوط التعدية في
العكس من فوته ايضا وان كان الاحوط خلافه لو ادرك الا الاضطراري منهما اما ادراك
احدهما خاصة فالاقوى عدم الاجتزاء به ومن فاته الحج بحلول بعرفة معرفة ثم بقضيه
قابل واجبا سواء استقر وجوبه او استمراره وندبا ان لم يكن كذلك من غير فرق بالحج من اشترط
على ربه عند احرامه ربا حال لم يشترط وان تاكد استحباب القضاء لمن لم يشترط ويسقط بعد
انتقاله الى العمرة باتي افعال الحج من الرمي والمبيت بمنى والحلق والتقصير فيها فله المضي
من حينه الى مكة والاتيان بافعال العمرة والتحلل لكن يستحب له الاقامة بمنى يوما او ايام
التشريق ثم يعقبها بل الاحوط له الهدي هذا ويستحب للمفيض من عرفات الى المشعر السكينة
والوقار واستغفار الله والاقتصار في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر بالماثور وصلاة

واجبات الوقوف بالمشعر
ومنها النية
ومنها استدامة حكم النية الى طلوع الشمس
ومنها المحافظة على صحة الوقوف في المشعر
مستحبات الوقوف بالمشعر

المغرب والعشاء فيه باذان واقامتين بل الاحوط تاخيرها اليه فان لم يفت الوقت كما انه
يستحب بعد الوقوف فيه حمد الله واثنى عليه بذكر الائمة ويلائمه والصلاة على النبي والدعاء
بالماثور بل الاحوط له عدم ترك الذكر والصلاة على النبي كما ان الاحوط للمفروده وطفا
المشعر بوجه خصوصا في حج الاسلام والمراد بوجه جبل مستقبل بفرج ويستحب التقاط
حصى الجمار من المشعر وان جاز من ما في الحرم عدى المساجد فان الاحوط له عدم الاخذ منها
خصوصا مسجد الحرام والخيف بل الاحوط له ايضا عدم الاخذ من وادي محسر وكذا يستحب
لغير الامام الافاضة منه قبل طلوع الشمس بقليل لكن الاحوط والاقوى انه لا يجوز الا وادي
محسر الا بعد الطلوع بل الاحوط عدم الافاضة قبله ايضا وانه لو قدمها عليه ذبح شاة
اما الامام فالاحتياط فيه اكد ويستحب السعي في وادي محسر ما تيسر ذلك ودونه ثلاثة
خطوة بل لو تركه حتى وصل مكة استحب الرجوع له الرابع المضي لقضاء مناسك منى
فانه اذا افاض من المشعر وجب نحره بها ومناسكها يوم النحر ثلاثة احدها بل اولها
على الاحوط والاقوى والهدي منها ان كان لا يكفي الوضع ونحوه مما لا يفي ميا ويجب فيه النية
التي قد عرفت مما مضى لهدي ما يعتبر فيها وان كان الاحوط ايضا اذا اراد الاتيان
بها على الوجه المتفق عليه ان ينوي فيها التعيين كونه لحج الاسلام او غيره وتعيين الحج والعمرة
والعدد والاداء والقربة فيقول اهدي عمرة العقبة يوم النحر سبعا لحج الاسلام اداء لوجه الله
قربة الى الله تعالى وفي الاكتفاء بتعريف النية على الوجه الاحوط ان لم يكن الاقوى
خلافه وكونه لسبع حصيات فلا يجزي الاقل كما لا يجزي غير الحصى على الاقوى بل يعتبر فيها
كونها حرمية ابكارا فلا تجزي المأخوذة من غير الحرم ولا غير البكر التي رمي بها او رمي
ثم لا باس بنجاستها وان كان الافضل طهارتها بل يستحب غسلها وتنظيفها وان لم يكن نجسة

والثاني
الرابع من افعال الحج الذهاب الى منى
الافعال التي تجب يوم النحر
منها رمي جمرة العقبة
٣ مناجزة العقبة على الاحوط
ما يجب في الرمي
منها النية
ومنها كون الرمي بسبع حصيات
ومنها ان يكون الحصيات حرمية ابكارا

من مضي شهر وزمان الوصول الى الاهل وصام بل الاحوط تاخير الصوم ايضا الى الرجوع
الى الاهل كما ان الافضل جعله يوم عرفة اخر الثلثة التي يجب فيها التوالي اما اذا صام يوم
التروية وعرفة فان له تاخير الثالث الى ما بعد ايام التشريق مع ان الاحوط عدم ضم ذلك
اختيارا واضافة ذلك وقد صام ما قبله الا استانفا الثلثة بعد ايام التشريق على الاحوط
وان لم يكن عنى كما ان الاحوط للعاجز عن الثمن الاستدانة بعضها بحده من الثمن مع احداهما
وجد مضافا الى الصوم بل الاحوط ايضا لمن وجد الثمن ولم يكن هديه مذكرا عنده ان يبعثه
في ذي الحجة والصوم معه ويجوز تقديم الثلثة في اول ذي الحجة نعم لا يجوز صومها الا بعد
التلبس بالمتعة ولو باحرام عمرتها وان كان الاحوط التلبس بالحج ولو لم يصم الثلثة في تمام
ذي الحجة استقر الذبح في ذمته فلو مات خرج من صلب ماله ولو وجده بعد صوم الثلثة كان له
الاجتزاء بالصوم وان كان الافضل له الرجوع الى الذبح بل الابعد تعينه اذا كان الصيام
قبل غاياتها ولا يجب بيع ثياب التجمل للهدي وان كان لو فعل يقوى الاجتزاء ولو مات وجب عليه
الصوم ويمكن منه صام عنه وليه ولو للعسر على الاحوط ويجب النية في الذبح او النحر على حسب
غيره مما مرت من الافعال من التراضي التناسك ان نيته وان يكونا بمنى لا غيرها بل الاحوط ولا يفضل
كونه يوم النحر وان كان يجزي في بقية ذي الحجة خصوصا التناسي ونحوه ثم لا يفوته عنه فان فعل
الى القابل وان يكون الهدي من النعم الابل والبقر والغنم بل يجب التعيين فيها الا الضان فانه
يجزي الجذع منه وهو من الكمل ما كمل له خمس سنين ومن البقر والغنم ما طلع في الثالثة على الاحوط
لا ان الاحوط مراعات الدخول في الثانية في الجذع ويجب ايضا ان يكون صحيحا تاما فلا يجزي
العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا
نقي لها اي لا مخ لها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي بل لا المشلول

الى
والوفات صوم يوم التروية لنسيانا
ما يجب في الذبح او النحر
منها النية
ومنها ان يكون الذبح بمنى
ومنها ان يكون الهدي من النعم الابل والبقر والغنم
ومنها ان يكون

كما انه يستحب كونها من البرس الوعرة الكحلية المنقطة بقدر الاغلة كما انه يستحب
التقاطها بالكرا هو كونها من القمم والسود والحمر والبيض كما انه يكره تكسيرها
ويجب فيرايه اصابة الجمرة بكل من السبع على وجه يستند ذلك الى فعله فلا يكفي الوقوع
دونها ولا الاصابة بفعل غيره كما لو اصاب بها عنق بعير منك في ان البعير عنقه فاصابت
الجمرة ولا اصابة غيرها كما لو اصاب بها حصاة اخرى فاصابت هي العقبة دونها لا منه ولو
شك في الاصابة لم يجزه ويجب التفريق في رميها فلا يجزي لو رمى بالسبع دفعة بل
ولو رمى اثنين دفعة وان كان كل واحد منهما بيد دلا لحقا في الاصابة نعم لو اتبع احدها
الاخرى اجزاه وان اتفقا في الاصابة ويستحب الرمي بالمكاة من الحدث والدعاء بما ماثور
بان يقول الحق في يده اللهم هذه حصاتي فاحصهن واحفظهن في عملي ثم يرمي
ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ارغم معاشر الشيطان اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وتباعد عنه ازرع او خمسة عشر ذراعا والحذف في الرمي بان توضع
الحصاة على الابهام وتدفع بطفر السبابة بل الاحوط المحافظة عليه والرمي اجلا بل يستحب
المشي الى رمي الجمار كما انه يستحب استمرار الجمرة العقبة على وجه يكون مستدبر القبلة الثالث
الذبح والنحر وهو واجب على المتمتع ولو ندبا بل وان كان سكيا على الاحوط والاقوى نعم
يتخير مولى الماذون في التمتع بين الذبح عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الوقوف
تعين عليه الهدي وان تمكن منه والا صام كغيره من المكلفين به فانه مع العجز عن غنمه
يتعين عليه بدنة وهو صوم عشرة ايام ثلثة في سفره في شهر الحج وسبعة عند الرجوع
الى الاهل ولا يجب فيها التوالي فان اقام بمكة واراد صومها ترك الصوم مقدار اقل الاقامة

الذبح والنحر من الافعال الواجبة في منى
ومنها اصابة الجمرة بكل من السبع على وجه يستند ذلك الى فعله
ومنها التفريق في الرمي
ما يستحب في الرمي
والرمي بسر وما يكون فيها

مما مضى

البيضين على الاحوط ولا الجزء لها الا اذا اشتراها على انها سمينة فبانت هزيلة
بعد الذبح فانها تجزي عنه كما انه يجزي المشتراة على انها هزيلة فبانت سمينة بعد الذبح
في وجه والاحوط خلافه بل الاحوط عدم الاجزاء الا اذا بقيه للغالم بالحكم القاضي بالهزل
اما اذا اشتراه على انه تام فبان ناقصا فالاقوى عدم اجزائه من غير فرق بين نقد الثمن وعدمه
نعم لا باس بكسر القرن الخارج ومشقوق الاذن ومنقوبها مع ان الاولى اجتنابها ايضا
بل الاولى اجتناب الجماء التي لم يخلق لها قرن اما الصمعاء وهي فاقدة الاذن او صغيرها والابتر
فالاقوى عدم اجزائها ويستحب ان يكون فداء سمينا اقرنا اسود ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك
في سواد ويبصر في سواد فيه بعضا انه كان يرتعي في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به
بل لكثرته كان له ظل عظيم بالاول ويشمه فيه بل اسودت مواضع بروكه منه لكثرته وان يكون
قد عرف بها اي اصرفها عشية عرفة بعرفات وان يكون انعم من الابل والبقر وذكرا كان
من الضان والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة بل الاحوط عدم قصور
الهدية والصدقة عن الثلث اما الاكل فلا يجب مقدار الثلث قطعا بل يكفي المسمى ويعطيا
لباقي ما سعا بل هو معنى كون الثلث للاكل نعم الاحوط ان لو يكن اقوى وجوب الاكل الاطعام
بل الداخل بثلث الصدقة والهدية ضمنه بل الاحوط ذلك وان كان الاحلال بالاحوط الصدقة
لا الاكل او بالصدقة للاهل بها لا للاكل بل الاحوط ايضا لم اجاب الاستحقاق في مصرف ثلث الهدية
فضلا عن ثلث الصدقة ومباشرة الناسك الذبح او النحر فان لم يحسن وضع السكين في نبه ثم وضع
الناسك يده على يده وذبح بها وان لم يفعل استحب له الحضور والدعاء بالمأثور فيقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك

بسم الله

بسم الله وبالله اللهم تقبل مني ثم يرمي السكين وعن ابي خديجة انه سمعه عليه السلام
يقول بسم الله وبالله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في
لبته او يضرب الابل قائمة بربطة اليدين او اليرفي ما بين الجفنين الى التركية الثالث الحلق
او التقصير فان احدهما واجب على الرجل وان كان الاول افضل بل الاحوط ان لو يكن اقوى
تعينه للمفردة والمعتمر والمتمتع وهو ان يحمل في راسه عسلا او صمغا كالاثر متعاقبا
على الامرأة التقصير بل فاجزاء الحلق عنه لو خالفت وفعلته نظر وان كان هو قويا لو لم
تتولى الحلق فاذا اجزء بانوت التقصير ويجزيها قدر الانملة من الشعر والاحوط قدر نصفه
كما ان الاولى الجمع بين ذلك وبين التقصير اضعافه وكذا يتعين على الرجل التقصير
لحيته مثلا لو لم يكن له شعر يحلقه ولو رجل من منى قبل الحلق او التقصير عمدا او سهوا رجع اليها
وفعل ذلك ان تعذر فمن مكانه ويستحب له ارسال شعره ليدفن بها ايضا بل الاحوط لهذا ذلك
نعم لو تعذر لو يكن عليه شيء وامر الرؤس الا شعر على راسه خلقة او خرج بل الاحوط عدم تركه
لمن لو يكن له ما يقدمه منه ولمن وجب عليه الحلق ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج
وسعيه فان اخره ناسيا اعاد هما بعده وعاد ما جرى بشاة والاحوط الاعادة مع ذلك ويجب
ان يبدأ في الحلق بناصيته في رمي الجمرة عند وقوله اللهم اعطني بكل شعرة نورا
يوم القيمة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات يا ربي على كل نور قدير فاذا حلق
وقصر حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا الطيب والنساء حتى العقد على الاحوط وصيد البر
حتى الصيد وان حرم عليه اصطياده من حيث الحرم منع يكون له لبس المخيط فاذا طاف طواف
الحج وسعى سعيه حل له الطيب على كراهيته قبل القذف النساء ايضا فاذا طاف طواف النساء
حللن له ايضا بل المرأة كالرجل في التحلل الثلثة بل الاحوط للمتمتع اجتناب النساء بعد بلوغه

ما يستحب في الذبح والمذبوح

وقت الافعال الواجبة في منى

الحلق والتقصير

يجب تقديم اي منهما على طواف الحج وسعيه

ما يستحب في الحلق والتقصير

الخامس من افعال الحج الطواف بالبيت

العود الى مكة

ثم السعي بين الصفا والمروة

ثم الطواف ايضا سبعا للنساء

وصلواته

مستحبات الطواف

السادس من افعال الحج

العود الى منى لمبيت ليالي التشريق

وبيتوتة في الليالي

ما يجب في المبيت في منى

منها النية

لو كان قد تركه في حجه ولو تعذر تركه الحلاف عاد لفعله فان تعذر استناب فيحل له النساء
بعد فعل النائب بل الاحوط ذلك للناسي ايضا فيعود بنفسه لفعله والا فبنائبه
الخامس العود الى مكة فانه يجب عليه بعد الفراغ من مناسك منى المضي الى البيت بل
يستحب المبادرة مؤكدا اليه يوم النحر فان لم يفعل فيه فعله ولا يؤخره عنه على الاحوط
كان لو فعل اجزاه فيطوف به للحج سبعا على الوجه الذي ينوي به الحج ثم يطوف للنساء سبعا
ويصلي ركعتيه في محلهما والاحوط فعله في وقت طواف الحج فلا يؤخره الى اخر ايام التشريق
فضلا عن تاخيره ما دام في مكة وكيف كان فيستحب الغسل قبل القذف ولو بعد تعليم الاطفار
واخذ الشارب والدعاء عند الوقوف على باب المسجد بما في حسن ابن عمار عن الصادق عليه السلام
اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسئلة الذليل المقر
بذنبه ان تقيل عثرتي وان تقيلني بحاجتي اللهم اني عبدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة
المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تكفيني
عفوك وتجيرني من النار برحمتك السادس العود الى منى فانه اذا طاف طواف
النساء ليومه او بعده رجع وجوبا الى منى ولو قبل الغروب وجوبا لانه لا يحل له المبيت ليالي
التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر بل يجب فيه النية في ذلك فيقول
ابيت هذه الليلة بمنى للحج التمتع حج الاسلام قربة الى الله تعالى وان اخل بها اثم بل
الاحوط له الفدية نعم انما يجب الثلثة لمن لو يتوقف الصيد ولو سهوا على الاحوط والنساء ولو
مقدمات التلبس على الاحوط في حقه ما من انتهائها فيجوز له التوقف يوم الثاني عشر بعد الزوال
بل الاحوط لو يتقيها في العود المبيت ثلثا وان انتهاها في الحج بل الاحوط ايضا لو يتوقها

الكفارة

الكفارة لا خصوص النساء والصيد بل مطلق ما يحرم عليه في احرامه وان لم يوجب كفارة
ولو بات من وجب عليه المبيت في غير منى وجب الفدية عن كل ليلة بشاة بل الاحوط المبيت
يوم الثاني عشر وجب عليه المبيت بها وان كان متقيا فان اخل ولو بشاة بل الاحوط المبيت
لو رحل قبل غروب الشمس قبل رجمه من منى ويجب رمي الجمار في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر
بل والثالث عشر لمن اقام ليلته بسبع حصيات مراعيا فيها الترتيب بان يبدأ بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس عمدا او جهلا او سهوا اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة
ولو في اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ويجزيه حج الا السابقة
بل لعل ذلك كذلك في العامد خصوصا في الجاهل الا ان الاحوط خلافه ووقت الرمي المختار
طلوع الشمس الى غروبها الا ان افضله عند الزوال بل الاحوط ما دام غروب الشمس قبل
رميه قضاء في الغد ولا يرمي في الليل ثم يجوز الرمي ليلا للعذر كالرعاء والخائف الرمي
ويجب ان يبدأ بالفائت قبل الحاضر فلو رمى ليومه قبل ان يرمي لامسه لو يجعلها لو نسي او ترك
او ترك حتى دخل الى مكة رجع فرمى ما بقي زمانه فان لو يتمكن استناب كما انه لو فات زمانه
وهو ايام التشريق عاد الى الرمي في القابل بنفسه او بنائبه ويستحب الاقامة عند ايام
التشريق ورمي الجمرة عن بيتوتها من بطن المسيل والقول كما ان يوم النحر ثم القيام عن يسار
الطريق مستقبل القبلة حامدا لله تعالى ثانيا عليه مصليا على النبي وآله ثم التقدم
قليلا فيدعو ارفع يديه ويسئله القبول ثم يتقدم فيفعل ذلك عند الثانية ويصنع
كما صنع بالاولى ويقف يدعو الله كما دعى ثم يمضي الى الثالثة وعليه السكينة والوقار
ولا يقف عندها والله العالم هذا لما انتهى الينا من رسالة مناسك الحج لجناب العلامة
عصره وفقاهة دهره شيخنا واستاذنا ومن عليه في كل الامور استادنا ومولانا ومقتدانا

وقضاء رمي الجمار في ايام التشريق

الافعال المستحبة في منى

ايام التشريق

بلغ قبالة

وملاذنا جناب الشیخ شیخ محمد حسن نجل المرحوم الشیخ باقر اهلک الله اعدائه
وحاسدیه وجعل مستقبل عمره خیرا من ماضیه بمحمد وآله
تمت بقلم الجانی الراجی مغفرة ربه محمد علی القطانی ابن
المرحوم شیخ حمید الحاج مطر رحم الله من عاجله
بالتوفیق وقضاء الحوائج وتسهیل الامور
وحسن العاقبة وسعادة الدارین بمحمد
وآله الطاهرین فی یوم الخمیس ثانی عشر
من شهر شعبان سنة ۱۳۰۴
من الهجرة النبویة علی
مهاجرها آله
من الله السلام
والتحیة
ع

هر که خواند دعا طمع دارم — زانکه من بنده گنهکارم

إن بجد عیبا فسد الخلل — جل من لا عیب فیه وعلا

این نوشتم تا بماند روزگار — یادگار — مزنده نام خط بماند روزگار

الخط یبقی زمانا بعد کاتبه — وکاتب الخط تحت الترب مدفون

این نوشتم تا بماند یادگار — مزنده نام خط بماند روزگار

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
خاندان آیة الله مغربی زنوزی
در سال ۱۳۷۱

خطی